الجمهـورية الجـزائرية الديمـقراطية الشـعبية
وزارة التعـليم العـالي والبحـث العلـمي
جـامعة محمد لـمين دباغيـن سطيـف 2
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام
تخصص قانون البيئة

بـعنـــــــوان

المسؤولية الدولية لفرنسا عن تلويث البيئة نتيجة التجارب النووية في الجزائر

من إعداد الطالبة :
فوغالي حليمة

تحت إشراف الدكتور
قجالي محمد

أمـام اللـجنة:

– أ. د. عواشرية رقية	أســـتاذ	جـــامعة بـــاتنة	رئيسا
– د. قجالي محمد	أستاذ محاضر قسم" أ"	جـــامعة سطيـف 2	مشرفا
– د. كوسة عمار	أستاذ محاضر قسم "أ"	جـــامعة سطيـف 2	ممتحنا

السنة الجامعية: 2016–2017

إهـــــــــــداء

إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب

إلى من كلّت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

ولم تمهله الدنيا لأرتوي من حنانه..... أبـي – رحمه الله –

إلى من أرضعتني الحب والحنان

إلى رمز الحب وبلسم الشفاء

إلى القلب الناصع بالبياض والدتي الحبيبة.

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة إلى رياحين حياتي إخوتي وأبناؤهم الأحباء.

إلى زوجي الفاضل

إلى بهجة قلبي براء عبد الهادي

إلى الذين أحببتهم وأحبوني صديقاتي العزيزات

إلى كل من تضرر ومازال متضرر من آثار التجارب النووية الفرنسية

إليكم جميعاً أهدي هذا العمل المتواضع

شـكـــــر وتقــديــر

قبل كل شيء الحمد والشكر لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع، والذي كان له الفضل الأول والأخير في هذا التوفيق، والصلاة والسلام على أفضل خلق الله الذي بسنته اهتدينا وبالقرآن الكريم المنزل عليه تعلمنا وبسورة العلق أنارت دربنا وفتحت طريق العلم أمام أعين الأنام.

وعملا بقول **رسول الله صلى الله عليه وسلم " من لم يشكر الناس لم يشكر الله"** (حديث صحيح)

وسيرا على خطى الشاعر الذي قال :

قم للمعلم ووفه التبجيلا كاد المعلم أن يكون رسولا

أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الجليل المشرف على مذكرتي الدكتور **محـمد قجـالي** على رحابة صدره وسعة أفقه وثاقب فكره ، كما أُسجلُ بكلِ عِرفانٍ وتقديرٍ لأستاذَيَّ الفاضلين عمار منصوري ومحمد محي الدين جُهودَهُمَا الصادقةَ مَعِي.

كما أتقدمُ بخالصِ الشكرِ والتقدير لأستاذيَّ الكريمين اللذين قَبِلا مناقشةَ هذهِ الرسالةِ، الدكتورة رقية عواشرية والدكتور عمار كوسة

كَمَا أتقدمُ بخالصِ الشكرِ والتقديرِ لِأساتذتِي الكرامِ بكليةِ الحقوقِ بجامعةِ اليمين دباغين.

جَزَى الله تَعَالَى الجميعَ خيرَ الجزاءِ وأوفَاه.

Abréviations/ قائمة المختصرات

- **A.V.E.N** : Association des Vétérans des Essais Nucléaires.
- **C.E.M.O** : Centre d'Expérimentations Militaires Oasis.
- **C.S.E.M** : Centre Sahara d'Expérimentations Militaires.
- **C.V.E.N** : Comité d'Indemnisation des Victimes desEssais Nucléaires.
- **I.C.R.P** : International Commission on Radiologique Protection.
- **I.R.S.N** : Institut de Rradioprotection et de Sûreté Nucléaire
- **U.D.F** : Union pour la Démocratie Française.
- **U.M.P** : Union pour un Mouvement Populaire.

UNIVERSITE SETIF2

مقدمة

باتت مسألة الانعكاسات الصحية والبيئية للتجارب النووية من المسائل الهامة والخطيرة على المستوى العالمي، ولاسيما في الدول التي تمت على أراضيها هذه التجارب، وشهد العالم بعد نهاية الحرب العالمية الثانية سباقا رهيبا بين الدول في ميدان التسلح ، كانت الغاية الأساسية من ورائه تحقيق التفوق أو على الأقل ضمان الحد الأدنى من متطلبات الردع العسكري الذي ترتبط به مسائل الأمن والاستقرار، وبانجاز أول مفاعل نووي بالولايات المتحدة الأمريكية من طرف **أنريكو فيرمي** دخلت الإنسانية إلى العهد النووي من بابه الواسع .

يعتبر المشروع الفرنسي للبحث في ميدان الطاقة النووية من أقدم المشاريع في العالم ، ولكن الأوضاع السياسية وميكانيزمات توازن القوى العسكرية التي لم تكن تعمل لصالح فرنسا ، جمدت المشروع لما يقارب العقد من الزمن مقارنة بالمشاريع الأمريكية والسوفياتية والبريطانية، بسبب احتلال ألمانيا الإقليم الفرنسي في بداية الحرب العالمية الثانية، فبعد انتهائها قررت القيادة الفرنسية مباشرة إعادة بعث المشروع النووي بوتيرة سريعة بإنشاء محافظة الطاقة النووية (CEA) للتكفل بكل جوانب البحوث النووية الفرنسية ، وتمكن الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا من إجراء تجاربهما النووية، جعل قادة الجمهورية الرابعة ينظرون إلى احتكار الدول الأنجلوساكسونية للسلاح النووي في إطار التحالف الغربي بشيء من الغرابة وعدم الاستحسان ، مما أحدث تدريجيا شرخا سياسا واستراتيجيا بين فرنسا بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية مجتمعين ، وهذا مادفع فرنسا إلى اختيار اسرائيل بحكم تجربتها في الميدان النووي وكذلك مصدرا من مصادر الحصول على الأسرار النووية من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية ، وكلل هذا المسعى بإبرام اتفاقية بين الطرفين سنة1953 بشأن

الدراسات المتعلقة بالماء الثقيل الخاص بالأبحاث النووية ، واستطاعت وبسرعة امتلاك وسيلة الدفاع الاستراتيجي بإجرائها لأول تجربة نووية في 13 فيفري 1960 بمنطقة رقان في الصحراء الجزائرية التي كانت مستعمرة آنذاك ، وتجربتها للقنبلة الهيدروجينية في 24 أوت 1968 بالمحيط الهادي ، لتصبح بذلك القوة النووية الخامسة في العالم .

لقيت تجربة فرنسا الأولى في الجزائر (اليربوع الأزرق) ردود فعل دولية وداخلية متباينة ، حيث اعتبرتها جبهة التحرير الوطنية جريمة ضد الإنسانية ، ونددت كل من العراق مصر وليبيا، غينيا بهذه الجريمة ، وأقدم المغرب بعد معارضته الشديدة إجراء التجارب النووية إلى إلغاء الاتفاقية المغربية مع فرنسا المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية ، لأن هذه التجارب لم تستجيب للمواصفات الدولية ، عكس تصريحات محافظة الطاقة الذرية الفرنسية ، حيث رددت باستمرار بأنه لا أثر قد ترتب عن تلك التجارب على البيئة في الجزائر ، لكن واقع الحال يؤكد أن استخدام الصحراء الجزائرية ميدانا للتجارب الفرنسية لم يكن ليمر دون أن يترك آثارا خطيرة من انتشار للإشعاعات النووية وظهور تلوث بيئي مس المنطقة المحيطة بمواقع التجارب وتلوث الغلاف الجوي والمياه الجوفية وآثارا وخيمة على الموارد الطبيعية ، وتفشي الأمراض المختلفة على رأسها مرض السرطان .

ومن هنا أردنا البحث عن السبل القانونية لتحميل فرنسا المسؤولية الدولية عن كل مارتكبته من أذى في حق الإنسان والبيئة في الجزائر .

الإشــكــاليــة:

كيف يمكن التأسيس قانونا للمسؤولية الدولية عن تلويث البيئة في الجزائر لضمان التعويض عن الأضرار البيئية ؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية أسئلة فرعية :

1- هل قيام فرنسا بالتجارب النووية كان لأغراض علمية أم عسكرية ؟ وهل قامت بها في مناطق خالية أم آهلة بالسكان؟ وهل اتخذت الاحتياطات اللازمة لذلك ؟

2- هل قيام فرنسا بالتجارب النووية في الجزائر يعد انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني ؟ وهل بإمكان الجزائر التي كانت مستعمرة فرنسية آنذاك المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالبيئة والإنسان في مناطق التجارب؟

نطــاق الدراســـة :

الإطار المكــاني : أماكن التجارب النووية الفرنسية بالجزائر وهي رقان بولاية أدرار، واين ايكر بتمنراست .

الإطار الزمـــاني :دراسة موضوع المسؤولية الدولية حول التجارب النووية التي قامت بها فرنسا إبان الفترة الاستعمارية أي من سنة 1960 إلى 1962.

أسباب اختيار الموضوع :

أسباب موضوعية:

- الأضرار الوخيمة المترتبة عن التجارب النووية الفرنسية .

- المساهمة في إيجاد الحلول الجادة للتقليص من المشاكل الناتجة عن التجارب النووية، خاصة إذا علمنا أن فرنسا تريد طمس هذه المسألة عن الرأي العام الدولي والوطني.
- الرغبة في الكشف عن مدى مسؤولية فرنسا وذلك بطريق علمية وبعيدا عن الانفعالية والمناسباتية التي يثار فيها هذا الموضوع لأغراض سياسية في الكثير من الأحيان .

أسباب ذاتية:

- الرغبة في الغوص في ثنايا تاريخنا الوطني، وربط البحث العلمي في الجامعات الجزائرية بالواقع الوطني في شتى المجالات، والانضمام للمهتمين به.
- بهالالتزام بالواجب الوطني اتجاه بيئة وسكان مناطق التجارب ، وذلك بمحاولة كشف أسرار وتجاوزات التجارب النووية الفرنسية في هذه المناطق .
- التحسيس والتعريف بما يعانيه إخواننا في مناطق التجارب من مشاكل صحية وبيئية جراء التفجيرات.

أهمية دراسة الموضوع :

ترجع أهمية دراسة موضوع المسؤولية الدولية لفرنسا عن تلويث البيئة نتيجة التجارب النووية إلى :

- الكشف عن الأساس القانوني للمسؤولية الدولية لفرنسا عن تلويث البيئة بتجاربها النووية.
- تنوير الرأي العام بالآثار الخطيرة للتجارب النووية الفرنسية في الجزائر .

الدراسات السابقة :

بالنسبة للدراسات السابقة التي تناولت موضوع التجارب النووية فهي قليلة، معظمها يغلب عليه الطابع الوصفي أو التاريخي، حيث تناولت موضوع التجارب النووية الفرنسية من الجانب التاريخي باستثناء بعض المداخلات في الملتقيين العلميين لسنتي 2007- 2010. وبعض المقالات في المجلات العلمية لكنها لم تتطرق لمسألة الأساس القانوني لتحميل فرنسا المسؤولية الدولية في القانون الدولي الإنساني.

الصعـوبـات:

يجد الباحث صعوبات تواجهه وتعترض طريقه، وأهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء البحث مايلي :

- ندرة المراجع المتخصصة في الموضوع والتي تتحدث عن موضوع التجارب النووية الفرنسية بالجزائر، حيثلم نجد إلا الشيء اليسير ومعظمها يتطرق إلى الجانب التاريخي أكثر من القانوني.
- عدم دقة الإحصائيات المتعلقة بهذه التجارب التي قامت بها فرنسا بالجزائر وعدد الأسرى والمعتقلين المدنيين الذين وضعوا كحقول تجارب لهذه التفجيرات وغيرها من الإحصائيات الضرورية لتقرير حجم المسؤولية الدولية لفرنسا .
- صعوبة تحصيل المعلومات الرسمية حول الموضوع من طرف الجهات الرسمية الجزائرية وتكتمها على الموضوع.

منهـج الدراسـة :

المنهج المتبع في الدراسة تحليلي بالأساس يستند إلى البحث في كل مايتعلق بالمسؤولية الدولية عن التجارب النووية من اتفاقيات دولية وأراء فقهية ومختلف الكتابات محاولين بذلك الاستفادة من كل الجوانب القانونية التي تثري الموضوع وطرح مالايهمنا جانبا ، وعند الانتهاء من عمليتي التحليل والتمحيص ،سنحاول بطريقة تركيبية توحيد كل مالدينا من معلومات في ذلك ،أما المنهج المساعد فهو المنهج التاريخي بتتبع موضوع التجارب النووية الفرنسية في الجزائر عبر مراحل تطوره تاريخيا

كما استعملنا بعض الأدوات المنهجية مثل :

- **الملموسية:** كالوقائع والحوادث وشهادة بعض من عايشوا تلك الحقبة التاريخية.
- **دراسة حالة:** بعض المناطق المتضررة من جراء التجارب النووية

على ضوء ذلك سنتناول موضوع الدراسة وفقا للخطة التالية:

فالفصل الأول خصصناه لدراسة التجارب النووية الفرنسية في الجزائر وآثارها على عناصر البيئة وقسمناه إلى ثلاث مباحث ، تناولنا في المبحث الأول موضوع التجارب النووية والاتفاقيات الدولية والمبحث الثاني تعرضنا فيه إلى لبرنامج النووي الفرنسي في الجزائر ، أما المبحث الثالث تناولنا فيه آثار التجارب النووية الفرنسية على عناصر البيئة في الجزائر

أما **الفصل الثاني** خصصناه لدراسة قواعد بناء المسؤولية الدولية لفرنسا عن التلويث النووي للبيئة في الجزائر ، وقسمناه إلى ثلاثة مباحث ، المبحث الأول تناولنا فيه موضوع المسؤولية الدولية في إطار القانون الدولي العام بصفة عامة كمدخل لتحديد مسؤولية الدولة الفرنسية في إطار القانون

الدولي الإنساني، ثم تناولنا بالدراسة النصوص القانونية المتعلقة بتعويض ضحايا التجارب النووية الفرنسية ومحاولات استرجاع حقوقهم في مبحث ثالث، تليها خاتمة.

الفصل الأول
التجارب النووية الفرنسية في الجزائر وآثارها على عناصر البيئة

الفصـل الأول: التجارب النووية الفرنسية في الجزائر وآثارها على عناصر البيئة

شهدت الحرب العالمية الثانية تطوير عقيدة القصف الإستراتيجي، واتضح ذلك من خلال قنبلتي هيروشيما وناكازاكي، ومن هنا أصبح تطوير الأسلحة النووية ونظم إيصالها من الأولويات بالنسبة للقوى العظمى، فقد تم تطويرها بالولايات المتحدة الأمريكية في عام 1945 ثم الإتحاد السوفياتي سابقا عام 1949 وبريطانيا عام 1952...، وهذا ما دفع فرنسا أيضا إلى الاهتمام بالأسلحة النووية، حيث استغرق البرنامج النووي العسكري الفرنسي خمسة عشر سنة ولم ير النور حتى عام 1960 بعد أول تجربة في الغلاف الجوي بالصحراء الجزائرية مع علمها التام بمخاطر الإشعاعات النووية على الصحة وعلى البيئة*، خصوصا بعد نشر نتائج إلقاء القنبلتين الذريتين على هيروشيما وناكازاكي وترجمتها إلى اللغة الفرنسية في عام 1959[1].

* عرف مؤتمر ستوكهولم المعني بالبيئة البشرية عام 1972 البيئة بـ" **رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما، في مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته**"، للاستزادة انظر: بيزات مقدم وبلخضر عبد القادر، **"الطاقة وتلوث البيئة والمشاكل البيئية العالمية"**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف1، العدد السابع لسنة 2007، ص 40.

[1]- عمار منصوري، " **50 سنة تمر على أولى التجارب النووية الفرنسية في الجزائر،صمت رهيب وأثار لا تنسى**"، مجلة الجيش، مؤسسة المنشورات العسكرية، العدد 559، فيفري 2010، ص32.

المبحث الأول: التجارب النووية والاتفاقيات الدولية

تميل الاتجاهات القانونية السائدة في المجتمع الدولي إلى حظر التجارب النووية بأنواعها، في الغلاف الجوي، باطن الأرض و تحت الماء، لما لها من آثار سلبية وخيمة على البيئة تتسبب فيها الإشعاعات النووية أو التفاعلات النووية نفسها.

المطلب الأول:التعريف بالتجارب النووية وأنواعها

تختلف التجارب النووية باختلاف الغرض منها، فهناك تجارب نووية عسكرية وهي التي تجرى على القنابل النووية للتأكد من مدى تأثيرها ودرجة فتكها،أما التجارب النووية السلمية فهي تجرى لغايات البحوث العلمية والاكتشافات يقصد منها تطوير استخدام التفاعلات الذرية في توليد الطاقة لأغراض سلمية[1].

الفرع الأول:التعريف بالتجـارب النـووية

تمحورت مختلف السياسات وبرامج البحث في ميدان التكنولوجيا النووية لفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية حول ما أفرزته روابط وعلاقات القوى التي هيمنت بشكل شبه مطلق على العلاقات الدولية في هذه الفترة.

في سياق هذا الوضع ساد الاعتقاد لدى الأكاديميين وصناع القرار على حد سواء، بأن وضع ومكانة الدولة وسيادتها وما يتصل بها من إرادة سياسية مرتبط ارتباطا وثيقا بما تملكه هذه الأخيرة من إمكانيات وقدرات مادية ومعنوية، وهذا ما نتج عنه سباقا رهيبا بين الدول في ميدان التسلح كانت الغاية

[1] - نوران طالب وشاش، **العلاقات الدولية وتدويل الطاقة النووية السلمية**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، سنة 2009، ص13.

الأساسية من ورائه تحقيق التفوق أو على الأقل ضمان الحد الأدنى من متطلبات الردع العسكري الذي ترتبط به مسائل الأمن والاستقرار[1].

فحيازة الدولة للسلاح النووي* سيكون بمثابة سلاح سياسي لمنع العدوان العسكري الذي من شأنه أن يضر بالمصالح الحيوية لأية دولة[2].

أولا: تاريخ التجارب النووية

التجارب النووية هي القيام باختبارات علمية تجريبية؛ وتختلف باختلاف الغرض منها، فهناك التجارب النووية العسكرية؛ كتلك التي تجرى على القنابل النووية للتأكد من مدى تأثيرها وفتكها لغايات استخدامها في الحروب مثال ذلك القنبلتان النوويتان اللتان تم إلقاؤهما على مدينتي هيروشيما وناجازاكي. أما التجارب النووية التي تجرى لغايات البحوث العلمية والاكتشافات بغرض تطوير استخدام التفاعلات الذرية في توليد الطاقة للاستخدامات السلمية – والتي تتم داخل مفاعلات ومحطات نووية أعدت خصيصا لهذا الغرض – فهي أيضا محفوفة بالمخاطر التي تهدد البيئة شأنها في ذلك شأن التجارب العسكرية[3].

معظم الدول التي تمتلك أسلحة نووية أعلنت عن امتلاكها بواسطة إجراء تجارب نووية عسكرية حيث قامت الولايات المتحدة الأمريكية في صباح يوم 16 يوليو1945 بموقع تجارب صحراء **آلاموغوردو Alamogordo** الذي سمي بـ" ترينيتي بينيو" في ولاية نيو مكسيكو بالولايات المتحدة الأمريكية

---

[1]- المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، **استعمال الأسلحة المحرمة دوليا الأسلحة النووية نموذجا**، تأليف جماعي، الطبعة الأولى، الجزائر، 2000، ص21.

*__السلاح النووي__ هو الذي يستخدم الذرة ومكوناتها في إحداث التدمير الشامل، وتتنوع الأسلحة النووية إلى أسلحة ذرية وهيدروجينية ونيترونية، وهو نوع من أنواع أسلحة الدمار الشامل التي تعرف بـ " هي تلك الأسلحة التي تحتوي على قوة تدميرية إشعاعية وحرارية كوسيلة لإفناء البشر أو إحراق أو تلويث الكائنات الحية وسحق مظاهر الحياة في منطقة الانفجار وما حولها " ، محمود حجازي محمود، **حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي**، مطبعة العشري، د.ب.ن، 2005، ص 5.

[2]- Ismaïl DJOUHRI, « **Le nucléaire militaire une option stratégique pour certains pays de seuil** », cahiers politique et droit, université KASDI Merbeh- Ouargla, n° 08 janvier 2013, p07.

[3] - نسرين ياسر بنات ،عامر الفاخوري، **الأسلحة النووية أسلحة عمياء....لا تبقى و لا تذر**، الجامعة الأمريكية بالأردن،بحث متوفر على منتديات الحقوق www.droit-dz.com ، تاريخ الاطلاع 2013/05/24.

بتفجير قنبلتها الذرية الأولى- تم إسقاطها على هيروشيما في اليابان في 1945/08/06- تتويجا لسنوات من البحث العلمي تحت مظلة ما أطلق عليه **"مشروع مانهاتن" *Manhattan Project** وكان هدفها الأصلي من هذه التجربة الأولى تأكيد إمكانية تصميم سلاح نووي داخلي الانفجار[1]؛ حيث اكتسب من خلالها العلماء والجيش الأمريكي فكرة عن الحجم والتأثيرات الفعلية لتلك التفجيرات النووية قبل استخدامها في ميدان القتال[2].

أما الاتحاد السوفياتي وفي إطار الحرب الباردة قام بأول تجربة نووية في أوت عام 1949 في كازاخستان سميت "جو1".

كما ساهمت التوترات المشتعلة ومناخ الخوف والشك المهيمن على تحفيز المنافسة لبناء قنابل أكثر قوة وتطورا، فأثناء الخمسينات من القرن الماضي تم إجراء تجارب على تصميمات قنابل هيدروجينية جديدة في الباسيفيك، مثلما تم إجراء تجارب على تصميمات الأسلحة الانشطارية المحسنة[3].

وفي عام 1950 قرر الأمريكيون مواصلة تطوير الأسلحة الهيدروجينية، حيث فجرت الولايات المتحدة أول قنبلة عالمية هيدروجينية سنة 1952 قدرت قوتها بأكثر من عشرة ميغا طن.

إلى جانب الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي، طور عدد من البلدان الأخرى أيضا الأسلحة النووية؛ حيث بدأت الصين في تطويرها في عام 1953 بمساعدة الاتحاد السوفيتي، ونجحت في عام 1964 في

---

* - **مشروع مانهاتن** للبحوث والتنمية هو مشروع إنتاج أول قنبلة ذرية خلال الحرب العالمية الثانية، كان بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية بدعم من المملكة المتحدة وكندا من 1942-1946.
وكان المشروع تحت إشراف اللواء **ليزلي غروفز** من مهندسي الجيش الأمريكي، اسم مانهاتن حل تدريجيا بدل الاسم الرمزي الرسمي **"تنمية المواد البديلة"**، متوفر على ويكيبيديا الموسوعة الحرة : https://ar.wikipedia.org، تاريخ الاطلاع : 2014/09/10.

[1]- **إختبار الأسلحة النووية** ، متوفر على ويكيبيديا الموسوعة الحرة، https://ar.wikipedia.org، تاريخ الاطلاع : 2014/09/10.

[2] - منظمة الأمم المتحدة، تقرير بعنوان: **اليوم الدولي لمناهضة التجارب النووية 29 آب /أغسطس، إنهاء التجارب النووية**، متوفر على موقع الأمم المتحدة: www.un.org، تاريخ الاطلاع 2014/01/30، ص6.

[3]- نوران طالب وشاش، المرجع السابق، ص15.

تجريب سلاح نووي يقوم على اليورانيوم، أما فرنسا فقامت بأول تجربة لها في عام 1960 بالجزائر بلغت قوتها 60 كيلو طن.

وأجرت الهند عام 1974 انفجار نووي مسخر للأغراض السلمية حسبها تبلغ قوته 12 كيلو طن وقد عكس هذا الأمر بالفعل قدرة الهند على إنشاء أسلحة نووية، بيد أن البلد قد أحجم عن إجراء مزيد من التجارب ما يزيد عن عقدين من الزمن، وفي ماي 1998 عاودت القيام بسلسلة من التجارب لأجهزة متفجرة نووية[1]، وقد ردت باكستان على ذلك فورا فأجرت في غضون أسابيع قليلة تجاربها الخاصة بالتفجير النووي.

ثانيا : عدد التجارب النووية للدول النووية

يلخص الجدول التالي عدد التجارب الجوية والباطنية لكل دولة نووية وتاريخ أول تجربة[2]

[1]- ستيف توليو و توماس شمالبرغر، تقرير بعنوان **نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن** ، قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، منشورات الأمم المتحدة، جنيف،سويسرا،2003، ص 76.

[2]- المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، **"التجارب النووية الفرنسية في الجزائر ومخاطر التلوث "**، مجلة المصادر، العدد الأول، الأبيار، 1999، ص 183.

الدولـة	التجارب السطحية	التجارب الباطنية	تاريخ أول تجربة
الو.م.أ	217	813	1945/07
الاتحاد السوفياتي	221	494	1949/08
فرنسا	50	160	1960/02
المملكة المتحدة	21	23	1953/10
الصين	23	22	1964/10
الهند	00	04	1974/05
باكستان	00	02	1998/05
كوريا الشمالية	00	01	2006/10

ومن هنا يتضح لنا أن الدول الكبرى كانت السباقة لاكتساب السلاح النووي كسلاح ردع عسكري في إطار السباق المحموم بعد الحرب العالمية الثانية، بمعنى أن الهدف الأساسي من إجراء التجارب هو التحقق من تشغيل الأسلحة النووية لدخول مصاف الدول الكبرى بغض النظر عن الأهداف العلمية.

الفرع الثاني:أنواع التجارب النووية

تم إجراء التجارب النووية في جميع أنواع البيئات فوق الأرض، تحت الأرض، تحت الماء، وفجرت القنابل في أعالي الأبراج وعلى متن البوارج وتم تعليقها في بالونات وإسقاطها بالطائرات وإطلاقها بواسطة صواريخ حتى 200 ميل في الغلاف الجوي.

أولا :تجارب الغلاف الجوي

يقصد بتجارب الغلاف الجوي التفجيرات التي تتم في الغلاف الجوي أو فوقه، ولقد تزايد القلق في أواسط الخمسينيات من القرن الماضي بشأن الإسقاطات المشعة الناجمة عن تجارب الغلاف الجوي؛ ففي شهر مارس من عام 1954 قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتجربة القنبلة الهيدروجينية (كاسيل برافو) في جزر مارشال بالمحيط الهادي وخلفت هذه التجربة أسوأ كارثة إشعاعية في تاريخ التجارب النووية الأمريكية*. ومن بين ما يزيد عن 2000 تفجير نووي عبر العالم من سنة 1945إلى 1996 تم تفجير أكثر من500 قنبلة في الغلاف الجوي (أكثر من 200 قنبلة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، وأكثر من 200 من طرف الاتحاد السوفياتي، وحوالي 50 من طرف فرنسا وما يزيد عن 20 من قبل الصين)[1].

في 05 أوت 1963 تم حظر تجارب الغلاف الجوي عن طريق اتفاقية موسكو المتعلقة بالحظر الجزئي للتجارب النووية في الجو والماء والأرض والفضاء[2].

ثانيا :التجارب تحت المياه

هذا النوع من التجارب تتم فيه التفجيرات النووية تحت المياه أو بالقرب من السطح؛ عدد التجارب تحت الماء قليل نسبيا مقارنة بأنواع التجارب النووية الأخرى، حيث أجرت الولايات المتحدة الأمريكية أول تجربة تحت الماء في عام 1946 في باسيفيك بروفينج بجزر مارشال بهدف تقييم تأثيرات الأسلحة النووية على السفن البحرية.

* - انتشر الغبار المشع المرجاني الناتج عن الانفجار في جميع أنحاء الجزر المرجانية ، كما تأثرت الجزر المرجانية المجاورة من قوة التفجير، بينما استمرت مشكلات الصحة والاضطراب الثقافي والتفكك البدني بسبب التدهور البيئي الذي نتج عن الاختبار والذي احدث آثار في تغير المناخ. أصبح تفجير برافو هو أكبر تجربة نووية أجريت من قبل الولايات المتحدة على الرغم من أن الولايات المتحدة قامت بإجراء أكثر من 55 تجربة نووية في جزر مارشال، **تفجير كاسيل برافو**، متوفر على ويكيبيديا الموسوعة الحرة : https://ar.wikipedia.org، تاريخ الاطلاع : 2014/09/13.

[1]- منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 3.

[2]- غسان الجندي، **الوضع القانوني للأسلحة النووية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2000، ص23.

يمكن للانفجارات النووية تحت الماء والتي تتم قرب السطح أن تعمل على نشر كميات ضخمة من المياه والبخار المشع مما يؤدي إلى تلويث السفن والهياكل والسكان المجاورين.[1]

ثالثا :التجارب النووية في باطن الأرض

التجارب النووية في باطن الأرض هي التي تتم تحت سطح الأرض سواء داخل أنفاق كما هو الحال بالنسبة لفرنسا في تجاربها النووية الباطنية في الجزائر؛ أو ببناء منشآت نووية تحت الأرض مقامة لهذا الغرض. وأغلبية هذه التجارب تمت في الفترة من 1945إلى 1989 أي أثناء الحرب الباردة، أما الإسقاطات المشعة الناتجة عنها فهي بسيطة مقارنة بتلك الإسقاطات الناتجة عن تجارب الغلاف الجوي، لكن في بعض الحالات قد تشق هذه الإشعاعات طريقها إلى السطح محدثة حطاما مشعا هائلا[2]، كما حدث في تجربة فرنسا الباطنية المسماة بـ"بيريل" بتاريخ الفاتح ماي من سنة 1962، كما أن هذا النوع من التجارب يؤدي إلى ضعف الطبقات الأرضية وارتفاع درجة حرارة الأرض المؤدي إلى حدوث زلازل متتالية.

المطلب الثاني:التجارب النووية في ظل الاتفاقيات الدولية

تضافرت الجهود في المجتمع الدولي لإيجاد الحلول التي تمكن الدول من استغلال الطاقة النووية دون أن تفتك بالبيئة، فأنشأت اللجان والهيئات المتخصصة بشؤون الطاقة النووية ولعل أهمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي كان في إنشائها إحراز تقدم كبير نحو تحقيق السلامة النووية بفرض السيطرة والرقابة على التعامل مع الطاقة النووية، كما جاء مؤتمر نزع السلاح لسنة 1979* ليجمع تحت رايته مجموعة من

[1]- منظمة الأمم المتحدة ، المرجع السابق ، ص 3.

[2]- عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، **مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،2007، ص67.

***مؤتمر نزع السلاح**: تأسس عام 1979 كمنتدى متعدد الأطراف للتفاوض بشكل موحد على المستوى الدولي في شؤون نزع السلاح جاء تأسيسه ضمن أعمال الجلسة الخاصة الأولى لمؤتمر نزع السلاح المنعقد عام 1978 بحيث يصبح المؤتمر بديلا عن جميع الهيئات التي تتناول موضوع نزع السلاح، ومن مهامه :

اللجان والهيئات المعنية بنزع السلاح ليتوصل إلى وضع اتفاقيات دولية عالجت موضوع الحد من إجراء التجارب النووية، وذلك في إطار السعي لوقف سباق التسلح وإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وتمكين تلك الدول من استغلال الطاقة النووية لأغراض سلمية في مقابل ذلك[1].

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحظر الجزئي للتجارب النووية

أبرمت الدول اتفاقيات دولية لحظر التجارب النووية جزئيا؛ نظرا للأخطار الناجمة عن التفجيرات النووية من تسرب للإشعاعات التي تسبب أمراضا خطيرة للسكان المتواجدين بالقرب من المنطقة التي تم فيها التفجير، ويتعلق الأمر بالاتفاقيات الخاصة بالحظر الجزئي للتجارب النووية التي تجري في الماء، الجو، الفضاء الخارجي وتحت الأرض، التي تهدف إلى التقليل من حجم التجارب النووية التي يتم إجراؤها[2].

أولا: الاتفاقية الدولية الخاصة بالتجارب النووية في الجو، الفضاء الخارجي و تحت الماء

تميزت فترة الحرب الباردة بإجراء تجارب نووية عديدة خاصة في الفترة ما بين 1945 إلى سنة 1985، إذ سجلت الولايات المتحدة الأمريكية 817 تجربة نووية مقابل 564 تجربة أجرتها روسيا.

وأجريت أولى محاولات حظر التجارب النووية في 5 أوت 1963 في موسكو،و سوف نتناول فيما يلي كيفية إبرام معاهدة موسكو و أهدافها.

- وقف سباق التسلح النووي و نزع السلاح النووي.

- منع الحرب النووية بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة

- اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتامين الدول غير الحائزة لأسلحة نووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها وبالرغم من الانفصال المؤسسي بين منظمة الأمم المتحدة و مؤتمر نزع السلاح إلا أن مدير عام مكتب جنيف للأمم المتحدة يعد أمينا لمؤتمر نزع السلاح، كما يتولى مهام مبعوث الأمين العام للأمم المتحدة الخاص بشؤون نزع السلاح، متوفر على ويكيبيديا الموسوعة الحرة، http://ar.wikipedia.org، تاريخ الاطلاع 2013/03/21.

[1] - نسرين ياسر بنات ،عامر الفاخوري، المرجع السابق.

[2] - وردية زايدي، **إستخدام الطاقة الذرية للأغراض العسكرية و السلمية**، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، تاريخ المناقشة 2012/02/01، ص 10.

1- إبرام معاهدة موسكو

بدأت المفاوضات المتعلقة بحظر التجارب النووية في الستينات دون أن يتم التوصل إلى نتيجة، حيث اتصلت بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي فيما بينها بعد الأزمة الكورية، وتوصلت إلى توقيع اتفاقية موسكو في **05 أوت 1963** المتعلقة بالحظر الجزئي للتجارب النووية في الجو، الماء، والفضاء الخارجي، ودخلت حيز التنفيذ في 1963/10/10[1]، وقعت المعاهدة من قبل كل من وزراء خارجية الولايات المتحدة الأمريكية (راسك)، الاتحاد السوفياتي (جروميكو) ، وبريطانيا (هيوم) في موسكو وحضرها الأمين العام للأمم المتحدة السيد بطرس بطرس غالي.

تضمنت المعاهدة خمسة مواد تحرم إجراء تجارب أو تفجيرات نووية في أي مكان سواء في الجو، الفضاء الخارجي وتحت الماء[2]، و منحت معاهدة موسكو للدول الثلاثة وضعا ممتازا باعتبارها الدول الأعضاء الأساسية التي يشترط موافقتها لتعديل الاتفاقية ما جعل الدول الأخرى خصوصا الدول ذات التسلح النووي عازفة عن الانضمام إليها لأنها تعتبر هذا الامتياز تقليلا من شأنها[3]. كما أنها اتفاقية لنزع السلاح ووضع حد للسباق نحو التسلح، وتعتبر شبه عالمية وقعت عليها 134 دولة، وتمكنت 124 دولة من التصديق عليها.[4]

لم تنظم فرنسا والصين لاتفاقية موسكو، ومع ذلك أعلنت الالتزام بأحكامها وأظهرت فرنسا في العديد من المناسبات أنها لن تساعد أو تشجع أية دولة لإنتاج أو حيازة السلاح النووي، لكنها قامت

---

[1]- حسين فوزاري ، **الوضع القانوني للتعاون الدولي الجزائري في المجال النووي**، رسالة دكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2007، ص 237.

[2]- معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية ، متوفر على ويكيبيديا الموسوعة الحرة http://ar.wikipedia.org، تاريخ الإطلاع: 25 /2013/03.

[3]- محمود خيري بنونة، **القانون الدولي و استخدام الطاقة النووية، الطبعة الثانية** ، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، 1971،ص 121.

[4]-Liste des parties au traité d'interdiction partielle des essais nucléaires, sur http://ar.wikipedia.org, en date du 09/09/2015.

بالمقابل في السنوات التي تلت المعاهدة بإجراء عدة تجـارب نوويـة في الغلاف الجوي، حيث احتجت العديد من الدول على إجراء فرنسا لمثل هذه التجارب النووية، إذ قامت أستراليا و نيوزيلندا برفـع دعـوى ضـدها طالبت فيها بإصدار قرار بعدم شرعية التجارب النووية الفرنسية ومخالفتها للقانون الدولي، فدافعت فرنسا عن نفسها بحجة أن محكمة العدل الدولية غير مختصة بالنظر في القضية، لأن الإعلان الصادر عن الحكومة الفرنسية في 20 ماي 1966 يتضمن قبول فرنسا الخضوع لاختصاص محكمة العدل الدولية، ماعدا في المسائل المتعلقة بالدفاع الوطني.

لم تهتم محكمة العدل الدولية بالدفاع الذي أدلت به الحكومة الفرنسية وأصدرت حكما تمهيديا في 1973/06/22 قررت فيه أن " تكف الحكومة الفرنسية عن إجراء التجارب الذرية التي تسبب تساقط الغبار الذري على إقليم استراليا" وقبل أن تصدر المحكمة حكمها النهائي توقفت فرنسا عن تجاربها[1].

منعت معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية التفجيرات المتعلقة بالأسلحة النووية التي تقوم بها الدولة في إقليمها وتحت إشرافها، أو في نطاق حدود سلطتها الشرعية، ويحظر إجراء تجارب التفجيرات النووية في الجو أو خارج حدوده أو في الفضاء الخارجي، كما يحظر إجراؤها في المياه الداخلية وفي أعالي البحار، إلا إذا كانت لأغراض سلمية والترخيص بإجرائها في باطن الأرض إذا كانت لا تؤدي إلى وجود آثار تدمير شنيع خارج حدود الدولة التي قامت بالتفجير*.

[1] - وردية زايدي ، المرجع السابق، ص 12.

* - يتعهد الأطراف من خلال نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية موسكو، بعدم القيام بتجارب نووية بالأماكن الآتية: أي مكان تحت السيطرة، مجالها الجوي و في المياه الإقليمية وأعالي البحار.

2 –أهداف معاهدة موسكو

تهدف معاهدة موسكو إلى الحد من تلوث البيئة من خلال حظر إجراء تجارب الأسلحة النووية والعمل على إيقافها، ومواصلة المفاوضات لعقد اتفاقية نزع السلاح نزعا عاما شاملا تحت رقابة دولية صارمة بأسرع ما يمكن وفقا لما يتوافق مع أهداف منظمة الأمم المتحدة في مجال وقف سباق التسلح إذ بلغت الدول التي التزمت بها قدرة على إنتاج الأسلحة النووية تجعلها ليست في حاجة لإجراء التجارب النووية في الجو، أو الفضاء الخارجي أو الماء، أما الدول غير الأطراف في المعاهدة التي تسعى لصناعة الأسلحة النووية فلا يوجد ما يمنعها من إجراء التجارب النووية لتطوير أسلحتها لتبلغ قدرة على الفتك و التدمير تضاهي ما توصلت إليه الدول التي سبقتها.

منحت المادة الرابعة من معاهدة موسكو لأطرافها حق الانسحاب، على أن تلتزم الدول منذ تاريخ انسحابها بالمعاهدة لمدة ثلاثة أشهر، وبإمكان هذه الدول بعد مرور هذه المدة إجراء التجارب في أي مكان[1].

ثانيا: الاتفاقية الدولية الخاصة بالتجارب النووية في باطن الأرض

أبرمت الولايات المتحدة الأمريكية و الإتحاد السوفياتي في سنة 1974 اتفاقية تحديد التجارب النووية تحت سطح الأرض لأغراض عسكرية، إذ لا يمكن بمقتضاها إجراء مثل هذه التجارب النووية تحت سطح الأرض إذا زادت قوتها عن 150 كيلو طن، سمحت هذه الاتفاقية الثنائية بإجراء التجارب النووية إلى غاية 1976/03/31 وقامت الولايات المتحدة الأمريكية بإجراء ثلاثين تجربة نووية تحت سطح

[1] - محمود خيري بنونة، المرجع السابق، ص ص117،118.

الأرض تزيد قوتها عن 150 كيلو طن قبل هذا التاريخ، كما أغفلت هذه الاتفاقية التعرض للتجارب النووية التي تجرى تحت سطح الأرض لأغراض سلمية .

دخلت اتفاقية تحديد التجارب النووية في باطن الأرض حيز التنفيذ في ديسمبر من عام 1990 بعد ما أبرمت الدولتان اتفاقيتين حول إجراءات تتبع للتأكد من احترام الطرفين لالتزاماتهما[1].

الفرع الثاني: الاتفاقية الدولية الخاصة بالحظر الشامل للتجارب النووية

بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية التي جاءت لتحظر القيام بالتجارب النووية جزئيا، طالبت دول عدم الانحياز من الدول ذات التسلح النووي إبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في المؤتمر الرابع لمراجعة اتفاقية حظر الانتشار النووي* المنعقد بتاريخ 1990/09/20 ولكن لم تتوصل الدول إلى إبرام هذه المعاهدة إلا بعد مرور وقت طويل، لأنها تهدد مصالح الدول الكبرى التي ترفض فكرة التوقف نهائيا عن إجراء التجارب النووية[2]، ليتم في نهاية المطاف إبرام اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية في عام 1996 وسوف تتعرض فيما يلي لمراحل إبرام اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية.

[1] - عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي ، المرجع السابق ، ص79 .

*- **اتفاقية حظر الانتشار النووي**: (NNPTأوVPT) و تسمى أيضا معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية، بدأ التوقيع عليها في الفاتح يوليو 1968 للحد من انتشار الأسلحة النووية التي تهدد السلام العالمي و مستقبل البشرية ووقع على الاتفاقية حتى الآن 189 دولة مازال خارج الاتفاقية دولتين نوويتين أكيدتين هما الهند و باكستان و دول نووية محتملة هي إسرائيل وكوريا الشمالية، وتعاهدت الدول الموقعة عليها على عدم نقل التكنولوجيا النووية إلى دول أخرى وعلى أن لا يقوموا بتطوير ترسانتهم النووية حيث اتفقت على أن لا تستعمل السلاح النووي إلا إذا تعرضت لهجوم بواسطة الأسلحة النووية من قبل دولة أخرى، للاستزادة أنظر في هذا الصدد :عبد القادر رزيق المخادمي، **سباق التسلح الدولي (الهواجس، الطموحات ،والمصالح)**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عنون، 2010 ، ص 78 .

[2] - محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص 115.

أولا: التعريف باتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية

إن اتفاقية الشامل للتجارب النووية تندرج ضمن المعاهدات الرئيسية حول منع الانتشار ونزع السلاح النووي، أبرمت في المرحلة التالية للحرب الباردة وهي تشكل إحدى دعامات النظام العالمي لمراقبة الأسلحة النووية و الحد من انتشارها، تعود جذورها لعام 1996 إلى اتفاقية الحظر الجزئي للتجارب النووية الموقعة في عام 1963 والتي هدفت في تلك الحقبة إلى حظر إجراء التجارب النووية في الجو وخارج الغلاف الجوي وتحت الماء، بدأت أعمال صياغة بنود هذه الاتفاقية في عام 1993، حين قرر مؤتمر نزع السلاح أن يعهد إلى لجنة مشكلة خصيصا لهذا الغرض مهمة صياغتها.

بدأت المفاوضات الفعلية الخاصة بالاتفاقية في عام 1994 بناء على دعوة من الجمعية العامة للأمم المتحدة، و استمرت على مدى السنتينن اللاحقتين إلى أن يتم التوصل في تاريخ 1996/09/10 إلى إقرار النص النهائي عبر قرار من الجمعية العامة رقم (A/RES/50/245) وبالتالي توقيعها في 1996/09/24.[1]

وقعت الاتفاقية من قبل 180 دولة وتم التصديق عليها من قبل 148 دولة، لكن وفقا لما ورد في نص المادة 15 منها، ستدخل حيز النفاذ فقط بعد التصديق عليها من قبل 44 دولة تمتلك قدرات نووية متقدمة، وبين هذه الدول لم تقم الولايات المتحدة الأمريكية و الصين ومصـــر وإسرائيل وإيران واندونيسيا حتى الآن بالتصديق على الاتفاقية في حين لم يوقع عليها حتى الآن دول أخرى مثل الهند وباكستان وكوريا الشمالية[2].

[1]- ستيف توليوروتوماس شمالبرغر، المرجع السابق، ص81.
[2] - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، متوفر على ويكيبيديا الموسوعة الحرة http://ar.wikipedia.org، تاريخ الاطلاع : 2013/03/25.

حسب نص الاتفاقية تلتزم الدول الأعضاء بدون استثناء بالامتناع عن إجراء تجارب نووية على أراضيها وبعدم تشجيع إجراء هذا النوع من التجارب أو المشاركة فيها في أي مكان.

ثانيا: الصعوبات التي تعترض اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية

تعاني اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية من عدة مشاكل من بينها:

- صعوبة التوصل إلى حظر شامل لإقامة التجارب النووية؛ لأنها أصبحت تجرى بالمخابر.
- رغبة العديد من الدول في تطوير ترسانتها النووية لأسباب واستراتيجيات أمنية مختلفة، إذ تريد باكستان والهند أن تنتجا المزيد من الأسلحة النووية، فبعد قيامها بالتجربتين النوويتين اتجهتا إلى التطوير النوعي لأسلحتهما لتحقيق الردع النووي.[1]
- رغبة فرنسا في تطوير سياسة ردع أوروبية؛ بزيادة التسلح النووي الأوروبي وتطويره نوعيا وتنميته وهو الشيء نفسه بالنسبة للصين، فرغم تأييدها لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، إلا أنها تسعى إلى التطوير النوعي لأسلحتها النووية، كما ركزت اهتمامها على تطوير الصواريخ المضادة. و يحد موقف هذه الدول من إمكانية دخول معاهدة الحظر الشامل حيز التطبيق[2].

بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية السالفة الذكر و التي تناولت موضوع التجارب النووية، هناك اتفاقيات أخرى عالجت موضوع حماية البيئة من الأسلحة النووية لعل من أهمها اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البحرية لعام 1907 و اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبرتوكوليها؛ من أبرز بصمات المجتمع الدولي في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني بما فيه حماية البيئة البشرية، حيث حظرت استخدام الأسلحة التي تحدث ألاما لا مبرر لها، وقيدت المتحاربين في اختيار وسائل الحرب .

[1]- وردية زايدي، المرجع السابق، ص45 .

[2]- شافية مراشي، **مسار انتشار الأسلحة النووية في العالم : دراسة حالة الشرق الأوسط** ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر،2013، ص65.

اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976 حيث حظرت هذه الاتفاقية الاستخدام العسكري أو العدائي للتقنيات التي تحدث تغييرا بيئيا واسعا مفرطا وطويل الأمد ، بل وحظرت هذه الاتفاقية حتى مساعدة أي جهة أخرى على ذلك.

المبحث الثاني: تقييم البرنامج النووي الفرنسي في الجزائر

في شهر فيفري من سنة 1956 قررت فرنسا دخول النادي النووي*؛ وبدأت منذ سنة 1957 بالبحث عن مكان لإجراء التجارب النووية ، ووقع الاختيار على الصحراء الجزائرية لإقامة هذه التجارب.

بحسب تقرير البرلمانيين الفرنسي CHRISTIAN Bataille et REVOL Henri بخصوص التجارب النووية الفرنسية في الجزائر؛ أن سبب اختيار الصحراء الجزائرية هو توفر الشروط المناخية المطلوبة لإجراء التجارب[1].

المطلب الأول:البرنامج النووي الفرنسي في الجزائر

ترأس الجنرال CHARLES Alleret بعثة استطلاعية للصحراء الجزائرية لاختيار ميدان إقامة التجارب في 1957/01/10 وأكد تقريره التقني أن تانزروفت* هي المنطقة الوحيدة التي تصلح لإنشاء ميدان للتجارب[1]، موضحا بذلك ثلاث مواقع لتنفيذها:

*- **النادي النووي**: هو تنظيم سياسي اقتصادي ضم في بدايته الو.م.أ والاتحاد السوفيتي (سابقا) وبريطانيا ليتوسع فيما بعد ويضم فرنسا، الصين وبعدها الهند وباكستان ، هدفه إحكام السيطرة على الانتشار النووي وحصره ضمن إطار النادي فقط، متوفر على ويكيبيديا الموسوعة الحرة http://ar.wikipedia.org.

[1]-« **...le régime habituel des vents qui permet une évacuation du nuage radioactif vers l'Est pour peu que les principes de sécurité météorologique soient scrupuleusement respectés a été outre le caractère désertique du lieu un facteur visiblement essentiel dans le choix…** », Christian Bataille et Henri Revol, office parlementaire d'évaluation des choix scientifiques et technologiques, rapport sur les incidences environnementales et sanitaires des essais nucléaires effectues par la France entre 1960-1996, p19.

وجد الموقع الأول على بعد 700كم جنوب منطقة كولومب بشار بجانب رقان في تانزروفت، أما القاعدة فكانت بحمودية؛ وهذه الأماكن جهزت بجميع الوسائل اللوجيستيقية الضرورية (مكان هبوط الطائرات، خزانات مياه، قاعدة حياة على بعد 15 كم من منطقة رقان) وأطلق عليها اسم "المركز الصحراوي للتجارب العسكرية "C.S.E.M؛ وتمت بهذا الأخير تجارب جوية من 1960/02/13 إلى 1961/04/25، أما منطقة رقان فهي المنطقة الوحيدة المأهولة بالسكان حسب ما جاء في هذا التقرير.

أما الموقع الثاني فوجد بجانب عين يكر على بعد 500 كم شمال تمنراست سمي " مركز الواحات للتجارب العسكرية " C.E.MOتمت بهذا المركز التجارب الباطنية في الفترة من 1961-1966 والتي عرفت حوادث شكلت خطورة كبيرة على البيئة.[2]

تزامنا مع التجارب الجوية والباطنية أقامت فرنسا بالمركزين السالفي الذكر تجارب إضافية بحمودية (رقان) وتان أطرام بعين يكر[3] وهو الموقع الثالث.

الفرع الأول:التجارب الجوية

أجرت فرنسا إختبارات جوية بحمودية في رقان * بين عامي 1960-1961 بالموقع الأول المسمى **"المركز الصحراوي للتجارب العسكرية** " الذي وظف 10000 شخص مدني وعسكري، مقسمين

---

*- **صحراء تنزروفت** وتسمى صحراء الصحاري تقع في الجنوب الغربي للجزائر بين مالي والجزائر،وتمتد على مسافة 400 كم وهي منطقة قاحلة لا تحتوي على أي أثار للحياة البشرية أو النباتية ،استكشفها المستكشف العلمي الفرنسي تيودور مونود سنة 1934، متوفر على الموقع :www.shbabadrar.net، تاريخ الإطلاع 2014/03/24.

[1]- عمار منصوري، **"الحوادث الكبرى المسجلة في الصحراء الجزائرية"**، مجلة الجيش، مؤسسة المنشورات العسكرية ،العدد 559، ص 33.

[2]- Christian Bataille et M. Henri Revol, op.cit.p20.

[3]- المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر1954، **"التجارب النووية الفرنسية في الجزائر ومخاطر التلوث "**، المرجع السابق، ص31.

*- **رقان**: تقع رقان في أقصى الجنوب الغربي للوطن وهي إحدى دوائر ولاية أدرار، تعتبر آخر محطة مهمة للطريق الوطني رقم 06 تحدها شمالا دائرة زاوية كنتة وجنوبا ولاية تمنراست ودائرة برج باجي مختار وشرقا دائرة أولف وغربا موريطانيا ، تقدر مساحتها

على قاعدتي الحياة، قاعدة رقان ضمت 3000 موظف دائم بالإضافة إلى 1300موظف غير دائم، وقاعدة حمودية ضمت الباقي، قدرت الطاقة الإجمالية لهذه التجارب بنحو 100 كيلو طن تي أن تي [1].

أولا: اليربوع الأزرق

في بداية شهر فيفري من عام 1960 كان كل شيء جاهز في رقان، وأصبح الأمر بيد الأرصاد الجوية التي ستحدد اليوم المواتي للانفجار وكان من المفترض أن يتم تفجير القنبلة في التاسع من شهر فيفري من عام ألف وتسعمائة وستين، لكن سوء الأحوال الجوية حال دون ذلك، ولأن فرنسا كانت تهدف من وراء تفجير القنبلة الانضمام إلى النادي النووي فقد تم الضغط عل الجنرال شارل للإسراع في القيام بالتجربة.[2]

في اليوم الثالث عشر فيفري لسنة 1960 فجرت فرنسا أول قنبلة نووية كتجربة أولى بمنطقة حموديا* تحت اسم اليربوع الأزرق•، حيث استيقظ سكان مدينة رقان في صباح هذا اليوم على الساعة السابعة وأربع دقائق على وقع انفجار ضخم ومريع زلزل الأرض وأزال أسقف المنازل حسب رواية محمد بن هاشم الرقاني الذي كان ممرضا بمنطقة رقان آنذاك.[3]

بلغت الطاقة التفجيرية لهاته التجربة 60 كيلو طن أي ما يعادل ثلاثة أضعاف قنبلة هيروشيما، وتمثلت خطورة هذا التفجير في تكوينه سحابة نووية غطت المنطقة والبلدان المجاورة .

بـ 124.298 كم2 ، للاستزادة أنظر المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر1954، **استعمال الأسلحة المحرمة دوليا الأسلحة النووية نموذجا**، المرجع السابق، ص57.

[1]- عمار منصوري ، **" الحوادث الكبرى المسجلة في الصحراء"** ، المرجع السابق ، ص 36.

[2]- عبد الرزاق ضيفي مقال بعنوان **"فرنسا أهدت الصحراء الجزائرية لإسرائيل لقيام بتجارب نووية "**، مجلة العلم والإيمان، العدد 34 ،جوان 2009 ،ص7 .

*حموديا : تبعد قرية حموديا بـ65 كم عن مدينة رقان، والتي بدورها تبعد بمسافة 150 كم عن مقر ولاية أدرار.

•**اليربوع الأزرق**: حيوان من فصيلة القوارض يعيش في الصحراء يشبه الفأر وسمي أول تفجير باسمه، أما اللون الأزرق فتيمنا بلون العلم الإسرائيلي، متوفر على الموسوعة الحرة، http://ar.wikipedia.org

[3]-Bruno Barrilot, **l'héritage de la bombe Polynésie- Sahara 1960-2002** ,observation des armes nucléaires françaises CDR, Lyon,2005,p28.

كما بلغت تكاليف تفجير هذه القنبلة مليار و260 فرنك فرنسي تحصلت عليها فرنسا من الأموال الإسرائيلية بعد الاتفاقية المبرمة بينهما في المجال النووي[1].

وحسب التقرير الوارد في القناة الجزائرية في الذكرى الرابعة والخمسين لتفجير اليربوع الأزرق، أن جمعية ضحايا التجارب النووية الفرنسية في فرنسا*، تحصلت على خريطة مسربة لمواقع التفجير أي "نقاط الصفر "، إضافة إلى بعض الوثائق التي تناولت آثار الانفجارات النووية الفرنسية؛ أكدت أن الإشعاعات الناجمة عن تفجير أول قنبلة نووية فرنسية في الجزائر مست شمال إفريقيا بكامله ووصلت إلى جنوب أوروبا واسبانيا، وجنوب دول الساحل تشاد ومالي، إذ لوثت مياههم[2].

ثانيا : اليربوع الأبيض

في الفاتح من شهر أفريل عام 1960 أجرت فرنسا التجربة التفجيرية الثانية والتي أطلق عليها إسم "اليربوع الأبيض"، ووقع انفجار هذه القنبلة على قاعدة خرسانية مما سبب تلوث خطير على البيئة.[3]

يقول الجنرال ألري (ALLERET) في هذا الصدد " قمنا بإجراء التفجير على الأرض حيث وضعت القنبلة على قاعدة محددة من الإسمنت محمية ضد الرمال بواسطة بناية اصطناعية صغيرة، وفي ظل

[1]- حصة شاهد وشواهد ، تحقيق بعنوان : **التجارب النووية برقان**، تحقيق سعيد كسال ، إخراج حمزة بلحاج ، عرض على قناة الجزائرية الثالثة على الساعة 21:00 ، بتاريخ 2014/02/11، متوفر على الموقع: www.entv.dz

*- جمعية ضحايا التجارب النووية الفرنسية(**AVEN**) أنشأت بليون الفرنسية في 09 جوان 2001 تهدف إلى مساندة والدفاع عن ضحايا التجارب النووية الفرنسية ومساعدتهم للحصول على حقوقهم وذلك بجمع المعلومات والإطلاع على الملفات الطبية والتعاون مع الضحايا الآخرين للتجارب النووية ، مذكور في: وزارة المجاهدين، **أعمال الملتقى الدولي الأول حول التجارب النووية في العالم – صحراء الجزائر نموذجا -**، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، مؤسسة نيسو للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص29 .

[2]- علي سعيدان، **حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، القبة القديمة، 2008، ص44.

[3]-« … cette technique risquait de se révéler nettement plus polluante formation d'un gratére et retombées d'une quantité importante de particules lourdes contaminées sur une étendu non négligeable … », Christian Bataille et Henri Revol ,op.cit,p27.

هذه الظروف وقعت حفرة كبيرة نوعا محدثة تلوثا عاليا جدا ناتجا عن ترسب الجسيمات الثقيلة على مقربة منها وإلى حد ما في اتجاه الرياح التي وصلت إلى 20كم "[1].

ثالثا: اليربوع الأحمر

وقع انفجار القنبلة الثالثة المسماة اليربوع الأحمر في 1960/12/27 حسب البروفيسور Yves Rocard الذي تواجد برقان كخبير علمي، وتم هذا الانفجار على برج يبلغ ارتفاعه 50 مترا وقدرت قوته بنحو 03كيلوطن حسب الخبير في الهندسة الفيزيائية الأستاذ عمار منصوري[2].

رابعا:اليربوع الأخضر

تمت آخر تجربة سطحية فرنسية بالجزائر في 1961/04/25 سميت "اليربوع الأخضر"في ظروف سياسية فرنسية جد خاصة تمثلت في محاولة انقلاب الجنرالات الفرنسيين في 22افريل 1961 [3].وخوفا من أن يستولي الجنرالات المتمردين (سالان، شال، جوهو وزيلر) على السلاح الذري، أمر ديغول بتفجير القنبلة في أقرب وقت ممكن.

كذلك الظروف الجوية لم تكن مواتية ،حيث عرفت المنطقة عواصف رملية قوية مما أدى إلى فشل التجربة تقنيا.

ما يمكن استنتاجه حول التجارب الجوية هو أن : منطقة نقاط الصفر* للتجارب الجوية الأربعة تقع على بعد 13 كم جنوب غرب القاعدة الجوية بحمودية وبحوالي 50كم عن قاعدة الحياة رقان.[4]

---

[1]- عمار منصوري، **" أي حيوانات تجارب لأية يرابيع "**، مجلة الجيش، مؤسسة المنشورات العسكرية ،العدد 558، جانفي 2010، ص 35.

[2]- عمارمنصوري، **" الحوادث الكبرى المسجلة في الصحراء "**، المرجع السابق، ص39 .

[3]- Christian Bataille et Henri Revol , op.cit, p27

*- نقاط الصفر هي الأماكن التي تمت فيها التجارب بالضبط .

[4]- عمار منصوري ، **"صمت رهيب وآثار لا تنسى"**، مجلة الجيش ، مؤسسة المنشورات العسكرية، العدد 559 ، فيفري 2010 ،ص37 .

كل تفجير من التفجيرات النووية الأربعة تبتعد نقطته الصفرية عن التفجير الأخر بحوالي 100إلى 150كم طولا ونحو80كم عرضا، والسبب في ذلك يعود إلى شدة التلوث الإشعاعي بالمنطقة والذي يصفه البروفيسور عبد الكاظم العبودي بالكارثة ،كون أن العمر الزمني لتأثير الإشعاع النووي المحتمل في المنطقة والناتج عن اليورانيوم المشع هو 4.5 مليار سنة.

الفرع الثاني:التجارب الباطنية

تحت تأثير الضغوط الدولية وضغوط بعض الدول الإفريقية، تخلت فرنسا عن التجارب الجوية واستبدلتها بتجارب باطنية التي اعتبرتها أقل تلويثا للبيئة، وتم إنشاء مركز الواحات للتجارب العسكرية بعين يكر الذي تتواجد جنوب رقان ويبعد عن شمال تمنراست بحوالي 150 كم[1]، من طرف الفوج 11 لهندسة الصحراء الذي كانت مهمته متابعة تجارب السلاح النووي الفرنسي بقرار عسكري مؤرخ في 1960/07/12.

يحتضن المركز حامية عسكرية كبيرة تضم أعضاء من مفوضية الطاقة النووية الفرنسية بها 2000 عسكري منهم 90 ضابط و300 ضابط صف و 750 من المدنيين، مهندسين، تقنيين وعمال المناجم.[2] سميت التجارب الباطنية كذلك بتفجيرات تاوريرت تان أفلا*، ففي هذه المنطقة ذات الكتلة الغرانيتية تم حفر يتراوح أنفاق باطنية أفقية يتراوح طولها مابين 800 م و1200 م.

[1]- عمار منصوري ، " **الإرث المسموم** " ، مجلة الجيش، مؤسسة المنشورات العسكرية، العدد 586 ، ماي 2012 ، ص27 .
[2]- عمار منصوري ، **"الأنواع المختلفة للتجارب الفرنسية "**، مجلة الجيش ، مؤسسة المنشورات العسكرية، العدد 559، فيفري 2010 ، ص36.
* **تاوريرت تان أفلا:** الاسم مأخوذ من اسم الجبل الغرانيتي الصلب الذي يبلغ ارتفاعه 2000 م فوق سطح البحر، وعلى بعد 150 كم شمال مدينة تمنراست، 200كم جنوب الجزائر العاصمة وحوالي 500كم عن حدود شمال النيجر، عمار منصوري **"الإرث المسموم "**، المرجع السابق، ص27.

حيث تم توطيد وإنجاز النفق الأول E1 والنفق الثاني E2 من الناحية الشرقية خلال السداسي الأول من سنة 1961.

في السداسي الثاني من نفس السنة تم انجاز النفق الثالث E3 من الناحية الجنوبية لجبل تان أفلا.

وفي السداسي الأول لعام 1962 تم انجاز عدة أنفاق أخرى هي, E5 E6 ,E7,E8 وكانت هذه الأنفاق أماكن لإجراء ثلاثة عشر تجربة نووية باطنية ،اثني عشر منها عرفت حوادث شكلت خطرا كبيرا على البيئة قدرت القوة الإجمالية لها 500 كيلو طن من مادة تي أن تي*.

والجدول التالي يوضح التجارب الباطنية التي سميت بأسماء الأحجار الكريمة:[1]

DATE	NOM DU CODE	PUISSANCE
07 Mars 1961	Agathe	20 Kt TNT
01 Mai 1962	Béryl	30 Kt TNT
18 Mars 1963	Emeraude	5 Kt TNT
20 Octobre 1963	Rubis	100 Kt TNT
14 Février 1964	Opale/Michelle	5 Kt TNT
15 Juin 1964	Topaze	5 Kt TNT
28 Novembre1964	Turquoise	20 Kt TNT
27 Février 1965	Saphir	150 Kt TNT
30 Mai 1965	Jade	5 Kt TNT
10 Octobre 1965	Corindon	5 Kt TNT
01 Décembre 1965	Tourmaline	20 Kt TNT
16 Février 1966	Grenat/ Georgette	20 Kt TNT

* - **تـي. أن.تـي** أو تروتيل مادة كيميائية تعرف بالاسم العلمي تراي – نيترو- تولوين وهي مادة تستخدم كجزء من خلائط متفجرة ، صيغتها الكيميائية $C_6H_2(NO_2)3CH_3$ ، يستخدم التي. أن .تي كوحدة لقياس الطاقة، مثلا فإن طاقة قنبلة نووية تقاس بما يعادلها من انفجار كمية معينة من التي أن تي، متوفر على وكيبيديا.

[1]- المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، **استعمال الأسلحة المحرمة دوليا الأسلحة النووية نموذجا**، المرجع السابق، ص21.

الفرع الثالث: التجارب الإضافية

قامت فرنسا بحوالي 40 تجربة إضافية باستعمال قنابل ذرية من البلوتونيوم سميت " التجارب الباردة " أو "التجارب الأمنية"، خمسا وثلاثين منها تمت بمنطقة حمودية، وخمسة تجارب بمنطقة تاوربرت تان أطرام (أدرار تابركين) * سميت بـ"غبار الطلع "[1].

نتج عن هذه التجارب انتشار جزيئات البلوتونيوم المشع الملوثة للبيئة طالت العشرات من هكتارات الأراضي المحيطة.

أولا: التجارب الإضافية حمودية (رقان):

نفذت فرنسا 35 تجربة بحمودية برقان باستخدام البلوتونيوم في شهر ماي من عام 1961، أفريل عام 1962 وماي من عام 1963، لغرض دراسة تحرك البلوتونيوم تحت الصدمة، وحسب شهادة القدامى فان هذه التجارب أجريت في النقطة المسماة (T4)على بعد 1 كم من نقطة الصفر Z5 لتجربة 1960/12/30(اليربوع الأحمر) داخل أنفاق خرسانية عميقة وسميكة جدا بأبواب حديدية ثقيلة، لذا فقد نتج عنها نشاطا إشعاعيا كبيرا.[2]

ثانيا :تجارب غبار الطلع تان أطرام (عين يكر):

أجرى مركز التجارب العسكرية واحات في تان أطرام تجارب إضافية الهدف منها دراسة الآثار الإشعاعية من حيث التلوث بالبلوتونيوم أثناء الحوادث التي تحدث في القواعد الجوية ويستخدم فيها الأسلحة القتالية، أجريت هذه التجارب في مناطق قاحلة تماما، وتم بدأها عندما اجتاحت الرياح المنطقة

*- **تاوريرت تان أطرام** منطقة تبعد بمسافة 40 كم عن عين يكر بتمنراست .

[1] - جمعية 08 ماي 1945، مطوية الملتقى الوطني بعنوان **"التفجيرات النو وية الفرنسية في الصحراء الجزائرية 1960-1966"**، دار الثقافة هواري بومدين- سطيف ، بتاريخ 01 ماي 2013.

[2]- عمار منصوري ، **" الأنواع المختلفة للتجارب النووية الفرنسية في الصحراء"** ، المرجع السابق ، ص40.

وهذا ما سمح بتجمع الأجسام المتساقطة بكميات كبيرة في هذه المنطقة[1]، وأثبتت الدراسات العلمية التي أجريت مؤخرا أن الجرعات المتراكمة من البلوتونيوم لها أثار بالغة على صحة الإنسان عند استنشاقها على المدى القصير والمتوسط.

ويمكن تلخيص مجمل التجارب النووية التي قامت بها فرنسا في الجزائر من خلال الجدول التالي :

النوع	الموقع	العدد	الفترة	القوة كيلو طن تي. أن تي.	الملاحظات
التجارب الجوية	حمودية (رقان) 108.00كيلومتر مربع	04	1960-1961	100	▪ تلوث قاري ▪ فئران تجارب بشرية
التفجيرات تحت الأرضية	تاوريرت تان أفيلة (عين يكر ا) 170.570 كيلومتر مربع	13	1961-1966	500	▪ 12فشل ▪ 04 حوادث ▪ تلوث كبير
التجارب الإضافية	حمودية (رقان) 108.00كيلومتر مربع	35	1961-1963	Pu	▪ انتشار للبلوتونيوم ماليقل عن حادثين اثنين قتلى وجرحى
	تان أطرام (عين يكر) 10.000 هكتار	05	1964-1966	Pu/Lu	▪ انتشار للبلوتونيوم مناورات الوحدات تواجد عسكري في الموقع
الحصيلة	03	57	1960-1966	600 كيلو طن تي أن تي	▪ 40 مرة انفجار قنبلة هيروشيما

[1] - عمار منصوري، المرجع السابق ، ص41.

المطلب الثاني: حوادث الفشل المترتبة عن البرنامج النووي الفرنسي في الجزائر

اقتصر حديث الفرنسيين عن بعض الأخطاء الظاهرة أثناء التجارب، وبقيت حالة التكتم سائدة على التجارب النووية الفاشلة، خاصة تلك الحوادث التي رافقت سلسلة التفجيرات الباطنية في الهقار بجبل تاوريرت.

فهناك حوالي 12 تجربة باطنية فاشلة من بين ثلاثة عشر تجربة؛ تسببت في تسرب إشعاعي واسع شمل مئات الألوف من الكيلومترات المربعة، حيث سجل فشل لأربعة تفجيرات نووية ذات طاقات عالية بحدود(80-120) كيلوطن تي أن تي اكتفى الفرنسيون بوصف تلك الكوارث النووية على الأراضي الجزائرية بالإشارة إليها بأنها مجرد "حوادث"[1].

سنتناول بالدراسة فيما يلي الأربع حوادث المصنفة بالخطيرة وهي حادث بيريل (الزمرد)، حادث أميتيست (جمز) ، حادث روبيه (الياقوت) وأخيرا حادث جاد (اليشب)

الفرع الأول :حادث بيريل l'accident béryl

وقع حادث بيريل في الفاتح ماي من عام 1962 في جبل تاورريت بعين يكر نتيجة سوء ضبط جهاز مخصص لتسليح طائرة القتال ميراج IV ، مما أدى إلى تسرب إشعاعات على شكل حمم وبقايا معدنية بلغت حوالي 700 متر مكعب[2].

مع خروج هذه الإشعاعات والمواد المتبخرة الغازية من الأنفاق تشكلت سحابة نووية مشعة تمركزت

[1]- عبد الكاظم العبودي، **الجرائم النووية الفرنسية في الجزائر وملفات حقوق الضحايا**، متوفر على موقع صرخة الصحراء http ://ar.netlg .com/aboudika/blog/blogid =3263556 ، بتاريخ 29 جانفي 2014 .

[2]- عمار منصوري ، **" الحوادث الكبرى المسجلة في الصحراء"** ، المرجع السابق، ص 42.

على ارتفاع يصل إلى 3000 متر[1].

من المفروض أن "تجربة بيريل " هي في الأساس من نوع المحتوى؛ أي أن المواد المشعة الناتجة عن انفجار القنابل الذرية الموضوعة في أسفل الجبل (قلب الأنفاق) تبقى محصورة بالداخل، لكن ما حدث عكس ذلك بمعنى أن هذه التجربة الباطنية تحولت إلى تجربة سطحية[2]. يعتبر حادث بيريل حسب معايير الأحداث النووية في أعلى سلم تقدير الأخطار حيث تجاوز بأخطاره حسب الدكتور عبد الكاظم العبودي مستوى حادث انفجار مفاعل تشرنوبيل في أكرانيا عام 1986 *، وحضر هذه الحادثة كل من الوزيرين **بيير ميسمير** وزير الجيوش الفرنسية **وغاستون بالويسكي** وزير البحث العلمي والشؤون الذرية، وفي شهادة أدلى بها وزير الجيوش الفرنسية سنة 1995 حول الحادثة صرح بمايلي :"كنا أمام حالة تلوث جد خطيرة وكانت الرياح تسير باتجاهنا " ويضيف قائلا:" كانت هناك مشاكل كثيرة في التنظيم وعشنا حالة هلع؛ غمامة سوداء غطت الجو كان علينا عبورها وتجاوزها باستعمال المعدات اللازمة من أقنعة وغيرها..."

[1]-عمار منصوري، " **حوادث البرنامج النووي الفرنسي في الجزائر"**، جمعية 08 ماي 1945 ،الملتقى الوطني حول التفجيرات النووية في الصحراء الجزائرية 1960-1966 ، المرجع السابق.

[2]- لجنة البحث والإعلام المستقلة حول النشاط الإشعاعي ، تقرير بعنوان **التحاليل الإشعاعية للمواد المستخرجة من موقع التجارب النووية بعين يكر**، وزارة المجاهدين ،**أعمال الملتقى الدولي الثاني حول آثار التجارب النووية في العالم – الصحراء الجزائرية نموذجا – الجزائر**، 23/22 فيفري 2010، مؤسسة نيسو للنشر والتوزيع – الجزائر- ،ص171.

***مفاعل تشرنوبيل (أوكرانيا)**: محطة نووية شيدت لتوليد الطاقة الكهربائية، يقع بمحاذاة مدينة برابيت الأوكرانية و على بعد 18 كم شمال غرب مدينة تشرنوبيل المهجورة حالياً و الواقعة في مقاطعة كييف، كان المفاعل رقم 4 موقع كارثة تشرنوبيل لسنة 1986.
شهد مفاعل تشرنوبيل أكبر كارثة نووية عرفها العالم وقعت يوم السبت 26 أبريل من عام 1986 على الساعة 1:24 ليلا، كان ما يقرب من 200 موظف يعملون في المفاعلات(1،2،3) بينما كان يتم إجراء تجارب السلامة في المفاعل رقم 4 فوقع انفجار كبير نجم عن انصهار لب المفاعل نتيجة ارتفاع درجة حرارته بشكل كبير جد،ا نتجت عن أخطاء تقنية ارتكبها عمال المناوبة الليلية الذين كانوا شبابا لا يملكون خبرة كبيرة مما نتج عنه تعطل إحدى المحركات التوربينية و فشل نظام التبريد الخاص بالمفاعل وأدى الانفجار إلى توقف جميع أنظمة التحكم بالمفاعل، قوة الانفجار نسفت سقف المفاعل الذي يزن 2000 طن من الفولاذ وانطلق ما يوازي 8 طن من الوقود النووي إلى السماء، تدخلت بعدها فرق الإنقاذ لإطفاء الحريق و التي كانت تجهل تسرب مواد خطيرة مثل اليورانيوم و البلوتونيوم و السيزيوم و اليود مما أدى لتعرضهم لمستويات خطيرة من الإشعاع الذي وصل آلاف أضعاف المستوى العادي تسببت في الأشهر اللاحقة في وفاة 36 شخصا أغلبهم من عمال الإطفاء وعمال المحطة،واحتل هذا الحادث المرتبة السابعة على السلم الدولي للحوادث النووية، متوفر على الموسوعة الحرة : http/www.wikipedia.org ، تاريخ الإطلاع :2013/09/21.

كما أفاد بيير ميسمير أن وزير البحث غاستون بالويسكي توفي سنة 1984 إثر مرض سرطان الدم الذي طالما كان متأكدا بأنه كان نتيجة حتمية ومباشرة لحادث بيريل[1].

إذن حادث " بيريل" كان الأخطر من بين حوادث الفشل، لكن فرنسا تكتمت عليه ووصفته بمجرد الحادثة، لكنه في الحقيقة يعد أحد أخطر الكوارث النووية التي جرت في تاريخ البشرية حسب الخبراء والمختصين.

الفرع الثاني :حادث أميتيست L'accident améthyste

وقع حادث أميتيست* في 30 مارس 1963 ونجم عن هذا الحادث خروج صخور منصهرة وخليط يحتوي على مواد متبخرة وغازية مشكلة سحابة توجهت نحو شرق الجنوب الشرقي [2] المعروف بواحة "ايدلس " المتواجدة على بعد 100كلم عن مكان إقامة التجارب الباطنية ، حيث يقيم حوالي 280 شخصا بالإضافة إلى البدو الرحل الذين لم يتم متابعتهم طبيا أو اتخاذ أي إجراءات حول قياس الكميات المشعة التي تلقوها[3].

الفرع الثالث :حوادث روبيه وجاد les accidents rubis et jade

وقعت حادثة روبيه في 20 أكتوبر 1963 حيث تسربت من جبل تان أفلا غازات نادرة ومادة اليود التي تحركت بفضل عامل الرياح نحو الشمال وبعدها تحولت هذه الغازات نحو الجنوب باتجاه الواحة

[1]- عمار منصوري ، " **تشرنوبيل ... بيريل جرائم من صنع البشر**"، مجلة الجيش، منشورات المؤسسة العسكرية، العدد 541، أوت 2008، ص54.

*ورد في تقرير البرلمانيين الفرنسيين كريستيان و هنري اسم تجربة وليس حادث.

[2]- Christian B et Henri R, op.cit, p 40

[3]- عمار منصوري، "**الحوادث الكبرى المسجلة في الصحراء** "، المرجع السابق ، ص42.

رقم 2 . فساعدت على سقوط أمطار حمضية* معتبرة، وتعرض حوالي 500 شخص للإشعاعات حيث وصلت إلى حوالي 0.2 ميلي سيفرت، كما وصلت الإشعاعات إلى تمنراست (150 كم جنوبا) لكن بكميات ضئيلة حوالي 0.01 ميلي سيفرت.

تم تنفيذ تجربة جاد في 30 ماي 1965، لوحظ أثناءها تسرب غازات نادرة ومادة اليود من النفق الذي تمت به التجربة، لكن بكميات أقل مقارنة بالغازات المتسربة من التجارب السالفة الذكر[1].

كانت هاتين التجربتين بمثابة تجارب سطحية [2] وإلى غاية اليوم تبقى كل الحوادث النووية وما نجم عنها من تسرب الغازات وتلوث كبيرين مصنفة في الأرشيف العسكري الفرنسي على أنها سرية للغاية، حيث لم تستطع الجزائر الوصول إلى المعلومات الخاصة بها والتي تسمح بالوقاية من الأخطار المستقبلية الناجمة عن الإشعاعات النووية المتبقية والمهددة للإنسان والطبيعة على حد سواء.

المبحث الثالث : آثار التجارب النووية الفرنسية على عناصر البيئة في الجزائر

خلفت التجارب النووية الفرنسية في الجزائر آثارا وخيمة على صحة الإنسان وعلى الطبيعة، فكما هو معلوم أن حدوث أي انفجار نووي ينتج عنه انطلاق مواد مشعة هي عبارة عن جسيمات تتحرر من نواة الذرة، بعضها مشحون بشحنة موجبة والآخر بشحنة سالبة وأخرى متعادلة كهربائيا وهذا ما يعرف

*__المطر الحمضي__ (بالإنجليزية: Acid rain) هو نوع من الهطول يحتوي على أحماض، و الأمطار الحمضية لها تأثيرات مدمرة على النباتات والحيوانات المائية فمعظمها تتكون بسبب مركبات النيتروجين والكبريت الناتجة عن الأنشطة البشرية والتي تتفاعل في الجو لتكوّن الأحماض؛ في السنوات الأخيرة الكثير من الحكومات وضعت قوانين للحد من هذه المركبات المسببة للأمطار الحمضية، تطلق عبارة المطر الحامض على الأمطار التي يكون معدل الأس الهيدروجيني فيها أقل من 5,6 (5,6>) إذ يعتبر معدل PH=7 متعادلا. ويدور حاليا جدل شديد بالنسبة إلى هذا النوع من تلوث الهواء بسبب الفرز الذي يلحقه بالبيئة والممتلكات في العالم. ففي السنوات العشر الماضيات تسببت هذه الظاهرة في تدمير آلاف البحيرات والجداول المائية في الولايات المتحدة وكندا ومناطق أخرى في أوروبا، متوفر على الموسوعة الحرة : http/www.wikipedia.org ، تاريخ الإطلاع 2013/09/21.

[1]- Christian B et Henri R , op.cit, p40

[2]- عمار منصوري، مقال بعنوان **" الحوادث الكبرى المسجلة في الصحراء "**، المرجع السابق، ص 42.

بالتلوث الإشعاعي*، حيث يستمر نشاط الأشعة النووية فترة طويلة من الزمن أين تلوث الماء والهواء ،الغذاء وتتخلل السلسلة الغذائية فتنتقل إلى الحشرات، النباتات، الطيور والحيوانات وبهذا يكون الغبار المشع قد لوث وأتلف كل شيء[1].

المطلب الأول: آثار التجارب النووية الفرنسية على صحة الإنسان

عندما يتعرض أي كائن حي للإشعاعات النووية يحدث تأين للذرات المكونة لجزيئات الجسم البشري، مما يؤدي إلى دمار الأنسجة مهددة حياة الإنسان بخطر الإصابة بأمراض جسدية وأخرى وراثية[2].

الفرع الأول:الأمراض السرطانية

أثبتت الدراسات العلمية المتخصصة منذ أوائل القرن التاسع عشر أن التعرض لجرعات عالية من الأشعة النووية قد يسبب زيادة في حالات الإصابة بالسرطان مثل سرطان الدم الحاد وسرطان الغدة الدرقية وسرطان الثدي.

عرفت نسب الإصابات تزايدا محسوسا في منطقة رقان وتمراست في السنوات الأخيرة بحيث تم تسجيل 16 حالة وفاة ما بين سنتي 2004 و 2006 ،كما أحصت المصالح المختصة في رقان خلال سنة 2009 لوحدها 13 حالة وفاة بالسرطان، وتتراوح أعمار المصابين بين 42 و 77 سنة من بينهم سبع إناث وستة ذكور[3].

* - التلوث الإشعاعي هو تزايد الإشعاع الطبيعي عقب استعمال الإنسان للمواد المشعة الطبيعية كاليورانيوم، أو المواد المشعة الصناعية مثل النفايات النووية الناتجة عن الانفجار النووي ، للاستزادة انظر:سه نكه رداود محمد، **التنظيم القانوني لحماية البيئة من التلوث**، دار الكتب القانونية، مصر-الإمارات، 2012،ص48.

[1] - منتديات العلوم والمعرفة، **التلوث الإشعاعي**، بحث متوفر على الموقع http://www.startimes.com ، تاريخ الاطلاع: 2014/02/27.

[2] - أسعد الدخيل ، **"تأثير الإشعاع على الإنسان"** ، مجلة البيئة والصحة السورية، العدد 10 فيفري 2014،ص 50، متوفر على الموقع: http://www.envmt-healthmag.com

[3]- عبد الكاظم العبودي، د.بابا أحمد محمد باي، **"الحالة الصحية والبيئية في مناطق رقان وعين يكر قبل وبعد 50 سنة من التفجيرات النووية الفرنسية في الستينات، أعمال الملتقى الدولي الثاني حول آثار التجارب النووية في العالم، صحراءالجزائر=**

أولا: منطقة رقان وضواحيها

تفيد الدراسة الجامعية الوحيدة التي أجريت بالمنظمة سنة 2000 من طرف طلبة قسم البيولوجيا بجامعة وهران أن عدد الإصابات بالسرطان في منطقة رقان تنوعت واختلفت.

الجدول التالي يبين حصيلة النتائج المتوصل إليها بين سنتي 1997 –2000.[1]

	نوع السرطان	عدد الإصابات	الفئة العمرية
رقان	سرطان الثدي	28	/
	سرطان الدم والكبد	10	70 سنة
	سرطان الرئة والحنجرة	13	بين 25 و 60 سنة
سالي *	سرطان الحنجرة	04	/
	سرطان المعدة	83	/
المجموع	5 أنواع من السرطان	138	/

نستنتج من خلال الجدول ما يلي:

– عدد الإصابات بالسرطان في منطقة رقان تنوعت واختلفت خصوصا عند الأشخاص من الجيل الذي عايش الاستقلال أي الأعمار بين 40 – 60 سنة مع ملاحظة تسجيل وفيات بسرطان الدم لأعمار دون 10سنوات حسب إحصائيات المصالح المختصة.

=**نموذجا، النادي الوطني للجيش بني مسوس الجزائر 22 – 23 فيفري 2010**، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، 2011، ص-ص 78-79.

[1]- المرجع نفسه، ص80 .

*- تبعد منطقة سالي عن رقان بـ 75 كم .

- تناقص عدد المصابين بالسرطان كلما ابتعدنا عن منطقة رقان أي منطقة الإشعاع النووي[1].

هناك إحصائيات لدراسة جامعية بمنطقة رقان تبين عدد الإصابات السرطانية لسنة 2012 نلخصها في الرسم البياني التالي:

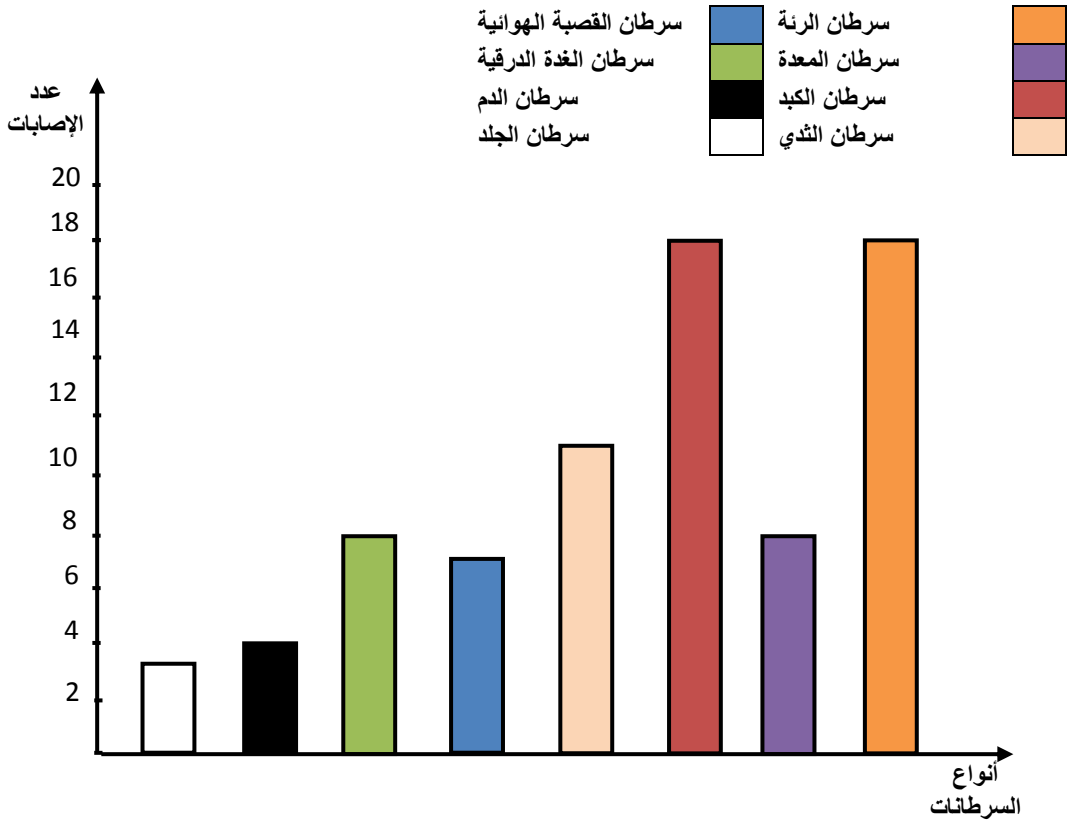

نلاحظ من خلال الرسم البياني:

- تعدد الإصابات بشتى أنواع السرطان ومعظمها قد يكون ناتجا عن الإشعاعات النووية بحسب المقارنات بالدراسات العلمية للسرطانات الناجمة عن الإشعاعات المؤينة.

- انتشار أنواع السرطان في هذه المنطقة مع وجود تشوهات خلقية، إعاقات جسدية وطفرات جلدية يوحي ربما بوجود عامل خاص يربط بين التجارب النووية وهذه الأنواع من الأمراض.

[1]- عبد الكاظم العبودي، بابا أحمد محمد باي، المرجع السابق ، ص ص 78-79.

ثانيا: منطقة تمنراست

قامت الدكتورة زينة ملوي طبيبة مختصة بمستشفى تمنراست بتشخيص السرطان عن طريق دراسة مرضية مستمرة، وشملت الدراسة 148 عينة على مدى أربع سنوات على مستوى المستشفى وتحصلت على النتائج المبينة في الجدول التالي[1]:

نوع السرطان	العدد	النسبة المئوية	نوع السرطان	العدد	النسبة
الثدي	22	14.97	الرحم	4	2.72
الجلد	18	12.24	الخصيتان	4	2.72
الغدة الدرقية	13	8.85	المبيضات	3	2.04
البروستات	10	6.8	العظام	3	2.04
LMNH	9	6.12	المثانة	3	2.04
المستقيم	8	5.44	الخيشوم	3	2.04
المعدة	7	4.76	البنكرياس	2	1.36
LH	7	4.76	الرئة	2	1.36
المرارة	5	3.4	الشرج	2	1.36
عنق الرحم	5	3.4	الفم	1	0.68
المريء	4	2.72	الكبد	1	0.68
مقلة العين	1	0.68	حالات غير محددة	11	7.49

[1]- د. زينة ملوي، **"انتشار مرض السرطان في تمنراست"**، **أعمال الملتقى الدولي الثاني حول آثار التجارب النووية في العالم، صحراء الجزائر نموذجا**، المرجع السابق، ص 124.

ما يمكن استخلاصه من الدراسة هو أن الطبيبة المختصة كشفت عن وجود أكثر من 18 نوع سرطاني في منطقة رقان و عين يكر –أقصى الجنوب الجزائري– أبرزها سرطانات الجلد، الدم، الرئة، الكبد والقولون، العظام إضافة إلى الثدي والغدد الدرقية و الكدرية و التناسلية والنخامية،... لكن من الصعب إثبات أنها مرتبطة بآثار التجارب النووية الفرنسية لأن معظم المرضى لا يقصدون المستشفى بهدف العلاج، والقليل منهم يأتي إلى المستشفى وهو في المرحلة النهائية. لذا يجب القيام بدراسات وتحاليل عملية بالتنسيق مع المختصين في جميع الفروع العلمية لتشخيص هذه الإصابات من حيث النوع، العدد ومقارنتها بالمناطق الأخرى، لأن الإثبات العلمي يبقى الوسيلة الأفضل لكشف العلاقة بين ظهور هذه الأنواع من السرطانات والإشعاعات المؤينة الناجمة عن التجارب النووية الفرنسية.

الفرع الثاني:الأمراض الوراثية

يتلف الإشعاع النووي الخلايا التناسلية ويؤدي هذا التلف إلى مجموعة تغيرات تعرف باسم الطفرات الوراثية، حيث تحدث هذه الأخيرة في المادة التي تحمل الصفات الوراثية أي في الجينات أو الكرموزومات وهذا ما يؤدي إلى ظهور مجموعة من الأمراض في الأجيال القادمة كالتشوهات الولادية وارتفاع نسبة الإجهاض عند الحوامل وازدياد نسبة الوفيات، إضافة إلى ذلك ولادة أطفال معاقين ذهنيا ... ويعتقد أن احتمال حدوث الطفرة الوراثية عند الرجال أعلى منه عند النساء ويزداد احتمال حدوث الطفرة الوراثية بزيادة الجرعة الإشعاعية [1].

عرفت منطقة رقان ظهور أمراض وراثية كانت نادرة قبل قيام فرنسا بالتجارب النووية في هذه المنطقة حسب شهادة أعيانها؛ يمكن تلخيص هذه الأمراض فيما يلي:

[1]- أسعد الدخيل، المرجع السابق، ص 51.

أولا:حالات العقم والإجهاض والوفيات

1- ظهور حالات عقم واسعة بسبب ظهور مرض ظمور الأعضاء التناسلية (des organes génitaux ambigus) بمنطقة رقان وضواحيها ، وهذا ما أدى إلى تراجع الولادات في المنطقة بفعل محدودية الإخصاب، وهذا مقارنة بالمناطق البعيدة عن التجارب النووية.

2- الوفيات المتكررة للأطفال، وبعضهم لديه تشوهات خلقية حسب ما ذكره الأطباء الذين شاهدوا طفل حديث الولادة بعين واحدة وأصابع قصيرة جدا، وكذا حالة طفل بأرجل مقوسة... كما عرف مستشفى رقان حالة مولود برأس كبير مملوء بالماء لم يعش أكثر من يومين، وآخر بدون مخ توفي عند الولادة مباشرة.

3- تسجيل عدة حالات إجهاض بالمنطقة التي وصل عددها إلى 169 حالة في سنة 2000 فقط، فيما كان عدد الحالات بين سنتي 1995 و 2000 بمستشفى رقان حوالي 801 حالة.

ثانيا: حالات وراثية أخرى

سجلت مصلحة مستشفى رقان أكثر من 30 حالة إصابة بالصم والبكم في قصر تعرابت برقان في سنة 2009، وفي بعض الأحيان يكون هناك حوالي من 3 إلى 6 أشخاص مصابين بالصم والبكم ينتمون إلى عائلة واحدة، كما توجد حالات مماثلة في كل من بلدية سالي وتاوريرت وقصر تينولاف والنفيس وآيت المسعود واترقلوف (من قصور رقان)[1].

وبالإضافة إلى التأثيرات الصحية السالفة الذكر، هناك عدة أمراض ظهرت في الآونة الأخيرة في رقان بأدرار، ومنطقة عين يكر بتمنراست نذكر منها: أمراض القلب والشرايين، أمراض الكلى، أمراض العيون أو

[1]- عبد الرزاق ضيفي، المرجع السابق، ص8.

ما يعرف بإعتام عدسة العين عند التعرض لنسبة 15 سيفرت* من الإشعاعات النووية، تساقط الشعر والصلع، مرض السكري، أمراض السمع والتخلف العقلي...، ولكن في غياب أرشيف للحالة المدنية ودراسة الخريطة الجينية للمنطقة يصعب إثبات العلاقة بين ظهور هذه الأمراض والإشعاعات النووية الناجمة عن تجارب فرنسا.

المطلب الثاني: آثار التجارب النووية على الطبيعة

بسبب انفتاح المناخ وطبيعة الأراضي الصحراوية، وإقامة التجارب النووية الفرنسية في فترات عواصف ترابية كما حدث مع تجربتي "اليربوع الأحمر" و"اليربوع الأخضر"، انتقلت الإشعاعات إلى مساحات واسعة جدا وانعكست حسب ملاحظات أصحاب القصور والمربين والرعاة على الطبيعة مباشرة[1].

الفرع الأول: أثر الإشعاعات النووية على استدامة الثروة الحيوانية

قبل التفجيرات النووية الفرنسية كان لسكان رقان وتمراست ثروة حيوانية لا بأس بها، أما بعد قيام فرنسا بالتجارب النووية تغير مناخ المنطقة وتشوهت السلالات الحيوانية ونفقت أخرى.

أولا: نضوب وتشوه السلالات الحيوانية

فقد الفلاحون الكثير من ماشيتهم وإبلهم بعد التفجيرات الفرنسية في منطقة رقان وعين يكر،كما انتشرت حالات واسعة من الإجهاض لدى الكثير من الحيوانات وظهور ولادات مشوهة حسب ما ذكره شهود عيان عن حالة خروف برأس حمار، وماعز لها زيادة في عدد الأرجل، كما لوحظ اختفاء عدد هام

*- **سيفرت أو زيفرت** رمزها (SV) وهي وحدة لقياس جرعة القياس المكافئة، وتختلف عن الجراي في كون أن هذا الأخير يعطي كمية الإشعاع الممتصة في جسم ما قد يكون مادة حية أو جماد ،أما الزيفرت فهو يعطي تأثير الأشعة على الكائنات الحية أو المادة الحية من حيث مقدار الأشعة ونوع الأشعة، متوفر على الموسوعة الحرة http://ar.wikipedia.org

[1]- فيلم وثائقي بمناسبة الذكرى الخمسين للتجارب النووية بالصحراء الجزائرية، إعداد وتقديم مصطفى بن دهينة، تحت عنوان **"وعاد شتاء اليرابيع"** ، إنتاج التلفزيون الجزائري محطة بشار، 23فبراير 2010 على الساعة 21:00، متوفر على الموقع: www.entv.dz

من الزواحف مثل الحنش وكذا الطيور المهاجرة والعابرة والمستوطنة مثل "الصفراء" (طائر أصفر طويل) و "طائر الكحيلة" وهذه الأخيرة اختفت كليا بعد الانفجار[1].

ثانيا: انتشار الأمراض الفتاكة

ظهرت أمراض فتاكة في الستينات بمنطقتي رقان بأدرار وعين أمقل بتمنراست حسب دراسة أجريت بالمنطقة سنة 2000، نذكر منها:

1- **بودوارة:** ورم في المعدة ومن أعراضه الريق بكثرة، حيث تصبح الإبل خاملة شيئا فشيئا حتى تنفق.

2- البارد: ورم سرطاني في الرقبة بسبب تناول أعشاب مسمومة ويؤدي هذا المرض إلى النفوق كذلك.

3-الشظاظ: ورم مخي يظهر فجأة حيث تعيش الإبل حياة عادية ثم تموت فجأة[2].

أما عن الأمراض الحالية المهددة لحياة الإبل في المنطقة فيوجد مرض "الحيران" الذي يصيب صغار الإبل ولا يفارقهم حتى يفتك بهم.

الفرع الثاني: أثر الإشعاعات النووية على عناصر التربة والمياه

يشتكي معظم سكان رقان من تدهور المنتجات الفلاحية في السنوات الأخيرة وتلوث مياه الشرب بالمنطقة بتغير مذاقها ورائحتها.

أولا: أثر الإشعاعات النووية على عناصر التربة

حسب السيد باعلال سالم – رحمه الله – رئيس الغرفة الفلاحية لولاية أدرار سابقا أن المنتوج الفلاحي من الطماطم كان جد وفير، حيث كانت منطقة رقان تصدر الطماطم إلى ألمانيا،بلجيكا، وفرنسا،

[1] -الطريق **إلى رقان في ذكرى اليربوع الأزرق**، الذكرى الثالثة والخمسين لتفجير اليربوع الأزرق، متوفر على موقع الإذاعة الجزائرية http: //www.radioalgérie.dz

[2]- عبد الكاظم العبودي، بابا أحمد محمد باي، المرجع السابق، ص 82.

أما في الوقت الحالي فإن معظم المنتجات في تضاؤل عام بعد عام ماعدا القمح الذي ينتج منه في السنة حوالي 90 ألف قنطار، كما أصيبت الحبوب والنخيل بوباء دخيل يدعى البيوض الذري.

وربما يعود السبب في تدهور الغطاء النباتي وانخفاض إنتاج المحاصيل الزراعية وظهور سلالات خضرية ضعيفة الإنتاج والمقاومة اتجاه الأمراض النباتية والحشرات والفطريات والكائنات الدقيقة إلى المدافن النووية و الغبار المشع في مناطق التفجيرات[1].

ثانيا:أثر الإشعاعات على مياه الشرب

تجارب الأسلحة النووية ساهمت تاريخيا في زيادة تلوث المياه بسبب الغبار الذري المشع الذي تحمله الرياح إلى المسطحات المائية، فمياه الشرب في منطقة رقان حسب المختصين تلوثت نتيجة انحلال 800 نويدة منها 200 نويدة* ذات أهمية خاصة بالنسبة لمياه الشرب وقد لوحظ تأثيرها على الأعضاء البشرية والحيوانية والنباتية واعتبرت مواد مسرطنة[2].

أما بالنسبة للمناخ فقد عرف تحولا واضحا من خلال ازدياد هبات العواصف الرملية التي تحمل في ثناياها غالبا جزيئات رملية مشعة، وحسب روايات شهود عيان أن هذه الرياح تكون آتية من أماكن التجارب،كذلك أن السلطات الفرنسية قامت بتغيير مجرى وادي الساورة الذي كان يمر على الجهة الجنوبية لمنطقة رقان، ما أدى إلى تدهور الغطاء النباتي وهجرة بعض حيوانات والطيور من المنطقة[3].

---

[1]- حنان بعلال ، **التجارب النووية الفرنسية برقان وانعكاساتها من 1960-2011**، مذكرة ماستر 2 في التاريخ ، جامعة أدرار،2011، ص45.

* - النويدة هي الذرة في حالة نشاط.

[2] -A.Mansouri et F.Ben Braham, « **la situation en Algérie après les essais nucléaires français** », colloque international : « **L'impact humanitaire des armes nucléaires** » organisé par M.richard Tuheiava et Mme Leila Aichi (sénateur), les parlementaires pour la non-prolifération nucléaires et le désarmement (PNND-France) et l'observatoire des armements –Lyon- paris , 20 janvier 2014 ,P3.

[3]- بعلال حنان، المرجع السابق، ص40 .

بالإضافة إلى التأثيرات السابقة الذكر كظهور أمراض حيوانية غريبة وتدهور الغطاء النباتي، تلوث مياه الشرب... قامت السلطات الفرنسية بترك عتاد التجارب النووية ودفنه سطحيا دون احترام المعايير الدولية لردم النفايات؛ مقيمة بذلك مدافن نووية في أماكن التجارب دون أن تقدم أية خرائط لأماكن المدافن النووية .

المطلب الثالث: تقييم الجهود الجزائرية في مجال آثـار التجارب النووية في الجزائر

أمام تزايد نداءات ضحايا التجارب النووية الفرنسية الذين يعانون يوميا من الآثار الإشعاعية القاتلة؛ تم الفتح الرسمي لملف التجارب النووية في سنة 1996، بعد الزيارة الاستطلاعية التي قام بها وزير المجاهدين السابق **سعيد عبادو** لمنطقة رقان مرفوقا بخبراء و مهندسين نوويين ووقوفه على حجم الكارثة، حيث ألقى أول خطاب له من عين المكان استنكر فيه فعلة فرنسا واعتبر تجاربها النووية في الجزائر ظلما لكرامة البلاد والعباد والطبيعة[1].

و من سنة 1996 إلى 2013 بدأت تظهر هذه القضية في المحافل الوطنية وذلك من خلال تنظيم العديد من الندوات الوطنية والملتقيات الدولية لمناقشة تأثيرات التجارب النووية بحضور جمعيات ضحايا التجارب النووية و خبراء مختصين، و كذا مختلف وسائل الإعلام المرئية و المكتوبة لتسليط الضوء على تأثير التجارب النووية على سكان مناطق التجارب[2].

[1]- المرجع نفسه، ص45.

[2]- A.Mansouri et F.BenBraham, op.cit , P3.

الفرع الأول: الندوات الوطنية حول تقييم آثار التجارب النووية الفرنسية

تم تنظيم أول ندوة وطنية حول التجارب النووية الفرنسية بالجزائر في 15 فيفري 1996 بالمركز الوطني للدارسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954*بالجزائر العاصمة ، و التي مهدت لعقد العديد من الندوات الوطنية بأدرار وتمنراست نجمت عنها توصيات هامة[1] .

أولا:تعداد أهم الندوات الوطنية المنعقدة:انعقدت عدة ندوات من أهمها:

ملتقى 13-14 فيفري 1997 بتمرانست، ملتقى 13-14 فيفري 1998 بأدرار، ملتقى 12-13 فيفري 1999 بتمنراست، ملتقى 13-14 فيفري 2000 بأدرار، ملتقى 13-14 فيفري 2001 بتمنراست، ملتقى 13-14 فيفري 2002 بأدرار، ملتقى 13-14 فيفري 2003 بتمنراست، ملتقى 13-14 فيفري 2004 بأدرار، ملتقى 13-14 فيفري 2005 بتمنراست.

ثانيا: توصيات الندوات الوطنية حول التجارب النووية الفرنسية في الجزائر

تمخضت عن الندوات الوطنية مجموعة من التوصيات نوجزها فيما يلي [2]:

- مواصلة عقد مثل هذه الندوات المتخصصة، و إنشاء بنك معلومات خاصة بملف التجارب النووية على مستوى المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954.

- المطالبة برفع السرية العسكرية الفرنسية عن كل الأرشيف المتعلق بالتجارب والتفجيرات النووية الفرنسية في الجزائر.

* - المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة نوفمبر 1954 من إنشاء وزارة المجاهدين وهو يتكون من وحدات بحث في قضايا الثورة الجزائرية وتوثيقها.

[1]- المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة نوفمبر 1954،**إستعمال الأسلحة المحرمة دوليا الأسلحة النووية نموذجا،** المرجع السابق ، ص82 .

[2] - المرجع نفسه، ص 84.

– تحديد المواقع المختلفة للتجارب النووية و أماكن النفايات المشعة مع إجراء دراسة علمية دقيقة حول تأثير الإشعاع المؤين على عناصر البيئة و البنية الجيولوجية للأماكن التي كانت عرضة للتجارب النووية (رقان وعين يكر).

– العمل و التنسيق مع الهيئات العلمية الدولية المتخصصة في الطاقة الذرية للاستفادة من الدراسات و الخبرات المكتسبة من المناطق التي كانت عرضة للتجارب النووية عبر العالم.

– إنشاء وحدة بحث متعددة الاختصاصات تابعة للمركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954 لمتابعة و تقييم التوصيات المنبثقة عن الندوات التي تم تنظيمها و المتعلقة بالتجارب و التفجيرات النووية في الصحراء الجزائرية و مواصلة تنظيمها[1].

الفرع الثاني: الملتقيات الدولية في الجزائر حول تقييم آثار التجارب النووية الفرنسية

مهدت الندوات الوطنية حول آثار التجارب النووية الفرنسية بالجزائر المنعقدة بين 1996 و 2005 إلى تنظيم ملتقى دولي (Conférence Internationale) من قبل وزارة المجاهدين في 13 فيفري 2006 بمقر المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية وثورة 01 نوفمبر 1954 بالأبيار، و دعوة الخبير البولينيزي في مسائل التجارب النووية (Bruno Barrillot) هذه الندوة عبدت الطريق لعقد ملتقيين دوليين هامين حضرته العديد من الشخصيات البارزة على الصعيدين الوطني و الدولي و ذلك في سنتي 2007 و2010.

[1]- المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، **استعمال الأسلحة المحرمة دوليا طيلة العهد الاستعماري الفرنسي في الجزائر الأسلحة النووية نموذجا**، المرجع السابق ، ص 83.

أولا: التعريف بالملتقيين الدوليين لسنتي 2007 و 2010:

1- الملتقى الدولي الأول حول آثار التجارب النووية في العالم: الصحراء الجزائرية نموذجا، فندق الأوراسي الجزائر في 13، 14 فيفري 2007.

(Premier Colloque International sur les conséquences des essaies nucléaires dans le monde : Cas du Sahara Algérien, Hotel Aurassi Alger 13, 14 Février 2007).

نظمت وزارة المجاهدين تحت رعاية رئيس الجمهورية عبدالعزيز بوتفليقة أول ملتقى دولي حول آثار التجارب النووية في العالم: دراسة حالة الصحراء الجزائرية يومي 13 و14 فيفري 2007، حيث حضر هذا الملتقى أساتذة و باحثون و خبراء وضحايا التجارب النووية من القارات الخمس؛ نذكر منهم السيد **يحياوي جمال** مدير المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة 01 نوفمبر 1954، و باحث الهندسة النووية الأستاذ **عمار منصوري** وممثل وزارة المجاهدين، و الخبير النووي البولينيزي (**Bruno Barrillot**) وآخرون وتمركز موضوع هذا الملتقى حول أربعة محاور و هي:

- **المحور الأول: التاريخ و الذاكرة.**
- **المحور الثاني: آثار التجارب على صحة الإنسان.**
- **المحور الثالث: آثار التجارب على البيئة.**
- **المحور الرابع: الجانب القانوني و كيفية التكفل بالضحايا و إعادة تهيئة المناطق الملوثة.**

كان لهذا الملتقى الدولي صدى واسع على المستوى العالمي حيث ساهم بقسط كبير في الضغط نحو إصدار قانون الاعتراف و تعويض ضحايا التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية وبولينيزيا(مستعمرة فرنسية في المحيط الهادي)[1].

2- الملتقى الدولي الثاني حول آثار التجارب النووية في العالم . صحراء الجزائر نموذجا:

(Deuxième Colloque International sur les conséquences des essaies nucléaires dans le monde – cas du Sahara Algérien – CNA Béni–Messous, Alger 22, 23 Février 2010).

طبقا لتوصيات الملتقي الدولي لسنة 2007 و المتعلقة بوجوب مواصلة العمل و البحث في الجوانب المختلفة لملف التفجيرات النووية الفرنسية، نظمت وزارة المجاهدين ملتقى دوليا ثانيا حول آثار التجارب النووية في العالم (صحراء الجزائر نموذجا) بالنادي الوطني للجيش ببني مسوس في 22، 23 فيفري 2010. و قد حضر هذا الملتقى العديد من الباحثين و القانونيين من داخل و خارج الوطن نذكر منهم: "**السيد عمار منصوري، السيد كاظم العبودي، المحامية و الناشطة فاطمة بن براهم و عزالدين ميهوبي مدير المكتبة الوطنية، المحامي الفرنسي جون بول تيسونيير، جون لوك سان رئيس جمعية قدماء التجارب النووية (AVEN)، السيد برونو باريلو...**".

سمح هذا الملتقى بتوسيع دائرة الاهتمام بهذا الموضوع ذي الأبعاد الخطيرة على الإنسان و الطبيعة و المناخ و التوازن الإيكولوجي الذي يعد اليوم في صدارة الاهتمامات الكونية بما يجسده من أخطار مدمرة على مستقبل الحياة فوق هذا الكوكب مثل توسيع ثقب الأوزون* و تكثيف الغلاف الجوي بالغازات

[1]- وزارة المجاهدين ، **أعمال الملتقى الدولي الثاني حول أثار التجارب النووية في العالم -صحراء الجزائر نموذجا-** ، المرجع السابق ،ص 23.

السامة و الإشعاعات المدمرة، و تسريع حركة الاحتباس الحراري• .

و ما إلى ذلك من رهانات بصرنا بها العلماء المختصون، فالتشخيص العلمي لظاهرة التجارب النووية و تحليل نتائجها و دراسة آثارها على الإنسان والمحيط هو جوهر الإشكالية التي تمحور عليها هذا الملتقى بتقدير السيد وزير المجاهدين بمناسبة افتتاح هذا الملتقى الدولي. والرأي العام العالمي و الوطني يجب أن يعرف الأضرار المباشرة و المستترة المرافقة واللاحقة للتجارب النووية و التي تستمر في إلحاق الضرر الأذى لآلاف السنين القادمة حسب تقدير العلماء[1].

تمركز هذا الملتقى على ثلاثة أهداف هي:

1. تقديم حوصلة حول الآثار المختلفة للتجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية.
2. قراءة في القانون الفرنسي لـ 05 جانفي 2010 المتعلق بالاعتراف و التعويض.
3. الإجراءات العملية التي يجب اتخاذها بعد مرور خمسين سنة[2].

ثانيا:توصيات الملتقيات الدولية حول آثار التجارب النووية الفرنسية في الجزائر:

ركزت توصيات الملتقيين الدوليين حول آثار التجارب النووية الفرنسية في الجزائر لسنتي 2007 و 2010 على ما يلي:

– مواصلة عقد مثل هذه الملتقيات و الندوات المتخصصة و جمع الشهادات الحية و الوثائق المتعلقة بها.

---

* **توسيع ثقب الأزون**: إن الغلاف الجوي محاط بطبقة من غاز الأوزون لحماية الكائنات بما في ذلك الإنسان، هذه الطبقة تمثل درعا واقيا يحمي الكائنات الحية التي تعيش على سطح الأرض من عوامل الأشعة فوق البنفسجية المدمرة.و لقد اكتشف العلماء أن الأوزون فوق القارة القطبية يتخلخل في كل ربيع فأطلقوا على ذلك ثقب الأوزون، وهذا راجع إلى عوامل التلوث.

• **الاحتباس الحراري** : هو أحد مظاهر تلوث الهواء، يحدث عند ارتفاع درجة حرارة كوكب الأرض بصورة عامة و انحباسها بين سطح الأرض و الهواء بسبب تراكم ثاني أوكسيد الكربون، و بذلك يسمح لأشعة الشمس بالنفوذ إلى سطح الأرض، للاستزادة أنظر في هذا الصدد : د.خالد بن محمد القاسمي و وجيه جميل البحيني ، **أمن و حماية البيئة حاضرا و مستقبلا** ، دار الثقافة العربية للنشر و الترجمة و التوزيع، بيروت 1997،ص 184.

[1] - وزير المجاهدين ، كلمة بمناسبة افتتاح الملتقى الولي حول التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية ، **أعمال الملتقى الدولي الثاني حول أثار التجارب النووية في العالم -الصحراء الجزائري نموذجا-** المرجع السابق ، ص9.

[2]- وزارة المجاهدين ، **أعمال الملتقى الدولي الثاني حول أثار التجارب النووية في العالم -الصحراء الجزائرية نموذجا-** المرجع السابق ، ص 25.

– المطالبة برفع "**السرية العسكرية**" الفرنسية عن كل الأرشيف المتعلق بالتجارب والتفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية لتكون مرجعا للباحثين.

– إجراء دراسات علمية دقيقة من طرف المؤسسات المتخصصة حول تأثيرات الإشعاعات على الإنسان و الحيوان و البيئة و البنية الجيولوجية للأماكن التي كانت عرضة للتجارب و التفجيرات النووية و القيام بتحاليل الوضعية الراديولوجية و الإيكولوجية لمضلعي رقان وعين يكر.[1]

– تزويد المستشفيات بالموارد البشرية و المادية اللازمة التي تسمح بتشخيص الأمراض والتكفل بالمصابين بالإشعاعات و تنظيم حملات تحسيسية و تدابير طبية وقائية لتشخيص المرض عند المرحلة الأولى.

– إنشاء سجلات خاصة بمرض السرطان في الآجال العاجلة في ولايتي أدرار و تمنراست، والقيام بدراسات حول الأمراض الوبائية (العلاقة بين المرض و التعرض للإشعاع).

– إجراء إحصاء عام للسكان جمع المعطيات و البيانات الخاصة بالفترة الممتدة من سنة 1960 إلى يومنا هذا.

– تحديد الحالة الإشعاعية للمناطق التي لوثتها التجارب النووية للسماح بتقويم الآثار الصحية على السكان و تخطيط أفضل قبل أي توسع حضري أو ريفي [2].

أما فيما يخص الجانب الفرنسي فيمكن استنتاج التوصيات التالية :

- الكشف عن أماكن النفايات.
- العمل على تكوين خبراء في مجال التطهير و التنظيف.

[1]- وزارة المجاهدين ، المرجع نفسه، ص 82.

[2]- وزارة المجاهدين ، **أشغال ورشات العمل و التوصيات** ،**أعمال الملتقى الدولي الثاني حول أثار التجارب النووية في العالم - صحراء الجزائر نموذجا-** ، المرجع السابق ، ص ص 302-303.

- تعويض مختلف ضحايا التجارب النووية.

ملخص الفصل الأول:

من الأسباب التي أدت بالاحتلال الفرنسي إلى القيام بالتجارب النووية في الصحراء الجزائرية موجة السباق المحموم بين الدول للحصول على الأسلحة النووية بعد النتائج التي خلفتها الحرب العالمية الثانية، وبناءا على ذلك فقد بدأت فرنسا في التحضير لإنجاز ميدان بالصحراء الجزائرية لإجراء تجاربها النووية منذ عام 1958، وقد اتخذ الجنرال ديغول قرارا في 22 جويلية 1958 يحدد السداسي الأول من سنة 1960 كموعد لتفجير أول قنبلة نووية فرنسية بمنطقة حمودية التي تبعد بـ65 كلم عن رقان بولاية أدرار، وبتاريخ 13 فيفري 1960 تم تفجير أول قنبلة نووية فرنسية، إذ بلغت قوتها60 كيلوطن أي ثلاث مرات أو أكثر من القنبلة الذرية الأمريكية الملقاة على هيروشيما وتم تسميتها باسم **"اليربوع الأزرق"**.

إلى جانب التجربة الأولى، تم القيام بثلاث تجارب أخرى في رقان ؛ التجربة الثانية في 10 أفريل 1960 تحت اسم **"اليربوع الأبيض"**، أما الثالثة فتمت بتاريخ 07 ديسمبر 1960 تحت اسم **"اليربوع الأحمر"** ، بينما تمثلت التجربة الرابعة في سلسلة التجارب السطحية بتاريخ 25 أفريل 1961 تحت اسم **"اليربوع الأخضر"**.

أمام الضغوط الدولية المنددة بالتجارب النووية السطحية نتيجة لما ترتب عنها من إشعاعات جوية كبيرة انتقلت بتأثير الرياح إلى مسافات بعيدة، شرعت فرنسا الاستعمارية ابتداء من 17 نوفمبر 1961 في إجراء سلسلة أخرى من التجارب النووية في باطن الأرض حيث قامت بإجراء 13 تجربة بالمكان المسمى **"عين يكر"** بالهقار على بعد 150 كلم شمال مدينة تمنراست في أنفاق حفرها جزائريون معتقلون؛ بلغت

الطاقة التفجيرية لها 270 كيلو طن وهو ما يعادل حوالي 14 مرة ضعف قنبلة هيروشيما، كما أن هذه التجارب حدثت في فترات عواصف ترابية ومناخ صعب وتم تجاهل العديد من الاحتياطات الضرورية في تنفيذها، حيث تشير مذكرات قادة المشروع الفرنسي أنفسهم من العسكريين والمدنيين أنهم لم تكن لهم معرفة كبيرة عن حقائق و تقنيات هذه التجارب. كما أن فرنسا لم تقم بردم النفايات وفقا للمعايير الخاصة بذلك، كما لم تسلم خرائطها أو أي معلومات عن طبيعة المواد المتروكة و أخطارها بعد استقلال الجزائر.

إذن فالتجارب النووية التي قام بها المستعمر الفرنسي في الصحراء الجزائرية تعد تجاربا عسكرية وليست تجارب علمية؛ لأن الهدف من هذه الأخيرة غالبا ما يكمن في تحقيق نتائج ايجابية علمية تخدم مصالح البشرية، وليس التسبب في أضرار بشرية وطبيعية فما قامت به فرنسا من تجارب– مع علمها التام بمخاطرها بعد نشر نتائج إلقاء قنبلتي هيروشيما وناكازاكي وترجمتها للغة الفرنسية – يفسر ويؤكد هدفها الاستدماري رغم ادعائها أنها أماكن خالية من مظاهر الحياة، وهذا غير صحيح وتدحضه الوقائع والأدلة، فهذه المناطق كانت دائما محطات وطرق لعبور القوافل، وفيها محيط حيوي متنوع وواسع يضم واحات مسكونة بعشرات القصور ولدى السكان بساتين ومزارع نخيل ومراع، كما أنها تحتوي على أكبر خزان جوفي للمياه، إلى جانب البعد عن إقليمها الأوروبي والذي كانت ستجد فيه المعارضة بالتأكيد، من قبل مجتمعها المدني الواعي من جهة، والمجتمع الدولي الأوروبي من جهة أخرى. وخير دليل على ذلك دعوى استراليا ونيوزلندا ضدها سنة 1973 عندما قامت بتجاربها في المحيط الهادي –رغم البعد الإقليمي فما بالك الدول الأوروبية–.

أما فيما يتعلق بالآثار المدمرة لهذه التجارب النووية فقد أكد الخبير الفيزيائي **عمار منصوري** بأن عمر الإشعاع النووي يصل إلى 4.5 مليار سنة ، كما سجلت بعض الدراسات التي تمت بالمنطقة ظهور العديد

من الأمراض السرطانية وتناقص الولادات أو تباعدها ، الإجهاض ارتفاع معدلات العقم وأمراض العيون، الأمراض الجلدية، وارتفاع معدلات الإجهاض عند حيوانات المنطقة وتشوه السلالات، تلوث مياه مناطق التجارب بالإشعاعات النووية، تراجع الإنتاج الزراعي وظهور أمراض غريبة في النباتات....

الفصل الثاني
قواعد المسؤولية الدولية لفرنسا عن التلويث النووي للبيئة في الجزائر

الفصل الثاني: قواعد المسؤولية الدولية لفرنسا عن التلويث النووي للبيئة في الجزائر

لقد تزايد الوعي بالمخاطر البيئية في سنوات السبعينيات بسبب التدهور اللافت للبيئة لاسيما بالتلوث.

نظرا لخصوصية الأضرار البيئية حيث أنها أضرارا عابرة للحدود؛ و عدم قدرة السياسات البيئية الوطنية على مجابهتها و إيجاد الحلول لها، بالرغم من تبني العديد من النصوص الدستورية و التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، كان من الضروري الاحتكام إلى قواعد دولية لتنظيم مسألة المحافظة على البيئة. و هنا سجلت المواضيع البيئية في العديد من جدول أعمال الهيئات الفاعلة في تطوير القانون الدولي العام، حيث توصلت هذه الأخيرة إلى تبني معايير قانونية هامة في مجال حماية البيئة أدت إلى ظهور القانون الدولي للبيئة [1]، الذي يحتكم في مجال مسؤولية الدول بما جاء به القانون الدولي العام إلا في حالات خاصة[2]، أما بالنسبة لمسألة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة فهي تدخل في نطاق القانون الدولي الإنساني، ومنها قضية التجارب النووية الفرنسية في الجزائر، و لهذا ارتأينا دراسة موضوع المسؤولية الدولية في إطار القانون الدولي العام كتوطئة لتحديد مسؤولية فرنسا عن التجارب النووية الملوثة للبيئة في الجزائر في إطار القانون الدولي الإنساني باعتبار أن الجزائر كانت في حالة احتلال، وأن الدولة المحتلة تخضع في علاقاتها مع المحتل للقانون الدولي الإنساني .

[1]- ANTOINE Bouvier, <<**La protection de l'environnement naturel en période de conflit armé**>>, Revue internationale de la croix Rouge, N^{0}792, 31-12-199https://www.icrc.org

[2] - كريمة عبد الرحيم الطائي و حسين علي الدر يدي، **المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة** ،الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009 ، ص 10.

المبحث الأول : قواعد المسؤولية الدولية في القانون الدولي العام

تعد المسؤولية جزءا أساسيا من كل نظام قانوني [1] ، حيث تتوقف فعالية النظام القانوني(الدولي أو الوطني) على مدى تطور المسؤولية فيه.

تبدأ قواعد المسؤولية القانونية في حال قيام المخاطب بالقاعدة القانونية بأعمال مخالفة لأحكامها ، سواء كانت هذه الأعمال ايجابية أي مخالفة قواعد القانون، أو سلبية بالامتناع عن القيام بواجب تقرره قواعد القانون مما يلحق أضرارا مختلفة بالآخرين[2].

المطلب الأول:المسؤولية الدولية عن الأضرار بشكل عام

حسب المبادئ العامة للقانون الدولي، انتهاك قاعدة قانونية دولية (اتفاقية و أو عرفية) يرتب مسؤولية الدولة المنتهكة لهاته القواعد في مواجهة الدولة المتضررة من هذا الانتهاك[3] .

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية

عرفت لجنة القانون الدولي* في المادة الأولى من مشروعها المتعلق بمسؤولية الدول لسنة 2001 (لائحة الأمم المتحدة رقم 83/56 في 2001/12/12) المسؤولية الدولية على أنها كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية، و هذا النص هو ثمرة جهد طويل منذ سنة 1969، و هناك عدة تعاريف فقهية تدور في معظمها حول شروط المسؤولية الدولية ،حيث يعرفها جانب من الفقه على

---

[1]- Brigitte Stern,'' **les dilemmes de la responsabilité internationale aujourd'hui''**, Actes du colloque : vers de nouvelles normes en droit de la responsabilité publique, palais de Luxembourg, 11 et 12 mai 2001 .

[2] - غسان الجندي ، **المسؤولية الدولية** ، الطبعة الأولى ، مطبعة التوثيق ، عمان ، 1990، ص4.

[3] - Jean Pierre Beurrier et Alexandre Kiss , **Droit International de l'Environnement** , 4^{0} édition , pedone , 2010, P 507 .

* - لجنة القانون الدولي جهاز منبثق عن الجمعية العامة أنشئ سنة 1947 طبقا للمادة 7 من ميثاق الأمم المتحدة، للاستزادة أنظر: عمار عنان ، محمد محي الدين، **محاضرات في المسؤولية الدولية مع قضايا دولية وأدلة أخرى**، جامعة الجزائر 1- كلية الحقوق، ماي 2011 ، ص9.

أنها: " نظام قانوني يتقرر بمقتضاه التزام الدولة المدعى عليها بإصلاح أو جبر الضرر الذي يلحق بدولة أخرى، بصفتها كذلك، أو بأحد رعاياها من جراء قيامها بعمل غير مشروع ، أو امتناع عن عمل وفقا لأحكام و قواعد القانون الدولي".

ويعرفها بعض الفقهاء على أنها: "النظام الذي ينشئ الالتزام بالتعويض عن كل خرق للقانون الدولي تقترفه دولة مسؤولة و يسبب أضرارا ". أو هي "ذلك الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي على عدم احترام أحد أشخاصه لالتزاماته الدولية"[1].

من خلال ما سبق يمكن تعريف المسؤولية الدولية على أنها نظام قانوني يتقرر بمقتضاه التزام أحد أشخاص القانون الدولي المنتهك لقواعده، بإصلاح أو جبر الضرر الذي يلحق الدول الأخرى.

وبذلك تعد قواعد المسؤولية دعامة أساسية لكل نظام قانوني، كما أن فاعلية أي نظام قانوني تتحدد بمدى ثبات قواعد المسؤولية فيه ، وهو ما جعل الكثير من الفقهاء يعتبر المسؤولية مرتبطة وملازمة لوجود ما يسمى بدولة القانون أو الحق أي سيادة القانون في العلاقات الدولية ونبذ القوة كوسيلة لحل النزاعات [2].

و الملاحظ على هذه التعاريف أنها تدور في مجملها حول العناصر المشكلة للمسؤولية الدولية و هي:

1- وجود قاعدة قانونية دولية.

2- مخالفة هذه القاعدة من قبل الأشخاص الدوليين المخاطبين بأحكامها.

3- ترتب أضرار تلحق بالدول الأخرى.

4- الالتزام بالتعويض من قبل الشخص الدولي المخل بالالتزام.

[1]- منتدى العلوم القانونية ، **المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة**، متوفر على الموقع الالكتروني : http:// sciences juridiques .ahlamentada . net

[2] - عنان عمار، محمد محي الدين، المرجع السابق، ص4.

الفرع الثاني :شروط قيام المسؤولية الدولية:

بناءا على التعاريف الفقهية للمسؤولية الدولية، لابد من توافر شروط ثلاثة لثبوت المسؤولية الدولية ،سوف يتم تناولها تباعا.

أولا: القيام بعمل غير مشروع

لابد لاعتبار الدولة مسؤولة عن تصرفها دوليا ،أن يكون هذا التصرف غير مشروع، سواء كان تصرفا إيجابيا أو سلبيا ناتجا عن انتهاك التزام دولي، وهذا ماجاء في نص المادة الأولى من مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية،أي أن هذا النص جاء بحكم يدخل في إطار العرف الدولي، هذا الشرط طبيعي و منطقي، فحتى على مستوى القانون الداخلي، لا يمكن مساءلة الفرد ما دام ملتزما بأحكام و قواعد القانون[1].

جسد القضاء الدولي هذا الشرط في قضية مضيق كورفو عام 1948 ، فقد قررت المحكمة مسؤولية بريطانيا عن تصرفها الإيجابي بنزع الألغام من المياه الإقليمية الألبانية ، و مسؤولية ألبانيا عن تصرفها السلبي بعدم تبليغ الدول التي تعبر هذا المضيق بوجود تلك الألغام في مياهها الإقليمية[2] .

ثانيا : إسناد العمل غير المشروع لشخص من أشخاص القانون الدولي

يشترط ثانيا لثبوت المسؤولية الدولية ، أن يكون العمل المخالف لأحكام و قواعد القانون الدولي ، قد ارتكب من قبل الدولة أو غيرها من أشخاص القانون الدولي كالمنظمات الدولية[3] ، هذا ما ذهبت إليه

[1]: Jean Marc Lavieille, **Droit international de l'environnement** ,3e édition, ellipses, paris , 2010, P183.

[2]- كريمة عبد الرحيم الطائي و حسين على الدريدي، المرجع السابق، ص ص 22.23.

[3]- Jean Marc Lavieille, op.cit., P183 .

محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية التعويضات التي أصابت موظفي الأمم المتحدة سنة 1949 .

فالمنظمات الدولية أصبحت في القانون الدولي الحديث تخاطب بأحكام القانون الدولي، كشخص من أشخاص هذا القانون، و ذلك بعد الزيادة المضطردة في عددها و الاتساع الكبير في اختصاصاتها خاصة بعد النصف الثاني من القرن المنصرم، ففي عام 1968 أبرمت معاهدة دولية خاصة بالاتفاقيات الدولية التي تكون المنظمات الدولية طرفا فيها، و بالرغم من اعتبار المنظمات الدولية كشخص من أشخاص القانون الدولي، إلا أن الشخصية القانونية الدولية التي تتمتع بها هذه المنظمات لا توازي الشخصية القانونية الدولية التي تتمتع بها الدول، و ذلك للاختلاف الجوهري بينهما، و بذلك فان المنظمات الدولية منحت شخصية قانونية دولية بالقدر اللازم لممارسة اختصاصاتها التي أنشأت لتحقيقها[1].

إن الدولة كشخص قانوني اعتباري، تعد مسؤولة عن الأعمال المخالفة لقواعد و أحكام القانون الدولي الصادرة عن سلطاتها الرئيسية الثلاث (التشريعية ،التنفيذية و القضائية) التي تمارس من خلالها سيادتها القانونية، و هذا ما قررته لجنة القانون الدولي في مشروعها حول المسؤولية الدولية عام 1957، الذي جاء فيه :"تلتزم الدولة بإصلاح الضرر الذي يصيب الأجانب نتيجة أفعال إيجابية أو سلبية منافية للالتزامات الدولية التي اتخذتها سلطاتها أو موظفوها ، و لا يجوز التذرع بنصوص قوانينها الداخلية للتخلص من المسؤولية الدولية الناتجة عن الإخلال بالتزام دولي أو عدم تنفيذه[2]."

كما كرس القضاء الدولي مبدأ مسؤولية الدول عن أعمال سلطاتها العامة المخالفة لأحكام و قواعد القانون الدولي، فبالنسبة لمسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها التشريعية ، فقد قررت محكمة العدل الدولية

[1]- حسين علي الدريدي، **الإتفاقيات التي تبرمها المنظمات الدولية** ، مذكرة ماجستير، الجامعة الأردنية ، 2000، ص 19.
[2]- غسان الجندي ، **المسؤولية الدولية** ، المرجع السابق ، ص15 .

الدائمة في عهد عصبة الأمم المتحدة في قضية مصنع كورزو عام 1922، أن بولندا تتحمل المسؤولية الدولية عن القوانين الصادرة عن برلمانها التي تخالف الاتفاقية الدولية المبرمة بين ألمانيا و بولندا، المنعقدة في جينيف عام 1922.

أما عن أعمال سلطتها التنفيذية ، فتسأل الدولة غالبا عندما تتقاعس قوات الأمن في حماية الأجانب ضد الأخطار التي تهدد أرواحهم أو أموالهم، أو المعاملة السيئة التي يتلقاها الأجانب من قبل هذه القوات .. ، فقد قررت محكمة العدل الدولية عام 1979، تحميل إيران مسؤولية تهاون رجال الأمن الإيراني في توفير الحماية اللازمة للبعثة الدبلوماسية الأمريكية .

أما بالنسبة لمسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية ، فإنها تثور في حال حرمان الأجانب من حق اللجوء إلى القضاء ، أو الخروج عن المبادئ المقبولة في إجراءات التقاضي ، ...[1].

أخيرا فإن الدولة في ظل قواعد القانون الدولي الحديث ، لم تعد مسؤولة عن أعمال سلطاتها (التشريعية و التنفيذية و القضائية) و حسب ، بل أنها تتحمل أيضا تبعية المسؤولية الدولية للأشخاص العاديين عند ممارستهم لسلطة عامة ، (mission de puissance publique) و هذا ما أقرته لجنة القانون الدولي في مشروعها حول المسؤولية الدولية لسنة 2001[2].

ثالثا : ترتب الضرر على العمل غير المشروع

لا يكفي لثبوت المسؤولية الدولية أن ترتكب الدولة عملا مخالفا لأحكام و قواعد القانون الدولي ، بل لابد أن يكون هناك ضررا جديا لحق بالدولة المدعية ، نتيجة ذلك العمل، و الضرر الذي يترتب على مخالفة أحكام و قواعد القانون الدولي قد يكون ضررا ماديا، و هو الغالب كالاعتداء على رعايا دولة أخرى

[1]- منتدى العلوم القانونية ، **المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة**، المرجع السابق .

[2] - Jean Marc lavieille, op. cit, P 183.

،و قد يكون ضررا معنويا أو أدبيا يلحق بسمعة الشخص أو شرفه و عاطفته. كما قد يكون الضرر المترتب على العمل المخالف لأحكام و قواعد القانون الدولي، ضررا مباشرا و قد يكون ضررا جانبيا غير مباشر . لكن القضاء الدولي استقر على ترتيب المسؤولية الدولية على الأضرار المباشرة فقط[1].

ففي حكم محكمة التحكيم الدولية في قضية السفينة (ألاباما) عام 1872م ، قررت المحكمة تعويض الولايات المتحدة عن الضرر المباشر الذي لحقها من جراء تجهيز السفينة بالمعادن العسكرية في بريطانيا خلال الحرب الأهلية الأمريكية، بينما رفضت المحكمة تعويض الولايات المتحدة الأمريكية عن الأضرار غير المباشرة التي لحقتها كإطالة أمد الحرب الأهلية ، و رفع أسعار النقل و التأمين[2]. و هكذا إذا توافرت شروط ثبوت المسؤولية الدولية ، تترتب نتيجة حتمية و هي الالتزام بالتعويض بطريقة كافية، و أن هذا الالتزام هو نتيجة حتمية لأي إخلال في تطبيق أي اتفاقية دولية دون حاجة للنص على ذلك في نفس الاتفاقية[3] .

تجدر الإشارة إلى أن هناك جانبا من الفقه الدولي الحديث و منهم الفقيه (lavieille) يقصر شروط المسؤولية الدولية على شرطين فقط هما عدم مشروعية العمل وفقا لقواعد القانون الدولي و نسبة هذا العمل لأشخاص القانون الدولي ، دون ذكر شرط الضرر لأنه نتيجة حتمية ، غير أن غالبية الفقه الدولي و كذلك القضاء ترى أن الضرر ركن أساسي لازم لانعقاد المسؤولية الدولية و ذلك لعدة أسباب نوجزها فيما يلي:

أولهما أن الضرر هو السبب الأساسي في تحريك المسؤولية .

[1] - حميدة جميلة ، **النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه** ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، القبة القديمة –الجزائر ، 2011 ، ص 19.

[2] - أحمد بلقاسم ، **القضاء الدولي** ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2005 ،ص 61.

[3] - صباح العشاوي ، **المسؤولية الدولية عن حماية البيئة** ، ط1 ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع القبة القديمة –الجزائر، 2010 ، ص170.

وثانيهما هو أن الأثر الوحيد الذي يترتب على ثبوت المسؤولية هو إصلاح الضرر أو التعويض عنه وانعدام الضرر يعني انعدام المصلحة في رفع دعوى المسؤولية الدولية.

الفرع الثالث: أســاس المسؤوليـة الدوليـة

المقصود بأساس المسؤولية الدولية تلك النظرية أو المبدأ القانوني الذي نستند إليه في إقامة المسؤولية على عاتق أشخاص القانون الدولي وهو" السبب الذي من أجله يضع القانون عبئ تعويض الضرر الذي وقع على عاتق شخص معين" ، وفي بداية القرن الثامن عشر وحتى نهاية القرن التاسع عشر كان المبدأ الروماني السائد كأساس المسؤولية الدولية هو الخطأ أي أن الدولة لاتعتبر مسؤولة إلا اذا ارتكبت عملا أو امتنعت عن إتيان تصرف يشكل خطأ من جانبها، وأن يسبب هذا الخطأ ضررا لشخص يحميه القانون مع وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر ولكن في بداية القرن العشرين ونتيجة لمحاولات الفقيه "انزيلوتي" ظهر اتجاه جديد في الفقه الدولي يؤكد على إثارة المسؤولية الدولية عندما تنتهك دولة التزام دولي تجاه دولة أخرى وهي النظرية المعروفة في الفقه والقضاء الدوليين بنظرية العمل الدولي غير المشروع[1].

بيد أنه ونتيجة للثورة الصناعية والتقدم التكنولوجي واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وغيرها من الأنشطة ذات المخاطر الجسيمة على البيئة والتي تعتبر أنشطة مشروعة في حد ذاتها، تبين عدم كفاية نظرية العمل غير المشروع كأساس تقوم عليه المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن هاته الأنشطة، ومع ازدياد مصادر التلوث من ناحية والضرر غير المباشر من ناحية أخرى، قد يحدث

[1] - د/معمر رتيب محمد عبد الحافظ ،المرجع السابق، ص31

الضرر نتيجة أفعال مشروعة دوليا[1]، هنا نادى فقهاء القانون الدولي بضرورة إعمال النظرية الموضوعية أو نظرية المخاطر أو ما تسمى بنظرية المسؤولية المطلقة أو المسؤولية بدون خطأ ،والتي ينتفي فيها الخطأ أو العمل غير المشروع أي تحمل تبعة النشاط الخطر بالرغم من انه مشروع دوليا[2].

أولا : استبعاد فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية

لوقت طويل كانت فكرة الخطأ سائدة في الفقه الدولي خصوصا كأساس للمسؤولية الدولية، لكنها اليوم أصبحت مهجورة، رغم تمسك بعض الكتاب القلائل بها إلى جانب إشارات نادرة يمكن أن نجدها في أحكام متناثرة للقضاء الدولي.

ومما يجدر بنا ذكره بداية أن المسؤولية الدولية من الناحية التاريخية، عندما برزت في القرون الوسطى كانت امتداد للمسؤولية الجماعية، التي كانت تقوم على التضامن المفترض بين الأفراد المكونين للجماعة التي وقع الفعل الضار من أحد أفرادها، وقد ساد هذا الوضع طيلة القرون الوسطى من خلال ممارسة الانتقام، وعند ازدهار التجارة وتكثف العلاقات مع العالم الإسلامي تم التخلي التدريجي عن هذه الفكرة المناقضة للمسؤولية الشخصية المسلم بها في الفقه الإسلامي، وهو ما أدى بالفقه والقضاء الدوليين رغم ضعف دورهما آنذاك إلى تبني فكرة الخطأ لتحل محل التضامن بين أفراد الجماعة الواحدة، كأساس للمسؤولية عند نهاية القرون الوسطى[3].

وتتلخص نظرية الخطأ في مجال المسؤولية الدولية في أن الدولة لا تعتبر مسؤولة ما لم تخطئ، ومن ثم لا تترتب مسؤولية الدولة ما لم يصدر عنها فعل خاطئ ألحق أضرارا بغيرها من الدول .

[1] - الشافعي محمد بشير ،**القانون الدولي العام في السلم والحرب** ،منشأة المعارف، الإسكندرية ،2000، ص85.

[2] - Jean Marc Lavieille , op.cit, p183

[3] - عمار عنان، محمد محي الدين، المرجع السابق، ص ص 7، 8.

وتقتضي هذه النظرية إذن، وقوع خطأ من جانب الدولة المسؤولة سواء تمثل ذلك في خطأ عمدي كالغش أو الإكراه، أو خطأ غير عمدي كالإهمال، وفي الحالتين تثار المسؤولية بناء على عنصر الخطأ، وقد عرفت هذه النظرية رواجا كبيرا أواخر القرون الوسطى، عندما كان الفكر السائد هو ارتباط شخصية الدولة بشخصية الأمير، فكان خطأ الدولة هو خطأ الأمير الذي كان يملك بزمام مختلف السلطات [1].

لكن هذه النظرية تعرضت لانتقادات شديدة وبالخصوص على يد فقهاء المدرسة الوضعية في بداية القرن العشرين، على رأسهم الكاتب والفقيه الإيطالي " Anzilotti" الذي يعتبر أن فكرة الخطأ غير صالحة لتأسيس المسؤولية الدولية كونها غامضة وضيقة، وحتى إن تم التسليم بمفهوم الخطأ فيجب أن يستند إلى معيار موضوعي، يتجسد في مخالفة الالتزامات الدولية دون البحث في جوانب السلوك الشخصية للدولة محل المساءلة، ولا للفرد الذي تصرف باسمها، بسبب أن تقدير الخطأ أو الإهمال يخضع لقياسات شخصية ونفسية، وعلى ذلك يجب استبعاد الفكرة [2].

ومن هنا يتضح أن معظم الفقهاء لا يعتبر نية الإساءة أو إهمال الشخص الذي ينسب سلوكه للدولة ، عنصرا مكونا للمسؤولية الدولية، فما يجب أخذه بعين الاعتبار كقاعدة عامة ليس الحالة النفسية للأفراد عندما يتصرفون كممثلين لأجهزة الدولة، وإنما السلوك الموضوعي للدولة في حد ذاته، فالدولة تكون مسؤولة عن مخالفة التزاماتها دون الحاجة إلى معاينة و إثبات الخطأ البسيكولوجي أو نية الإساءة لدى أي من مستخدميها، وعند قيامها بفحص شروط قيام المسؤولية فإن الهيئات القضائية و التحكيمية لا تذهب للبحث عن الحالة النفسية التي كان يخضع لها الفرد أو مجموعة الأفراد الذين تسببوا في الضرر .

كما أن هذه النظرية لا تتماشى مع التطور العلمي والتكنولوجي المعاصر وما صاحبه من نشوء أضرار

[1] - صلاح هاشم ، **المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية** ، دار النهضة العربية ، القاهرة،1991، ص 87.
[2] -.بن عامر تونسي ، **أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم**، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة القاهرة ،1989، ص 120.

فادحة دون وقوع خطأ بالمعنى الفني المعروف نتيجة لاتخاذ الدولة الحيطة اللازمة مما يمنع وجود الخطأ أو الإهمال، ورغم ذلك يلحق الضرر دولة أخرى.

ثانيا: نظرية العمل غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولية:

في مطلع القرن العشرين، صاغ الفقيه الإيطالي (أنزيلوتي) نظريته الجديدة في المسؤولية الدولية، والذي تجنب بها الطابع الشخصي المؤسس لنظرية الخطأ، و التنحي بها نحو اتجاه موضوعي مجرد يتمثل في مخالفة أحكام القانون الدولي، باعتبار هذا الانتهاك فعلا غير مشروع دوليا[1].

لقد وجدت هذه النظرية تأييدا لها في مجال المسؤولية الدولية، فما هو المراد بالعمل الدولي الغير مشروع ؟

1-موقف الفقهاء من تعريف العمل غير المشروع دوليا

اختلف الفقهاء حول تعريف العمل الدولي غير المشروع، فيرى الفقيه (روسو) أن عدم الشرعية تتمثل في التناقض الذي يوجد بين تصرف الدولة في مجال معين، والتصرف الذي كان يجب عليها اتخاذه بمقتضى قواعد القانون الدولي، فالأساس الوحيد لإقامة المسؤولية الدولية هو خرق قاعدة من قواعد القانون الدولي سواء كانت اتفاقية أو عرفية، فهو يرى أن الأصل في المسؤولية الدولية هو انتهاك التزام دولي[2]، كما عرفه Ago " المقرر الخاص باللجنة الفرعية للقانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، في تقريره الثاني و الثالث

[1] - أنس المرزوقي، **"المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن التلوث البيئة البحرية"** ، المجلة الالكترونية الحوار المتمدن، متوفر على الموقع : http://www.alhiwar.org

[2] - علي عمر مدون، **"أساس المسؤولية الدولية عن الفعل غير مشروع و أركانها في القانون الدولي"**، المجلة الدولية للدراسات الغرب الأسيوية، (Vol.5 n°1) ،أفريل 2013، ص 89.

عن المسؤولية الدولية بأن "العمل الدولي غير المشروع هو مخالفة من جانب الدولة لالتزام قانوني مفروض عليها بمقتضى إحدى قواعد القانون"[1].

و في نفس الاتجاه جاء تعريف الفقيه "Dupuy "للعمل غير المشروع دوليا بأنه "يعني مجرد الإخلال بقواعد القانون، و بذلك لا توجد حالة للبحث في العوامل النفسية، أو في نوايا الدولة الفاعلة مما يسهل من مأمورية المضرور و يخفف من عبء إقامة الدليل، فيكفي إثبات الفارق الموضوعي بين السلوك الحقيقي للدولة و بين مضمون الالتزام القانوني المفروض عليها[2]. "

و من الفقه العربي يذهب الأستاذ الدكتور محمد حافظ غانم إلى تعريفه بأنه الفعل الذي يتضمن مخالفة لقواعد القانون الدولي العام (الاتفاقية أو العرفية) أو المبادئ العامة للقانون.[3]

لقد ركزت لجنة القانون الدولي عند تدوين قواعد المسؤولية الدولية عن العمل غير المشروع على إبراز العناصر المكونة له في التعريف الذي تضمنته المادة الثانية من نص التدوين بالقول : "ترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو امتناع عن عمل:

أ . ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي.

ب . يشكل إخلالا بالتزام دولي للدولة.

كما أضافت هذه المادة بأن وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دوليا يحكمه القانون الدولي، و لا يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته يعتبر فعل مشروع في القانون الداخلي[4].

---

[1]- الجمعية العامة للأمم المتحدة، **تقرير لجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية عن العمل غير المشروع**، أعمال الدورة الثانية والخمسين تحت رقم A/56/589، بتاريخ 26 نوفمبر 2001، ص 8.

[2]- Dupuy-Pierre, **Droit International Public**, pedone ,Paris, 1992, p.322 - 333.

[3]- محمد حافظ غانم، **الوجيز في قانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 120.

[4] الجمعية العامة للأمم المتحدة ،**تقرير لجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية عن العمل غير المشروع**، أعمال الدورة الثانية و الخمسين، تحت رقم A/56/589 ،بتاريخ 26 نوفمبر 2001 ص ص 8،7.

وفقا للآراء السابقة يمكن أن نستنتج أن: الفعل الدولي غير المشروع هو مخالفة الالتزامات الدولية المفروضة على الأشخاص الدولية سواء كان هذا الانتهاك ايجابيا، أم سلبيا أي بالإغفال أو الامتناع عن القيام بفعل، وسواء تعلق الأمر بقاعدة قانونية عرفية أو بقاعدة اتفاقية .

2-نظرية العمل غير المشروع في الممارسات الدولية:

لقد وجدت تطبيقات عديدة لنظرية العمل غير المشروع من طرف القضاء الدولي، حيث اتخذ منها أساس للمسؤولية الدولية في العديد من أحكامه، و سوف نخص بالذكر بعض الأحكام القضائية الدولية:

في الحكم الصادر عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي بتاريخ 26 جوان 1927 في النزاع بين ألمانيا وبولندا بشأن مصنع كروزوف، تبنت المحكمة نظرية العمل غير المشروع و قضت بإصلاح ألمانيا الضرر الذي لحق ببولندا في صورة مناسبة، و هذا مبدأ من مبادئ القانون الدولي.[1]

كما استقر القضاء الدولي في معظم أحكامه على أن نظرية العمل الدولي غير المشروع تعد أساسا للمسؤولية الدولية على سبيل المثال، الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لسنة 1949، وذلك فيما يتعلق بحادثة مقتل وسيط الأمم المتحدة (الكونت برنادوت) في فلسطين حيث أنها أوردت في فتواها بأن أي انتهاك لتعهد دولي يرتب المسؤولية الدولية.

كما طبقت هذه النظرية في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية و أهم تطبيقاتها:

قضية مصنع صهر المعادن في مدينة ترايل سملتر (Trail smelter) بكندا، التي تضمنت طلب الولايات المتحدة الأمريكية التعويض عن الخسائر التي لحقت بالأشخاص والممتلكات في ولاية واشنطن من جراء الأدخنة السامة التي كان يفرزها المصنع في الجو و التي نقلتها الرياح عبر الحدود، حيث أكدت

[1]- جميلة حميدة ،المرجع السابق ،ص 124.

المحكمة التحكيمية آنذاك بموجب حكمها الصادر في 11 مارس 1941 عن مسؤولية كندا عن الأضرار التي أحدثتها أنشطة المصنع الكائن بأراضيها وألزمت كندا بدفع تعويض قدره 78 ألف دولار.

في هذه القضية، أفصحت المحكمة بعبارات عامة عن هذا الالتزام فقررت أنه "ليس لأية دولة الحق في أن تستخدم أو أن تسمح باستخدام إقليمها بطريقة تسبب أضرارا لأراضي دولة أخرى أو داخلها أو لممتلكات أو أشخاص في تلك الأراضي" [1].

3- تقييم نظرية الفعل الدولي غير المشروع:

تعتبر نظرية الفعل الدولي غير المشروع من الأسس المنطقية، والعمل غير المشروع هو الأساس الاعتيادي (القاعدة العامة) للمسؤولية الدولية ، ولقد أخذ بها الفقه و القضاء الدولي على النحو الذي رأيناه سابقا، فالضرر حسب أنصار هذه النظرية هو وليد الفعل غير المشروع و بالتالي كان من الطبيعي و العادي أن تتحمل الدولة المسببة له التعويض و الترضية المناسبة لجبره [2].

إلا أن التقدم العلمي والتكنولوجي أحدث تغييرات أهمها أن الأفعال سواء منها غير المشروعة أو المشروعة أضحت مفضية إلى أضرار تلحق الدول الأخرى ، و هو ما أدى إلى التفكير في نظريات أخرى.

ثالثا: نظرية المخاطر(المسؤولية الموضوعية)

إن الاستخدام الواسع والمتزايد للوسائل التقنية المتطورة على الصعيدين الدولي والداخلي وتكثف النشاطات الصناعية الخطرة، كان له دور حاسم في زيادة الحوادث والأضرار، وظهور أخطار جسيمة على نطاق كبير نتيجة الاكتشافات الفضائية واستخدام الطاقة النووية، وبالتالي أصبح من الصعب تحديد أسباب

[1] - يوسف معلم ، **المسؤولية الدولية بدون ضرر ـ حالة الضرر البيئي ـ**، رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة متنوري- قسنطينة، ص20.
[2]- المرجع نفسه، ص 22 .

الحوادث الناشئة عنها و خاصة بالنسبة للضحية الذي يصعب عليه إثبات وقوع خطأ منسوب إلى الشخص المدعى عليه بالمسؤولية، والأحكام التقليدية للمسؤولية لم تعد مجدية في مواجهة تلك الأوضاع فكان لابد من البحث عن أساس جديد للمسؤولية حتى تواكب الأوضاع المتغيرة، وهنا ظهرت نظرية المخاطر في القانون الداخلي في غالبية الدول الحديثة على سبيل المثال؛ أخذ التشريع الفرنسي الصادر سنة 1946 الخاص بإصابات العمل والذي يلزم صاحب العمل بتعويض الأضرار التي تلحق عماله حتى و لو لم يرتكب خطأ، وكذلك التشريع الأمريكي والإنجليزي أخذ بهذه النظرية[1].

يرجع الفضل في إرساء هذه النظرية في القانون الداخلي للقضاء الإنجليزي، وذلك بالحكم الذي أصدر في قضية ريلاند، حيث وضع المبدأ التالي "إن أي شخص يستغل مشروعات تشكل خطرا بالنسبة للغير يعتبر مسؤولا عن الأضرار المحتملة في حالة عدم إسناد أي خطأ إليه"، إذن فالمقصود بنظرية المخاطر هو إقامة التبعة على عاتق المسؤول عن الأضرار لحقت بالغير دون حاجة اللجوء لإثبات خطأه[2].

1 – موقف الفقه الدولي من نظرية المخاطر

احتدم الخلاف بين فقهاء القانون الدولي حول إمكانية تطبيق نظرية المخاطر أو المسؤولية المطلقة في الروابط الدولية، وانقسم الرأي إلى اتجاهين؛ فهناك من ينادي بتطبيق نظرية المخاطر في مجال العلاقات الدولية، و على العكس من ذلك هناك اتجاه آخر يرفض تطبيقها[3] ،وذلك على النحو التالي:

1-1الاتجاه المؤيد لإعمال نظرية المخاطر:

لقد اعتمد هذا الاتجاه * على مجموعة من الحجج نلخصها فيما يلي:

[1] - محمد حافظ غانم، المرجع السابق، ص95.
[2] - عمار عنان ، محمد محي الدين، المرجع السابق، ص31 .
[3] - د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 352 - 354.

- يعتبر التطور التكنولوجي الحديث الذي ساهم بشكل ملحوظ في زيادة نسبة تلوث البيئة البشرية وانتشار الأمراض و الأوبئة، ودخول المجتمع الدولي عصر التنافس النووي وارتياد الفضاء الخارجي وغيرها من أوجه التقدم العلمي، الدافع الرئيسي لنقل نظرية المخاطر من نطاق التشريعات الداخلية إلى مجال القانون الدولي، حيث لم تعد قواعد المسؤولية القائمة على الخطأ و كذا مخالفة قواعد وأحكام القانون الدولي قادرة على الاستجابة لهذه الأوضاع، خاصة في مجالات الأنشطة ذات الخطورة الشديدة أو التي تلازم استعمال وسائل التقدم الحديث، لذا دعت الحاجة إلى تطوير قواعد القانون الدولي بما يتلاءم مع هذه الأنشطة التي يصعب معها تأسيس المسؤولية الدولية على أساس الخطأ أو العمل الدولي غير المشروع[1].
- تعد الدولة مسؤولة عن أي عمل يسبب ضرر لمصلحة يعترف بها القانون الدولي و يحميها، بصرف النظر عن أي خطأ أو عمل غير مشروع يرتكبه أحد أشخاصها، فهنا نعتد في قيام المسؤولية الدولية بالضرر والرابطة السببية بين هذا الضرر و الفعل الصادر عن الدولة.

هذا ما ذهب إليه كذلك الفقيه ومقرر لجنة القانون الدولي (R. Ago) أنه: "يجب تجنب الأخذ بهذه التعريفات حتى لا تؤكد الفكرة الخاطئة التي اعتبرت أن لجنة القانون الدولي تعتبر أن المسؤولية الدولية لا يمكن أن تنشأ إلا عن عمل غير مشروع، إذ أن حقيقة الأمر أن اللجنة أقرت بصفة عامة وجود حالات يمكن أن تتحمل الدولة فيها المسؤولية الدولية عن نشاطات مشروعة"[2].

* ـ من أنصار هذا الاتجاه الفقيه (فوشيل)، (جينكز)، (شارل روسو)، (أوبنهايم)، (جورج سل)، (أنزيلوتي)... ، للاستزادة أنظر في هذا الصدد: معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع نفسه، ص من 354 إلى 358.

[1] ـكريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص 30.

[2] ـ حولية القانون الدولي، المجلد الأول 1982، ص 364.

2-1 الاتجاه المعارض لإعمال نظرية المخاطر

على الرغم من التأييد الواضح لإعمال نظرية المخاطر في مجال العلاقات الدولية كأساس للمسؤولية الدولية، غير أن بعض رجال القانون الدولي* يرفضون إدخال فكرة المسؤولية المطلقة في ميدان العلاقات الدولية، و هم يحتجون في ذلك بمجموعة من الحجج سوف نوجزها فيما يلي:

- مسؤولية الدولة المؤسسة على العمل غير المشروع تفترض على الأقل خطأ ترتكبه الدولة، لكن لا يمكن أن تنقل إلى مجال القانون الدولي نظرية المخاطر التي تعتمدها بعض التشريعات الداخلية، لأن الخطأ شرط أساسي لوجود المسؤولية الدولية، أما المخاطر فلا تستوجب المسؤولية الدولية[1].
- إذا كانت بعض الأنظمة القانونية الداخلية قد نصت على بعض القواعد التي تكرس هذه النظرية، فهذا لا يعني نقلها بالضرورة إلى القانون الدولي، ذلك أن تحويلها للمجال الدولي يتوقف على الممارسات الدولية، و مدى قبول الأطراف بها، و هو ما لم يتأت بالنسبة لهذه النظرية، لأن بعض الدول كانت تقدم تعويضات عن الأضرار التي تسببها الأنشطة الخطيرة، إلا أنها كانت ترفض الاعتراف بالمسؤولية الدولية وفقا لذلك، والتعويضات التي تمنحها ما هي إلا مجرد اعتبارات إنسانية لا غير، فمثلا الولايات المتحدة الأمريكية عندما قبلت أن تدفع تعويضات لليابان عن النتائج الضارة الناجمة عن تجاربها النووية، لم يكن دافعها هو تحمل المسؤولية الدولية المطلقة [2].

* ـ من معارضي تطبيق المسؤولية الدولية على أساس هذه النظرية: (القاضي عبدالحميد بدوي و القاضي الروسي كريلوف)، كل من الفقهاء (جريفراث) (بول رونير)، (د. حامد سلطان)، (الغنيمي)، (بن عامر التونسي).

[1] ـ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق ص ص، 358- 359.

[2] ـ صلاح هاشم، المرجع السابق، ص139.

ثانيا: نظرية المخاطر في الاتفاقيات والممارسات الدولية:

1 . نظرية المخاطر في الاتفاقيات الدولية:

كرست نظرية المخاطر في مجموعة من المعاهدات الدولية التي تهدف إلى حماية البيئة البشرية بشكل عام مثل: الاتفاقيات النووية، الاتفاقيات التي تعالج تلوث البحار و الاتفاقيات المتعلقة بارتياد الفضاء الخارجي[1].

1-1 الاتفاقيات النووية:

من أهم الاتفاقيات الدولية في هذا المجال (الأضرار الناشئة عن استعمال الطاقة الذرية في الأغراض السلمية) ما يلي:

- اتفاقية باريس حول المسؤولية المدنية في الميدان النووي لسنة 1960.
- اتفاقية بروكسل لسنة 1963 الخاصة بمسؤولية مستعملي السفن النووية.
- . اتفاقية فيينا حول المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لسنة 1963.

هذه الاتفاقيات تأخذ بمبدأ المسؤولية المطلقة لمستعمل المنشأة النووية أو المفاعل الذري، أو لصاحب السفينة التي تقوم بحمل المواد النووية، بمعنى مسؤولية القائم بالتشغيل عن الأضرار الناتجة عن تشغيل المنشآت النووية، وذلك دون أن يقع على عاتق المتضرر إثبات أي خطأ أو تقصير من جانب المستغل النووي[2].

[1] - كريمة عبدالرحيم الطائي، حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص 32.
[2] - يوسف معلم ، المرجع السابق ،ص 27.

1-2- الاتفاقيات التي تعالج تلوث البحار:

أدى التلوث الناجم عن أدوات الحضارة الحديثة إلى دعوة الدول إلى الالتزام بأن لا تعرض أقاليم الدول المجاورة إلى أي أضرار تلحق بيئتها يكون مصدرها داخل الاختصاص الإقليمي لهذه الدول، وهذه الدعوة قامت على افتراض مسؤولية الدولة بصورة مطلقة فيما يتعلق بالأضرار التي تلحق البيئة، وجاء إعلان ستوكهولم حول البيئة البشرية في 1972 مؤكدا على هذا الالتزام حيث نص المبدأ 21 منه "على أنه وفقا لميثاق الأمم المتحدة و مبادئ القانون الدولي، فإن جميع الدول عليها واجب بذل قصارى جهدها حتى لا تكون الأنشطة التي تمارسها داخل نطاق اختصاصها الوطني، أو تحت سيطرتها سببا في إلحاق الضرر بالبيئة داخل الدول المجاورة..."[1].

من أهم الاتفاقيات التي أخذت بالمسؤولية المطلقة في هذا المجال:

- اتفاقية بروكسل لسنة 1969 الخاصة بالمسؤولية المدنية المتعلقة بالأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت، حيث نصت المادة 3 منها على مسؤولية مالك الناقلة البترولية عن الأضرار التي تلحق بالدولة أو الأشخاص، بسبب تسرب أو تفريغ النفط نتيجة حوادث تتعرض لها الناقلة أثناء عملية نقل النفط.
- اتفاقية بازل عام 1989 الخاصة بالتحكم في حركة النفايات الخطيرة عبر الحدود، حيث فرضت هذه الاتفاقية في مادتها الثامنة على أن الدولة المصدرة للنفايات الخطيرة، و التي قامت بالنقل المشروع للنفايات الخطيرة، أن تعوض الأضرار الناتجة عن هذه النفايات، إذا

[1] - إعلان ستوكهولم المعني بالبيئة البشرية لسنة 1972، ص 5.

فشلت دولة الاستيراد في التخلص السليم من النفايات، بالرغم من تعهدها بذلك، كما تلتزم أيضا بإعادة النفايات الخطيرة إلى أراضيها مرة أخرى[1].

1-3-الاتفاقيات المتعلقة بارتياد الفضاء الخارجي:

- المعاهدة الخاصة بإطلاق الأجسام الفضائية لسنة 1967.
- الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأشياء الفضائية سنة 1972.

هذه الاتفاقيات أقرت المسؤولية الدولية المطلقة (المشددة) للدولة باعتبارها شخصا من أشخاص القانون الدولي، و في هذه الحالة إطلاق الأجسام الفضائية بواسطة أحد أطرافها الخاصة[2].

2- التطبيقات القضائية لنظرية المخاطر:

من التطبيقات القضائية التي أخذت بنظرية المخاطر التي يستشهد بها الفقه دائما لتأكيد رسوخ هذه النظرية، قضية مصنع صهر المعادن في مدينة (**ترايل**) بكندا عام 1941، قضية بحيرة (لانو) ثم قضية مضيق (**كورفو**)، ففي هذه القضايا برزت نظرية المسؤولية المطلقة كمبدأ من مبادئ القانون الدولي العام، حيث أجمعت الأحكام الصادرة فيها على مسؤولية الدولة عن كل الأنشطة التي تقع على أراضيها وتسبب ضرار لأقاليم الدول الأخرى، حتى و لو كانت الدولة قد بذلت كل ما تستطيع من جهد لمنع هذا الضرر.

من خلال ما سبق يتضح لنا أن نظرية المخاطر أو المسؤولية الموضوعية تصلح كأساس للمسؤولية الدولية لحل بعض المشاكل البيئية التي تنتج عن الأنشطة المشروعة التي تقوم بها بعض الدول، مثل التفجيرات النووية للأغراض السلمية أو نقل النفايات الخطيرة بنوعيها السامة و النووية لمعالجتها في أماكن أكثر تقدما، و مع ذلك ينتج عن هذه الأنشطة أضرار تلحق الأذى بالبيئة و الصحة.

[1] - صباح العشاوي ، المرجع السابق، ص ص 174، 175.
[2] - معمر رتيب محمد عبد الحافظ، ، المرجع السابق، ص371.

فالأخذ بنظرية المخاطر كأساس بالمسؤولية الدولية، يهدف إلى توسيع نطاق جبر الأضرار الناتجة عن النشاط الخطر في حالة عدم كفاية نظرية الخطأ أو الفعل غير المشروع لكن مجال تطبيقها يبقى محدود تنظمه اتفاقيات دولية معينة.

المطلب الثاني:المسؤولية الدولية عن الضرر النووي بشكل خاص

إن الأضرار البيئية ومنها الضرر النووي (التلوث الإشعاعي) ذات طبيعة خاصة تستدعي مسؤولية خاصة .

الفرع الأول:خصائص الضرر النووي

تتميز الأضرار النووية الناجمة عن حوادث المفاعلات الذرية كمفاعل تشرنوبيل في أفريل1986 والتجارب النووية مثل تجارب فرنسا في الجزائر، بل وبعض الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والإشعاعية، بمجموعة من الخصائص نوجزها فيما يلي:

- إن الأضرار النووية لا تتحقق دفعة واحدة فهي متراخية، تحتاج إلى فترة من الزمن قد تصل إلى سنوات وعقود ، كذلك لا يقتصر أثرها على البيئة فقط، بل يمتد إلى الإنسان (أضرار شاملة)، كما تستمر آثارها لعدة أجيال متلاحقة (عمر الإشعاع النووي هو 4,5 مليار سنة).
- إن الضرر النووي تنجم عليه في الغالب آثارا سلبية غير مباشرة ، فقد لا يؤثر على الإنسان والحيوان بشكل مباشر إذا كان على مسافة كافية من قلب الانفجار ، وإنما قد ينجم عن تناول هذا الكائن الحي للمياه الملوثة بهذه الإشعاعات، مما يلحق آثارا سلبية غير مباشرة بصحة متناوليها، وهذا ما يؤدي إلى صعوبة إثبات العلاقة السببية بين التصرف و النتيجة [1].

[1] - محمد علي حسونة، **مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي** ، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، 2015، ص24.

- يتميز الضرر النووي بأنه ضرر عابر للحدود، فقد رأينا سابقا أن الإشعاعات الناتجة عن تجربة اليربوع الأزرق وصلت إلى دول الساحل و أوروبا.
- يتميز الضرر النووي بأنه ضرر وخيم النتائج يستحيل إصلاحه بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث التجارب النووية مثلا (صعوبة تقدير التعويض)، وهذا ما أدى إلى ظهور مبدأ الحيطة عند القيام بتشغيل المفاعلات النووية ، التجارب النووية،...، كما يتميز الضرر النووي بارتباطه بالنمو الاقتصادي للدول، فهو يؤثر على النمو الاقتصادي سلبا بتضرر الموارد الطبيعية من جراء تردي الأوضاع البيئية كما حدث في أدرار مثلا، وحل مشاكله يتطلب إمكانيات و موارد لا بأس بها، لا يمكن توفيرها إلا من خلال النمو الإقتصادي [1].

يتضح لنا من خلال ما سبق أن الضرر النووي هو ضرر جد خطير يؤثر على كافة أوجه الحياة، آثاره وخيمة يصعب حصرها وتقدير التعويض عنها.

الفرع الثاني : تميز المسؤولية الدولية عن الضرر النووي

إن تميز الضرر النووي – على النحو السابق – يستتبع تميزا لقواعد المسؤولية الدولية الناجمة عنه، وفيما يلي مجموعة من الملاحظات حول طبيعة المسؤولية الدولية عن الضرر النووي:

- تقوم المسؤولية الدولية عن الضرر النووي غالبا على أساس نظرية المخاطر، وذلك يعود إلى صعوبة إثبات الخطأ، وإلى فداحة الأضرار البيئية من جهة أخرى.

[1] - سعيد سالم جويلي، **" مواجهة الإضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج"**، مؤتمر نظمته كلية الشريعة والقانون بجامعة العين بالإمارات العربية المتحدة بعنوان " نحو فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربية المتحدة "،فندق الهيلتون 2-4 ماي 1999.

- رغم أن مسؤولية الدول عن الضرر النووي تقوم بمجرد حصول الضرر البيئي، وإثبات علاقة السببية بين التصرف الخطر والضرر البيئي الحاصل، دون حاجة إلى النظر إلى موافقة أو مخالفة هذا التصرف الخطر لأحكام وقواعد القانون الدولي، إلا أن طبيعة الضرر النووي تجعل من الصعوبة بمكان إقامة تلك العلاقة، لذا وجب أن يكون القاضي الفاصل في النزاع خبير بالقضايا البيئية، كما يجب الاحتكام إلى خبراء بيئيين مختصين في الموضوع.
- نظرا لكون قواعد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية بصفة عامة في القانون الدولي البيئي غير فعالة بشكل كافي، فإن المتتبع للاتفاقيات الدولية البيئية، يجدها تستبدل نظام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية –في الكثير من الأحيان– بما يسمى آلية عدم التطابق، فبدلا من تقرير مسؤولية الدولة المؤذية للبيئة، تقوم هذه الأخيرة بمساعدة الدول المتضررة ماليا وفنيا[1].

من خلال ما سبق يتضح لنا أن المسؤولية الدولية عن الضرر النووي تتميز عن المسؤولية الدولية عن الأضرار بشكل عام ببعض الخصوصية، في الأساس القانوني، إثبات علاقة السببية، تقدير التعويض ، وكذلك على مدى دراية القاضي بالمسائل البيئية.

المبحث الثاني: تحديد المسؤولية الدولية لفرنسا في نطاق القانون الدولي الإنساني:

إن موضوع التجارب النووية الفرنسية بالجزائر تم طرحه بصورة شاملة في إطار القانون الدولي العام، غير أن دراسته من زاوية القانون الدولي الإنساني قد تجلي الغموض الذي يكتنفه.

إن القانون الدولي الإنساني هو أحد فروع القانون الدولي العام الذي ينظم العلاقة بين أطراف النزاعات المسلحة أو بين الأطراف المحايدة بهدف تنظيم سير العمليات القتالية، للتوفيق بين المقتضيات العسكرية و

[1] - كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص ص 48، 49.

العمل الإنساني؛ أي وضع الأسس لمعاملة الإنسان في زمن الحرب خاصة منها المتعلقة بضحايا هذه النزاعات، وكذلك اهتمامه باستعمال الأسلحة ذاتها؛ أسلحة الماضي، أسلحة الحاضر و أسلحة المستقبل بما في ذلك الأسلحة النووية[1].

إن النزاع المسلح الذي خاضته الجزائر مع فرنسا يعتبر من قبيل النزاعات المسلحة الدولية[2] ،وهذا بمقتضى أحكام المادة الأولى (الفقرة الثالثة و الرابعة) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977* المتعلق بتنظيم سير العمليات العدائية و حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، و بذلك فان الحرب الذي خاضتها الجزائر مع فرنسا تحت لواء حركة جبهة التحرير الوطنية هي نزاع مسلح تنطبق عليه أحكام القانون الدولي الإنساني، و سوف يتم البحث عن النظام القانوني الذي ينظم استعمال الأسلحة المحرمة دوليا منها الأسلحة النووية، و محاولة تطبيق ذلك على حالة التجارب النووية الفرنسية في الجزائر، و ذلك بالبحث عن الأساس القانوني الذي يجب الاعتماد عليه في تأسيس المسؤولية الدولية عن إجراء التجارب النووية للوصول في نهاية المطاف إلى النتائج المترتبة عنها.

[1] ـ المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، **إستعمال الأسلحة المحرمة دوليا الأسلحة النووية نموذجا** ، المرجع السابق، ص101.

[2] ـ محمد المهدي بكراوي و إنصاف بن عمران، **"البعد القانوني للآثار الصحية و البيئية للتجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية من منظور القانون الدولي الإنساني"**، مجلة دفاتر السياسية و القانون، جامعة قاصدي مرباح، العدد الثامن، جانفي 2013، ص 21.

*- **تنص الفقرة الرابعة من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977** على أن "تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة. "

المطلب الأول: النظام القانوني لاستعمال الأسلحة النووية:

يقصد بالنظام القانوني؛ هو القانون الذي ينظم استعمال الأسلحة المحرمة دوليا بما فيها الأسلحة النووية، وهو يتمثل أصلا في مبادئ قانونية عامة تطورت إلى قواعد عرفية[1]، و هي متضمنة في عدة اتفاقيات و بروتوكولات في إطار القانون الدولي.

الفرع الأول: القانون العرفي

نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977 أن: "في حالة عدم وجود نص اتفاقي دولي في البروتوكول أو أي اتفاق دولي آخر، يبقى المدينون والمقاتلون تحت حماية و سلطان مبادئ القانون الدولي المستمدة من المجتمع الدولي و مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام".

وهذا معناه أن القواعد و المبادئ العرفية تطبق على جميع الممارسات لكافة المقاتلين والمدنيين، والتي تكافئ القواعد التعاقدية ذات الصلة، و الجزء الأكبر من القانون الدولي الإنساني هو قانون عرفي، و بعض مبادئ القانون الدولي المعمول بها جاءت بإعلان سان بطراسبورغ[2] ، بالإضافة إلى وجود قواعد عرفية تمنح حماية للبيئة الطبيعية في حالة عدم وجود قاعدة تعاقدية[3].

أولا: إعلان سان بطراسبرغ:

صدر هذا الإعلان عقب اجتماع لجنة عسكرية دولية لبحث خطر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب، حيث يجب إعطاء الأولوية للضرورات الإنسانية على الضرورات العسكرية، و التأكيد على أن

[1] - I. Brownlie, **the rule of Law International affairs**, Marti Mus Neuhoff pulls, 1998, pp 18-24.
[2] - Antoine Bouvier, op.cit.
[3] - عمر محمود أعمر، **"حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح"** المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، 2008، ص 12.

الهدف الوحيد المشروع من الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو، و هذا ما أوضحته مقدمة هذا الإعلان، كما جاء بثلاثة مبادئ رئيسية عرفية في القانون الدولي الإنساني وهي:

1. **مبدأ تحريم وقوع إصابات، و آلام لا طائلة منها أو ما يسمى بمبدأ الإنسانية:** يمنع هذا المبدأ استعمال وسائل أو أساليب القتال التي تؤدي إلى إصابات، و آلام لا طائلة منها، أي آلام لا داعي منها [1]، وما يمكن أن يفهم من هذا المبدأ؛ أن تدمير البيئة في وقت النزاع المسلح باستعمال الأسلحة النووية، أو أساليب القتال الأخرى يعتبر خرقا لهذا المبدأ، و مثال ذلك تلويث الهواء و مصادر المياه الصالحة للشرب و تجويع السكان المدنيين ...إلخ.

2. **مبدأ التمييز**: هذا المبدأ يمنع استعمال وسائل أو أساليب القتال التي لا تفرق بين الأهداف الحربية و المدنية، أي تلك الوسائل التي لا توجه نحو هدف عسكري معين، و مثال ذلك استخدام أسلحة في غاية الخطورة على البيئة و غير ضرورية لتحقيق انتصار عسكري.

3. **مبدأ تحريم استخدام الأسلحة عشوائية الأثر**: والمقصود منه أن يكون استخدام القوة المسلحة بشكل غير مفرط و غير عشوائي، و أنه لا يجوز أن يكون أي جزء من البيئة الطبيعية محلا للهجوم ما لم يكن هدفا عسكريا.

هذا و يلاحظ أن محكمة العدل الدولية، برأيها الاستشاري الخاص بقضية مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية لعام 1996، أكدت على المبدأين الأول و الثاني، و أيضا على مبدأ حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار وسائل أو أساليب القتال هو حق مقيد، هذا بدون توضيح مسألة

[1] - نوال أحمد بسج، **القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين و أعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة**، منشورات الحلبي والحقوقية، بيروت، 2010، ص 178 .

التوفيق بين الضرورات الحربية و الاعتبارات الإنسانية، كما ذكرت محكمة العدل الدولية في هذا السياق أن على الدول أن تأخذ الاعتبارات البيئية بالحسبان عند تقييم ما هو ضروري و مناسب في تعقبها للأهداف العسكرية الشرعية، ومن هنا ظهر مبدأ جديد خاص بالبيئة والمتمثل بحظر استخدام وسائل أو أساليب القتال المؤثرة على البيئة[1].

ما يمكن استنتاجه في هذا السياق هو أن المبدأ الأول، هو أهم مبدأ سواء من حيث حماية البيئة الطبيعية أو من حيث حماية المدنيين، ويعتبر القاعدة الأساسية التي تنطبق على جميع الأسلحة المحظورة دوليا بما فيها الأسلحة النووية.

إن البحث في المبادئ السابقة يكشف لنا أن ما قامت به فرنسا باستعمالها للأسلحة النووية (التجارب النووية) يتنافى مع مقتضيات الإنسانية و معايير الحضارة الواجب مراعاتهما أثناء النزاعات المسلحة.

ثانيا: القواعد العرفية لحماية البيئة الطبيعية وقت النزاع المسلح:

هناك مجموعة من المبادئ العرفية غير التعاقدية التي يجب على الدول الالتزام بها في حالة النزاع الدولي المسلح و هي[2]:

- لا يجوز الهجوم على أي جزء من البيئة الطبيعية ما لم يكن هدفا عسكريا.
- يحظر تدمير أي جزء من البيئة الطبيعية إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية.

[1] - لويز دوسوالد بيك، **" القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها "**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 316، ص 2 ، **https://www.icrc.org**

[2] - عمر محمود أعمر، المرجع السابق، ص 13.

- حظر الهجوم على هدف عسكري، قد يتوقع منه التسبب في أضرار عارضة على البيئة، و يكون مفرطا في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة و مباشرة.
- وجوب اتخاذ العناية التامة أثناء استخدام أساليب و وسائل القتال، لحماية البيئة الطبيعية والحفاظ عليها.
- حظر استخدام مبيدات الأعشاب كأسلوب للحرب إذا كانت:

. ذات طبيعة تجعلها أسلحة كيميائية محظورة.

. ذات طبيعة تجعلها أسلحة بيولوجية محظورة.

. تستهدف الحياة النباتية التي ليست هدفا عسكريا.

. تسبب خسائر عارضة في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم.

. تسبب أضرار بالغة الخطورة واسعة الانتشار و طويلة الأمد في البيئة الطبيعية[1].

وما يمكن استنتاجه حول القواعد العرفية الخاصة بحماية البيئة الطبيعية أنه:

يجب اتخاذ العناية التامة أثناء استخدام أساليب ووسائل القتال لحماية البيئة الطبيعية والحفاظ عليها، وتتخذ كافة الاحتياطات الممكنة أثناء العمليات العسكرية لتجنب الإضرار العارض بالبيئة، وفي جميع الأحوال التقليل منه إلى أدنى حد؛ حيث لا تعفي قلة الدراية العلمية بالآثار التي تخلفها عمليات عسكرية معينة على البيئة أي طرف في النزاع من واجب اتخاذ مثل هذه الاحتياطات، وأن أي وسيلة من وسائل القتال يقصد بها أن تؤدي إلى أضرار جسيمة بالبيئة حتى لو كان على نحو عرضي تعتبر وسائل وأساليب محرمة .

[1] - عمر محمود أعمر،المرجع نفسه، ص 14.

الفرع الثاني : الإتفاقيات الدولية

بالنسبة لمصادر القانون الدولي الإنساني المتمثلة في إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ،البروتوكولان الملحقان بها لعام 1977، و من قبلها الاتفاقيات التي أسفرت عنها نتائج مؤتمر الصلح في لاهاي لعامي 1899 و 1907، فإن موضوع حماية البيئة من الأسلحة النووية و غيرها لم يتم التطرق إليه بصورة صريحة إلا في البروتوكول الأول لعام 1977 و بالذات في المواد 3/35* و 55، ورغم إقرار هذا البروتوكول بقاعدة حماية البيئة إلا أنه لم يشر صراحة إلى المسؤولية القانونية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة سواء من جراء استعمال الأسلحة النووية أو إجراء تجارب نووية وغيرها[1]، و مع ذلك فإننا نستطيع التأكيد على أن مبدأ مسؤولية أطراف النزاع المسلح عن الأضرار التي تلحق بالبيئة المحيطة بالعمليات العدائية قد أصبح مبدءا مقبولا و مستقرا في القانون الدولي الإنساني؛[2] إذ أن عدم ورود نصوص صريحة تحمي البيئة قبل هذا البروتوكول لا يعفي الدول من حماية البيئة، حيث كانت هنالك أحكام تحمي البيئة بصورة ضمنية –كانت نية واضعيها في ذلك الوقت حماية البيئة– و منها على سبيل المثال الأحكام تلك التي تتعلق بالممتلكات الخاصة أو بحماية السكان المدنيين الموجودة في العديد من المعاهدات التي معظمها ذو طابع عرفي،[3] نذكر من هذه المعاهدات:

* **- تنص الفقرة الثالثة من المادة 35 على أنه**:"يحظر استخدام وسائل أو أساليب القتال يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار طويلة الأمد"

[1]- هشام بشير، **الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية عن انتهاك البيئة في النزاعات المسلحة**، متوفر على منتديات العلوم القانونية: http//sciences juridiques allmontada.net

[2] - كريمة عبدالرحيم الطائي، حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص 73.

[3]- رضا بن سالم ، **"القانون الاتفاقي لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة"**، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر،العدد 15 ، ماي 2012، ص113.

أولا: إتفاقية لاهاي لعام 1907

اتفاقية لاهاي الرابعة المبرمة في 18 أكتوبر 1907 لها عدة بصمات بشأن حماية البيئة في وقت النزاع المسلح، فحسب مضمون المادة 22 أن المحاربين ليس لهم حق مطلق و غير محدد في اختيار الوسائل التي تضر بالعدو و يعتبر هذا المبدأ أساسيا في القانون الدولي الإنساني.

و الفقرتان (أ) و(هـ) من المادة 23 حظرتا استخدام السم و الأسلحة السامة، و كذلك الأسلحة و القذائف و الموارد التي من شأنها إحداث إصابات و آلام لا مبرر لها[1]، وهذه النصوص تحمي البيئة بصفة غير مباشرة من الأسلحة السامة و غيرها من الأسلحة التي من شأنها إحداث إصابات و آلام لا مبرر لها و هنا يمكن أن نأخذ قياسا **الأسلحة النووية** وتجاربها .

ثانيا: إتفاقيات جنيف لعام 1949

بالرجوع إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949،لا نجد أي قاعدة أو نص اتفاقي صريح متعلق بالبيئة، ومع ذلك يمكن القول بوجود عدة قواعد قانونية تمنح حماية ضمنية للبيئة، تستفاد من خلال المواد المتعلقة بحماية السكان المدنيين و المقاتلين، حيث منعت المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 12 أوت 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، القوة المحتلة من تدمير الأموال المنقولة و غير المنقولة التي تعود للأفراد أو للنفع العام، للدولة أو السلطات العامة؛ أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير*.

[1]- عمر محمود أعمر، المرجع السابق، ص3.

* - **تنص المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة على** :"يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير."

المادة 56 كذلك أوجبت على دولة الاحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها وبمعاونة السلطات الوطنية و المحلية ، على صيانة المنشآت والخدمات الطبية و المستشفيات، و كذلك الصحة العامة والشروط الصحية في الأراضي المحتلة ،و ذلك بوجه خاص عن طريق اعتماد و تطبيق التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض المعدية و الأوبئة، و يسمح لجميع أفراد الخدمات الطبية بكل فئاتهم بأداء مهامهم.[1]

يستفاد من هذه المواد أنها جاءت لحماية البيئة بطريقة غير مباشرة لكنها لم تتحدث عن نوع الضرر البيئي الذي يجب على أطراف النزاع تفاديه، أو عدم تعمد إحداثه.

أما عن اتفاقية منع التقنيات المعدلة للبيئة لغايات عسكرية أو لغايات عدائية بتاريخ 10 ديسمبر 1976 التي دخلت حيز النفاذ في 05 أكتوبر 1978 والتي تهدف إلى حظر الاستخدام العسكري أو أي استخدام عدائي خطير على البيئة، و ذلك بغية تعزيز السلم الدولي و الثقة بين الأمم بالمحافظة على البيئة من التأثير الدائم و الخطير، من خلال منع استخدام التقنيات التي من شأنها إحداث تغييرات بالبيئة. هذه الاتفاقيات جاءت لحماية البيئة بالدرجة الأولى و بطريقة مباشرة تضمنت أحكام مستمدة من إعلان الأمم المتحدة للبيئة البشرية (إعلان ستوكهولم) في 1972، لكن لا يمكن الاعتماد عليها في هذه الدراسة لأنها جاءت بعد إجراء فرنسا للتجارب النووية بالجزائر[2] .

ويمكن أن نستنتج أن مصادر القانون الدولي الإنساني الاتفاقية في مجملها تطرقت لمسألة حماية البيئة من مختلف الأسلحة بصورة ضمنية تستشف من خلال النصوص المتعلقة بحماية الممتلكات الخاصة أو

[1] - عمر محمود أعمر، المرجع السابق، ص4.

[2] - محمد مسعود عظيمي، **"أهم الجرائم الدولية المرتكبة أثناء الثورة التحريرية الكبرى و الممتدة آثارها إلى يومنا هذا"**، مداخلة غير منشورة، الملتقى الدولي حول الجرائم الدولية و المحكمة الجنائية الدولية و القانون الإنساني الدولي، منظمة المحامين ناحية سطيف، بجاية، يومي 24 و 25 جوان 2009.

بحماية السكان المدنيين، لكن هذا لا يعني أن الدول غير ملزمة بحماية البيئة بل العكس لأن مبدأ حماية البيئة الطبيعية أصبح مبدأ مستقرا في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: أسس قيام المسؤولية الدولية لفرنسا عن التجارب النووية في الجزائر

المقصود بأساس المسؤولية الدولية لفرنسا عن تلويث البيئة، هو البحث عن المبدأ القانوني الذي نستند إليه في إقامة المسؤولية على عاتقها، و هو السبب الذي من أجله يضع القانون عبء تعويض الضرر الحاصل.

فبالنسبة للتجارب النووية فإن الأمر غامض لذا فسوف نحاول التطرق للخيارات الآتية:

الفرع الأول :المسؤولية الدولية لفرنسا على أساس العمل غير المشروع

ففي حالة التجارب النووية الفرنسية في الجزائر يرى بعض أساتذة القانون الدولي بأن أساس العمل غير المشروع يصلح كسند قانوني لتحميل فرنسا المسؤولية الدولية؛ تظهر عدم المشروعية في كون أن فرنسا لم تكن لها سيادة على الإقليم الجزائري، رغم النصوص التشريعية في فصل الصحراء عن الشمال ولم تلغ في نفس الوقت Sénatus-consulte الذي يضم إقليم الجزائر بكامله إلى أقاليم فرنسا ماوراء البحار، وتناست أن هذا الإقليم ليس امتدادا لأرضها بحكم عدة معايير موضوعية وقانونية بالإضافة إلى الحقيقة التاريخية [1]. كما يضيف بعض أساتذة القانون في هذا المضمون أن السيادة الترابية للشعب الجزائري على إقليمه تعتبر ملكا له، ولا يمكن نقلها إلا برضاه، هذا الرضا الذي انعدم منذ أن وطئ المستعمر التراب الوطني الجزائري .[2]

[1] - عمر سعد الله، **القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007 ، ص 59.
[2] - أمال قبايلي، **التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية 1960-1966 جريمة دولية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر2 في القانون الدولي العام ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، السنة الجامعية 2012-2013، ص85.

وعليه إن فرنسا انتهكت ميثاق الأمم المتحدة الذي يعد من قبيل المعاهدات الشارعة و الملزمة خاصة المادتين 73 و 74 منه، حيث جاء بالمادة 73: "يقرر أعضاء الأمم المتحدة الذين يطلعون في الحال أو في المستقبل بتبعات عن إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطا من الحكم الذاتي، المبدأ القاضي بأن مصالح هذه الأقاليم في المقام الأول و يقبلون أمانة مقدسة في عنقهم، و الالتزام بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم إلى حد أقصى"[1].

حسب مضمون هذه المادة كان على فرنسا واجب مساعدة الشعب الجزائري و حكومته المؤقتة المعترف بها واقعيا من طرف المجموعة الدولية على الاستقلال من أجل حكم نفسه بنفسه وليس بإبادته؛ بإجراء تجارب نووية فوق إقليمه محدثة بذلك آثارا جسيمة على البيئة و الإنسان[2] .

ثم إن المبدأ الدولي القائم على المساواة قد رتب نتائج في مفهوم العلاقات الدولية القائم على "حق تقرير المصير" حيث تأكد هذا المبدأ منذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 الصادر في 14ديسمبر 1960 الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، كما تضمن هذا القرار ضرورة الإسراع في وضع حد دون قيد أو شرط للاستعمار بجميع صوره ومظاهره[3].

بل أبعد من ذلك، فيرى الدكتور محمد محي الدين أن فرنسا ارتكبت جريمة تعد من جرائم النظام العام الدولي، و التي تنطبق عليها القواعد الآمرة ؛كما جاء في دعوى أستراليا سنة 1973 ضد فرنسا في قضية التجارب النووية الفرنسية في المحيط الهادي، حيث أكدت في ذلك على وجود قاعدة دولية عرفية تحظر إجراء التجارب النووية، و هي في نظر أستراليا قاعدة آمرة أي تتعلق بالمجتمع الدولي ككل، و على

[1] - محمد محي الدين ، **"المسؤولية الدولية الناتجة عن إجراء التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية (1960 - 1966)** " أعمال الملتقى الدولي الثاني حول آثار التجارب النووية في العالم - صحراء الجزائر نموذجا - المرجع السابق، ص235 .

[2] - محمد مسعود عظيمي، المرجع السابق.

[3]- إبراهيم أحمد شلبي، **مبادئ القانون الدولي العام** ،الدار الجامعية ، بيروت، 1982 ، ص75.

إثر ذلك أمرت محكمة العدل الدولية فرنسا بالتوقف كإجراء تحفظي إلى حين صدور حكم نهائي، فتوقفت فرنسا عن تجاربها النووية في سنة 1974، و بالرغم من أن المحكمة لم تفصل نهائيا في القضية، إلا أنه يفهم من هذا التصرف، و هذا الإعلان عن التوقف في مواصلة التجارب النووية أنه تصرف إنفرادي كمصدر إضافي في القانون الدولي ، و بالتالي فإن فرنسا لم توقف تجاربها النووية الجوية خوفا من أستراليا و لكنها شعرت بأنها تقوم بأعمال غير مشروعة دوليا.

كما أن محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لسنة 1996 حول التهديد أو استعمال الأسلحة النووية؛ أنه يعد مخالفا للقواعد المطبقة في النزاع المسلح، و بالرغم من أن المحكمة لم تفصل في المسألة بل زادت في غموضها حينما أقرت بأن الدول يمكن أن تستعمل السلاح النووي في الظروف القصوى أي فيما يكون بقاؤها في خطر، فإن الذي يهمنا هنا أن التهديد يعتبر مخالفا لقواعد القانون الدولي الإنساني[1]؛و التهديد يمكن أن يفهم من إجراء التجارب النووية. إذن تعد هذه الأخيرة مخالفة للقانون الدولي الإنساني، وقد تأكد هذا الأساس في دراسات سابقة عن هذه التجارب بأنه إذا كان القانون الدولي يدين الأسلحة النووية فإنه يبدو منطقيا أن تجاربها تقع تحت طائلة هذا الحظر[2]، و هو ما نستشفه كذلك من البيان الذي أدلت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام الجمعية العامة في الدورة الواحدة و الخمسين عام 1996 حول الرأي الاستشاري السابق حيث جاء فيه "إن محكمة العدل الدولية تتعمق لأول مرة في تحليل القانون الدولي الإنساني الذي ينظم استخدام الأسلحة، و أكدت من جديد على بعض القواعد وصفتها بأنها غير قابلة للخرق، و بخاصة الحظر المطلق لاستخدام أسلحة تصيب بطبيعتها دون أي تمييز،

[1]- محمد محي الدين، المرجع السابق، ص 237.

[2]-المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، **استعمال الأسلحة المحرمة دوليا الأسلحة النووية نموذجا**، المرجع السابق، ص 136.

وكذلك حظر استخدام أسلحة تسبب آلاما مفرطة لا داعي لها، كما نبدي ارتياحنا لما أكدت عليه بأن القانون الدولي الإنساني ينطبق على الأسلحة دون أي استثناء، بما في ذلك الأسلحة الجديدة... وبالنسبة إلى طابع الأسلحة النووية، فإننا نلاحظ أن المحكمة استنتجت على أساس البراهين والأدلة العلمية المقدمة أن القوة التدميرية للأسلحة النووية لا يمكن احتوائها في مكان أو زمن، فمن شأن الإشعاع الذي يطلقه أي تفجير نووي أن يؤثر في الصحة و الزراعة و الموارد الطبيعية و السكان على مساحة واسعة جدا، و علاوة على ذلك فإن من شأن استخدام الأسلحة النووية أن يشكل خطرا جسيما على الأجيال المقبلة، و بناءا على ذلك فإن اللجنة الدولية ترى من الصعوبة بإمكان التفكير في أن يكون استخدام الأسلحة النووية يتماشى مع القانون الدولي الإنساني... "[1].

خلاصة القول أنه يمكن الاعتماد على أساس العمل الغير مشروع لتأسيس المسؤولية الدولية لفرنسا عن تجاربها النووية في الجزائر وذلك للاعتبارات التالية:

تجارب فرنسا النووية؛ خاصة التجارب الجوية تعتبر أعمالا غير مشروعة و مخالفة لقواعد القانون الدولي بما فيها القانون الدولي الإنساني، حيث أنها خالفت أحد أهم مبادئ هذا الأخير و هو تحريم وقوع إصابات لا طائلة منها، المؤكد بموجب المادة 23 من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 التي حظرت استخدام السم أو الأسلحة السامة، و كذلك الأسلحة و القذائف و الموارد التي من شأنها إحداث إصابات و آلام لا مبرر لها، مع أن فرنسا كانت طرفا في هذه الاتفاقية و مع ذلك فإنها لم تتقيد بقواعدها، وكذلك أكدت على هذا المبدأ محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري حول مشروعية التهديد أو إستخدام الأسلحة النووية لعام 1996 ، وكذلك أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

[1] - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **بيان حول الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لسنة 1996**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة ،العدد 53 (ديسمبر، جانفي، فيفري)1997 ،ص 120 - 121.

كما أن هذه التجارب تمت بصفة عمدية، حيث أن هناك حدودا دنيا للتجربة في الثقافة النووية، و فرنسا لم تتخذ الاحتياطات اللازمة لمثل هذا النوع من التجارب، لاسيما من خلال شهادة بعض الشهود- منهم رئيس جمعية ضحايا التجارب النووية الفرنسية (أنظر الملحق) – الذين أكدوا أن التجارب المذكورة سابقا تمت في ظروف اتسمت بتجاوزات خطيرة و اعترتها مشاكل تنظيمية كبيرة، مما أدى إلى حدوث كوارث على الإنسان و البيئة، كما أن التجارب الباطنية تحولت إلى تجارب جوية بفعل حدوث أخطاء تقنية، و تمت هذه الأفعال من طرف الحكومة الفرنسية وبمعرفتها (قرينة الإعتراف موجودة في قانون موران) و هي في نفس الوقت تمس بمصلحة دولية.

ووفقا لما سبق يمكن اعتبار الانتهاكات السابقة للقانون الدولي الإنساني جريمة دولية حيث تعرف بأنها "أعمال مخالفة لقواعد القانون الدولي تتضمن انتهاكا لمصالح تهم المجتمع الدولي الذي تقررت حمايته بموجب قواعد هذا القانون" و هذا التعريف ينطبق على تجارب فرنسا حيث عرضت سكان المناطق المعنية بالتجارب و بيئتهم ، إلى أخطار صحية و بيئية غير قابلة للزوال و المعالجة على امتداد أجيال وأجيال[1] .

لكن هذه الجريمة الدولية من نوع خاص –أكد على ذلك الأستاذ محي الدين- تتعلق بدولتي فرنسا والجزائر واتفاقية ايفيان كالتزام دولي*؛ وعليه فإن توقيع المسؤولية الدولية الجنائية على فرنسا كطرح قانوني وفقا للتصورات الحالية، بالسعي مثلا لتشكيل محكمة خاصة يجد عقبات من حيث تنفيذه عمليا مثل سيادة فرنسا، إثبات الجريمة في ظل غياب كلي للأرشيف وكذا الدراسات التوثيقية في مناطق التجارب، وأكثر من ذلك غياب إرادة الدولة الجزائرية في محاسبة فرنسا والضغط عليها، حيث فرطت في حقوق مواطنيها، ربما يعود ذلك لاتفاقية ايفيان أو للعامل الجغرافي للمنطقة – الصحراء – البعيد عن مناطق

[1] - عمر سعد الله ، المرجع السابق، ص123.

* - جاء في مضمون المادتين 4و5 من اتفاقيات ايفيان استمرار استغلال المرسى الكبير وقاعدة رقان لمدة 5 سنوات بعد الاستقلال، أي أن الجزائر وافقت على استمرار إجراء التجارب.

النفوذ الموجودة في الشمال، وكذلك غياب النخبة التي تقوم بالضغط عادة لتغيير مواقف السلطة،...،لذا فالمسؤولية الدولية الوحيدة الممكن توقيعها على فرنسا هي المسؤولية المدنية.

الفرع الثاني.المسؤولية الدولية المطلقة:

أعد الفقيه العربي د.محمد حافظ غانم في سنة 1962 دراسة موجزة و قيمة حول عدم مشروعية التجارب النووية (the illigality of nuclear tests) ، وخلص فيها إلى القول بأن الأساس القانوني لإجراء التجارب النووية بالرغم من عدم وجود قانون اتفاقي –أي اتفاقية خاصة بهذا الشأن– هو المسؤولية المطلقة و أيضا على مبدأ التعسف في استعمال الحق، بالإضافة إلى القواعد العامة المتضمنة في العمل غير المشروع.[1]

هذه الدراسة ودراسات أخرى لا تقل أهمية طورت فكرة المسؤولية الدولية المطلقة حيث يمكن نقلها من القوانين الوطنية إلى القانون الدولي للتماشي مع حاجيات المجتمع الصناعي، و هذه النظرية أصبحت من المبادئ العامة للقانون المعترف بها في الأنظمة القانونية للدول المتقدمة، و هو ما أكد عليه الفقيه G.Selle، بقوله أن المسؤولية الموضوعية –أي المطلقة– تبدأ بضرر و تنتهي بتعويض.

و يمكن اعتبار هذه الدراسات كإجابة قانونية هامة في مسألة إجراء التجارب النووية حيث يمكن أن تكون أساسا يعتمد عليه في تقرير المسؤولية الدولية لفرنسا. بما أن القانون المطبق على حماية البيئة من مخاطر الأسلحة النووية أثناء النزاعات المسلحة يكتنفه بعض الغموض، و هذه المسؤولية تقوم على فكرة المخاطر فما يهمنا هنا ليس إثبات مشروعية أو عدم مشروعية التجارب النووية و إنما البحث عن النشاط شديد الخطورة و الذي الحق أضرار و مخاطر كبرى[2].

[1] ـ محمد حافظ غانم، **The Illigality of Nuclear Tests** ، مذكور في: محمد محي الدين، المرجع السابق،ص238.
[2] ـ صباح العشاوي ،المرجع السابق، ص 172.

يقصد بالضرر في نطاق المسؤولية الدولية "المساس بحق أو بمصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي"، و الجزائر في مرحلة إجراء التجارب النووية الفرنسية، كانت تعتبر من أشخاص القانون الدولي حيث تم الاعتراف بالحكومة الجزائرية من عدد لا بأس به من الدول، و نتائج التجارب النووية في أغلب الحالات هي وخيمة على البيئة و مكوناتها بما فيها الإنسان، و قد أثبتت دراسات المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة نوفمبر 1954 و كذا مختلف الندوات و الملتقيات المنعقدة بالجزائر أن الإشعاعات النووية و كذا النفايات و مخلفات التجارب ألحقت أضرارا بالغة الخطورة طويلة الأمد و شديدة على البيئة والإنسان في المناطق، هذا بشهادة الضحايا الجزائريين و حتى الفرنسيين الذين شاركوا في هذه التجارب كما بيناه في الفصل الأول من هذه الدراسة.

و عليه فإن العناصر التي تقوم عليها نظرية المخاطر متوفرة:

نشاط شديد الخطورة ⟵ التجارب النووية الفرنسية

مخاطر و أضرار كبرى ⟵ آثارها الوخيمة على سكان منطقة رقان و عين يكر و كذا البيئة الطبيعية.

وبالتالي يمكن أن نؤسس مسؤولية فرنسا عن تجاربها النووية في الجزائر على هذا الأساس، لكن اعتماد المسؤولية المطلقة كأساس جديد في العلاقات الدولية – هو نسبي حيث يرى بعض الأساتذة في أسباب محدودية هذا الأساس حيث لا تسأل الدولة إلا عن انتهاكها لالتزام دولي سواء ترتب عن ذلك ضرر أم لا، ذلك أنه بالنظر للانعكاسات الاقتصادية والسياسية المحتملة لتطبيق نظرية المخاطر – أي المطلقة- فلازالت

الدول متخوفة ولو عبر اتفاقيات من إرساء نظام التعويض ،لذا يجب على الجزائر أن تتحمل مسؤوليتها وتنشط دبلوماسيتها لإبرام اتفاقيات دولية مع فرنسا على هذا الأساس[1] .

المطلب الثالث : النتائج القانونية المترتبة عن ثبوت المسؤولية الدولية لفرنسا

إن المسؤولية الدولية التي تترتب عن إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني هي مسؤولية مدنية بالنسبة للدولة المنتهكة مع متابعة الأشخاص الطبيعيين على أساس المسؤولية الجنائية الفردية.

لقد أشار البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جينيف الأربع لعام 1977 إلى أنه يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق عن دفع التعويض إذا اقتضى الحال ذلك، ويكون مسؤولا عن جميع الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة[2].

كما جاء بالمادة (03) من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 على أن مخالفة نصوص هذه الاتفاقية يرتب دفع تعويضات مالية.

و يمكن للجزائريين في حالة التجارب النووية الفرنسية الحق في طلب التعويض عن الأضرار المادية التي لحقت بهم و كذلك بالبيئة الطبيعية، ووفقا للتصورات الحالية الخاصة بالمسؤولية الدولية فإن فرنسا ملزمة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن التجارب النووية عن طريق "إدارة الخطر" la gestion de risque سواء بالنسبة للأشخاص الضحايا أو البيئة ، وكذلك الإعتذار عن الأضرار المعنوية ، حتى لو لم تعترف بمسؤوليتها[3].

[1] - صباح العشاوي ،المرجع السابق، ص 174

[2] - **تنص المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على** :" يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق 'البروتوكول'عن دفع تعويض إذا اقتضى الحال ذلك ويكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة"

[3]- محمد محي الدين ، المرجع السابق، ص249.

الفرع الأول: التعويض العيني (La réparation en nature):

التعويض بشكل عام هو وسيلة لإصلاح الضرر؛ و على وجه التحديد يقصد به الإصلاح و ليس المحو التام و الفعلي للضرر الذي وقع، أما التعويض العيني فيقصد به إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر، و هذا الأخير يمكن أن يتخذ أحد الشكلين:

أولا: إصلاح و ترميم الوسط البيئي الذي أصابه التلوث

إصلاح و ترميم الوسط البيئي الذي أصابه التلوث في حالة التجارب النووية الفرنسية معناه؛ إعادة الحال إلى ما كان عليه ولو نسبيا، بإزالة الإشعاع من معدات و وسائل التجارب، خصوصا أنه مرت العديد من السنوات و المنطقة كما هي منذ أن تركتها فرنسا- باستثناء السياج الذي أحاطته الدولة بالمنطقة- و تقديم الأرشيف و خريطة أماكن التجارب للسلطات الجزائرية للتمكن من تحديد أماكن التجارب النووية بدقة تسهيلا لعمليتي التطهير والتنظيف كإجراء وقائي للأجيال القادمة[1].

ثانيا: إعادة إنشاء شروط معيشية مناسبة للأماكن التي يهددها الخطر

إعادة إنشاء شروط معيشية مناسبة للأماكن التي يهددها الخطر في حالة استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه، بالنسبة لنفس المكان المتضرر يمكن اقتراح إنشاء مكان آخر تتوافر فيه نفس الشروط المعيشية في موضع قريب أو بعيد بعض الشيء من المكان الذي أصابه التلف أو التلوث[2] .

في حالة التجارب النووية الفرنسية في الجزائر، على فرنسا تغيير مكان الإقامة بتهيئة أماكن أخرى على شكل مدن صغيرة تتوافر على مساكن آمنة، خصوصا و أن أغلبية مساكن منطقة رقان أسقفها مصدرها

[1] - خالد حساني ، **جرائم الاحتلال الفرنسي للجزائر من وجهة القانون الدولي**، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، الجزائر، 2011، ص53.

[2] - ياسر فاروق الميناوي، **المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة**، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 302 .

الحديد المشع الذي تركته فرنسا في أماكن التجارب، و كذلك بناء مستشفى متخصص في علاج الأمراض الناجمة عن الإشعاعات النووية، و إرسال فرق طبية متخصصة في هذا المجال لتزويد مختلف الوحدات الصحية في رقان بالخبرة والأدوية في مجال الأمراض الإشعاعية، وهذا لن يتم إلا بناءا على الدخول في مفاوضات ثنائية من أجل الوصول إلى الآليات القانونية المناسبة، وهذا تماشيا مع تحقيق المصالح المشتركة بين الدولتين، لأن القانون الدولي قانون مصالح والجزائر مؤهلة بأن تكون طرفا فعالا في هذا الشأن.

الفرع الثاني: التعويض المالي

أولا: تعريف التعويض المالي

التعويض المالي هو أحد صور إصلاح الضرر الناجم عن فعل غير مشروع دوليا، ويقصد به بالمعنى الفني الدقيق؛ دفع مبلغ من المال إلى أحد أشخاص القانون الدولي لإصلاح ما لحق به من ضرر استحال إصلاحه عينا بإعادة الحال إلى ما كان عليه، كما يستحيل إصلاحه بأي صورة من صور إصلاح الضرر[1] .

يعد التعويض المالي ذو أهمية خاصة في سد الثغرات التي لا يمكن أن يفي بها التعويض العيني، ولذلك فهو أكثر أنماط إصلاح الضرر شيوعا حيث يؤدي إلى جبر الضرر كاملا، وهو نتيجة طبيعية لثبوت المسؤولية الدولية.

كذلك يمكن الجمع بين التعويض العيني و التعويض المالي في الحالات التي يكون فيها التعويض العيني غير كاف لإصلاح الضرر.

التعويض المالي لا ينفي أن الدولة المسؤولة قد خالفت قواعد القانون الدولي، فهو جزاء دولي على ارتكاب الأعمال غير المشروعة دوليا، بحيث يكون كافيا لإصلاح الضرر الذي أصاب الدولة المتضررة و

[1]- صلاح هاشم، **المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية**،رسالة دكتوراه، القاهرة،1991، ص 336.

المجتمع الدولي معا[1]، وقد أكد القضاء الدولي في أكثر من مناسبة أن الأثر الذي يترتب عن ثبوت المسؤولية الدولية، هو التزام الشخص الدولي المسؤول بتعويض الضرر الذي حدث للغير.

من أبرز الأحكام الدولية التي صدرت في هذا الخصوص نذكر قضية " الدعاوى البريطانية عن الأضرار التي حدثت في المنطقة الاسبانية من مراكش حيث جاء قرار التحكيم الذي أصدره (Max Huber) مؤكدا على التعويض قائلا:"**إن النتيجة التي تستلزمها المسؤولية الدولية هي الالتزام بدفع التعويض**"

كذلك أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مصنع شورزوف سنة 1928، على أن إصلاح الضرر يجب أن يؤدي- بالقدر المستطاع- إلى إزالة كافة نتائج الفعل غير القانوني، إلى جانب الحكم بالتعويض ،حيث أن من مبادئ القانون الدولي، أنه يترتب على مخالفة الدولة لالتزاماتها الدولية، إلتزامها بالتعويض عن ذلك بطريقة كافية، وإن هذا الالتزام هو مكمل طبيعي لأي معاهدة دولية دون الحاجة للنص عليه[2].

وقد أكد الفقه الدولي على مبدأ التعويض كأثر هام لثبوت المسؤولية الدولية، حيث يرى الدكتور محمد حافظ غانم على أنه:"يترتب على قيام المسؤولية الدولية نشوء التزام على عاتق الشخص الدولي، و موضوع هذا الالتزام الجديد، تعويض كافة النتائج التي تترتب على العمل غير المشروع"[3]، وفي السياق نفسه ذهب الفقيه **Brownlie** حيث يرى أن التعويض هو النتيجة الطبيعية لثبوت المسؤولية الدولية.

[1]- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص482.
[2]- يوسف معلم، المرجع السابق، ص39.
[3]- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص483.

هذا وقد أصبحت التعويضات البيئية خاصة من مسلمات القانون الدولي، خصوصا بعد أن حمل مجلس الأمن الدولي العراق مسؤولية الأضرار البيئية التي سببها لدولة الكويت و دول منطقة الخليج العربي،كما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتعويض قيمة تنظيف مواقعها العسكرية في كندا، بالإضافة إلى ذلك فقد قامت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات بإقرار عددا لا بأس به من المطالبات.

ثانيا : المبادئ التي تحكم تقدير التعويض المالي

المبادئ التي تحكم تقدير التعويض لخصها الحكم الصادر عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مصنع شورزوف عام 1928، حيث قرر أن التعويض يجب أن يمحي كافة آثار العمل غير المشروع، ويعيد الحال إلى ما كان عليه، وذلك بتعويض عيني أو دفع مبلغ مالي يعادل قيمة التعويض العيني، و تعويض مالي عن كافة الخسائر الناتجة عن العمل غير المشروع ، وهذه المبادئ يجب الاسترشاد بها عند تحديد قيمة التعويض الواجب بسبب العمل المخالف للقانون الدولي.

يتم حساب وتقدير مبلغ التعويض لحظة دفعه وليس في تاريخ وقوع الفعل الضار، بالإضافة إلى فوائد مستحقة الغرض منها تغطية جميع الخسائر الفعلية التي لحقت الضحية[1] ، كما تجدر الإشارة إلى أن هناك أجهزة دولية أنشأت للتكفل بالتعويض في حالة عدم ثبوت المسؤولية أو في حالة الإعفاء منها أو التخلص منها مثل: الصندوق الدولي للتعويضات، صندوق البيئة العالمي،الصندوق الدولي للطوارئ....[2]

في حالة الجزائر من الصعب تقدير التعويض –العيني والنقدي–، لأن هناك منطقة بأكملها ملوثة بالإشعاعات، أجيال مشوهة، بيئة عقيمة، سلالات حيوانية مشوهة... ، فقيمة التعويض هنا يمكن أن

[1]- عمار عنان ، محمد محي الدين، المرجع السابق، ص43 .
[2]- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص483.

تحدد بالتراضي وفقا لاتفاقيات ثنائية بين فرنسا و الجزائر، أو اللجوء للقضاء الفرنسي لتحديد قيمة التعويض طبقا لأحكام القانون الفرنسي، وفي هذه قانون موران الآتي ذكره لاحقا.

الفرع الثالث: الترضية

تنتج غالبا عن العمل غير المشروع أضرارا لا تمس المصالح المادية أو الاقتصادية للدولة وإنما تلحق بها أضرارا معنوية وأدبية، وفي هذه الحالة فإن إصلاح الضرر يأخذ شكل الترضية، وقد يشمل جبر الضرر الترضية زائد التعويض في حالة تحقق الأضرار المادية والمعنوية .

أولا: تعريفها

المقصود بالترضية هو جبر الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بسيادة الدولة وسمعتها وكرامتها وكرامة شعبها أو رعاياها أو بعثاتها الدبلوماسية[1].

إذن تعد الترضية أثرا من آثار قيام المسؤولية الدولية لجبر الأضرار المعنوية تشمل إجراء غير التعويض العيني و المالي، يمكن للدولة المسؤولة أن تقدمه للدولة المتضررة بمقتضى العرف الدولي أو إلا تفاق بين الطرفين لإصلاح الضرر.

ثانيا: صورها

توجد عدة صور للترضية منها الاعتذار الشفوي أو الكتابي، و قد تتحقق الترضية عن طريق المفاوضات الدبلوماسية التي يجريها رؤساء الدول و وزراء الخارجية، و قد تكون الترضية عبارة عن إعلان عدم مشروعية فعل الدولة المدعى عليها والاعتذار عن ذلك، كما حدث بين الولايات المتحدة الأمريكية و إيران عام 1934 عندما قبض رجال الشرطة الأمريكية على أحد أعضاء السلك الدبلوماسي الإيراني وهو

[1] - عمار عنان ، محمد محي الدين، المرجع السابق، ص 44.

يقود سيارته بسرعة، فاحتجت إيران بمخالفة القواعد المتعلقة بالحصانة الدبلوماسية فقامت عندها الو.م.أ بالاعتذار لسفارة إيران عن طريق وزارة الخارجية و اتخذت إجراءات المتابعة ضد رجال الشرطة باعتبارهم ارتكبوا خطأ أثناء ممارسة وظيفتهم 1.

وبناء على ذلك، فان فرنسا تتحمل تبعات المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة التي ارتكبتها في الجزائر خلال سنوات الاحتلال، و ذلك باعترافها بهذه الجرائم و تقديم اعتذار رسمي للحكومة و الشعب الجزائري ، لكنها حتى الآن ترفض ذلك بل أنها في عهد ساركوزي أهدت قانونا يمجد الاستعمار .

المبحث الثالث :النصوص القانونية المتعلقة بتعويض ضحايا التجارب النووية الفرنسية ومحاولات استرجاع حقوقهم

قانون الاعتراف وتعويض ضحايا التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية و بولينيزيا أو ما يسمى بقانون **"موران"** في 5 جانفي 2010 ،* جاء بعد نضال طويل لجمعيات قدماء التجارب النووية في فرنسا وبولينيزيا ، كما ساهمت زيارة وفد المحققين التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية مناطق التجارب سنة 1999 بطلب من الحكومة الجزائرية، في تسريع وتيرة صدوره، حيث بقيت البعثة ثمانية أيام أخذت خلالها عينات من الحجارة، الأتربة، النباتات والمواد المنصهرة قامت بتحليلها في مخابرها بفيينا، حينئذ طلبت من فرنسا أن تقدم لها وثائق أو على الأقل خرائط مناطق وقوع التفجيرات، و هو ما يفسر تأخر الإعلان عن نتائج

[1] - خالد حساني ، المرجع السابق، ص55.

* - نشر قانون الاعتراف و التعويض ضحايا التجارب النووية الفرنسية في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية بتاريخ 06 جانفي 2010على النحو التالي:

La loi n= 2010-2 du 05 janvier 2010 relative a la reconnaissance et l'indemnisation des victimes des essais nucléaires français. (Journal officiel de la république française NOR : DEFX0906865L)

التحقيق حتى سنة 2005، كما أن الدولة الفرنسية طلبت من الوكالة عدم نشر بعض المعلومات لأنها مصنفة في إطار السر العسكري الفرنسي[1].

بالإضافة إلى هذا القانون جاءت مراسيم تطبيقية تضعه محل التنفيذ سوف يتم التطرق لها تباعا.

المطلب الأول: قانون الاعتراف وتعويض ضحايا التجارب النووية الفرنسية

في عام 2008 قام وزير الدفاع الفرنسي **Her vé Morin** * بإعداد مشروع نص قانون يتعلق بتعويض ضحايا 210 تجربة نووية فرنسية، يتكون من 06 مواد تم اقتراحه يوم 27 نوفمبر 2008 و هذا بعد فشل 18 اقتراح قدمه برلمانيون فرنسيون منذ سنة 2001، تم عرض هذا المشروع أمام مجلس الوزراء يوم 27 ماي 2009، تمت المصادقة عليه في قراءته الأولى من قبل الجمعية العامة يوم 30 جوان 2009 و14 أكتوبر من نفس السنة من طرف مجلس الشيوخ و يوم 25 نوفمبر 2009 من قبل اللجنة المختلطة.

تمت المصادقة النهائية عليه يوم 28 ديسمبر 2009 ، صدر هذا القانون في يوم 05 جانفي 2010 تحت رقم 02/2010، نشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية في 06 جانفي من نفس السنة[2].

يهدف قانون "موران" إلى تنظيم إجراءات الحصول على التعويض للأشخاص المصابين بالأمراض الإشعاعية الناتجة عن تجارب فرنسا في الصحراء الجزائرية وبولينيزيا من سنة 1960 إلى 1996؛ وهي

---

[1]- عبد الكاظم العبودي ، **الجزائر تستعد لإحياء ذكرى نصف قرن على أول تجربة نووية فرنسية فوق أرضيها** ، متوفر على موقع صرخة الصحراء: http ://ar.netlg .com/aboudika/blog/blogid =3263556 ، بتاريخ 2010/02/12.

* - صرح وزير الدفاع الفرنسي عندما أعد مشروع نص قانون تعويض ضحايا التجارب النووية الفرنسية في سنة 2008 قائلا:" لابد أن نعترف اليوم بهؤلاء الضحايا فكل الدول تقريبا فعلت هذا، وفرنسا يجب أن لا تحيد عن هذه القاعدة..."، متوفر على: Journal le figaro, www.le figaro .fr ,19/12/2008

[2]- عمار منصوري ، مقال بعنوان " **التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية لا قانون ولا تكفل بالضحايا الجزائريين** "، مجلة الجيش ، مؤسسة المنشورات العسكرية، العدد 559 ،2010 ، ص49 .

مذكورة في قائمة أقرها مرسوم صادر عن مجلس الدولة[1].

الفرع الأول: مضمون قانون 05 جانفي 2010 و تقييم دوره في معالجة التعويضات

يتكون قانون موران من ثمانية مواد تنظم إجراءات الحصول على التعويض للأشخاص المتضررين من التجارب النووية كما يلي :

أولا:مضمون قانون 05 جانفي 2010

الأشخاص المعنيون بالتعويض وفقا لقانون "**موران** "هم الذين بإمكانهم إثبات تواجدهم أو إقامتهم في منطقة التجارب خلال الفترات المحددة كما يلي:

- مابين 13 فيفري 1960 و 31 ديسمبر 1967 بالنسبة للمركز الصحراوي للتجارب العسكرية. أو
- مابين 07 نوفمبر 1961 و 31 ديسمبر 1967 بالنسبة لمركز الواحات للتجارب العسكرية والمناطق المجاورة لهذين المركزين، مع ملاحظة أن القانون لم يشر لا إلى كلمة "الجزائر" و لا إلى "الصحراء الجزائرية"- بالرغم من هذا الغموض لكن قرينة الاعتراف موجودة وهي قرينة قانونية قاطعة- بينما تلقب مناطق بولينيزيا الفرنسية بهذا اللقب-، وترك هذا القانون مهمة تحديد مساحة المناطق المجاورة لهذين المركزين إلى مرسوم صادر عن مجلس الدولة[2].

ثم إن التعويض لن يكون بصفة آلية؛ فوجود علاقة ما بين المرض المعلن عنه من قبل طالب التعويض و التجارب النووية لا بد أن يخضع لدراسة من قبل لجنة التعويض المكونة أساسا من أطباء مختصين

[1]- المرجع نفسه، ص51 .

[2] - L'article 2/1 de la loi du 05 janvier 2010 qui prévoit : « la personne souffrant d'une pathologie radio-induite doit avoir résidé ou séjourné : 1- soit entre le 13 février 1960 et 31 décembre 1967 au centre saharien des expérimentations militaires ou entre le 07 novembre 1961 et 31/12/1967 au centre d'expérimentations militaires des oasis ou dans les zones périphériques à ces centre ;… » .

(خبراء) معينين من قبل وزارتي الدفاع والصحة الفرنسيتين بعد أخذ رأي استشاري من المجلس الأعلى للصحة العمومية، يرأس هذه اللجنة قاضي برتبة مستشار لدى مجلس الدولة أو محكمة النقض، والتي يجوز لها استبعاد الملف عندما ترى أن الخطر المتعلق بالتجارب النووية يمكن اعتباره عديم الأهمية.

تقوم هذه اللجنة بعد دراسة ملف الطالب و فحص مدى توفر الشروط برفع توصية إلى وزير الدفاع للفصل في الأمر خلال الأربعة أشهر التالية لتاريخ تسجيل طلب التعويض، ويمكن أن تمدد هذه الفترة لستة أشهر في حالة وجود خبرة طبية [1].

بعد البت في طلب التعويض بالقبول من قبل وزير الدفاع –الذي يعود له قرار التعويض دون غيره– يدفع التعويض نقدا لطالبه و في الحالة العكسية يكون رفض الطلب بقرار مسبب[2].

تشكل لجنة استشارية لمتابعة نتائج التجارب النووية تتكون من 18 عضو، تستشار حول متابعة تطبيق قانون 05 جانفي2010 ، وكذا مراجعة قائمة الأمراض الإشعاعية – أقرها مرسوم صدر عن مجلس الدولة– ، كما يمكن لها أن ترسل توصيات إلى وزير الدفاع أو البرلمان. يحدد مرسوم صادر عن مجلس الدولة طرق تعيين أعضائها و مبادئ عملها[3].

ثانيا : تقييم دوره في معالجة التعويضات

ما يمكن تقديمه من ملاحظات على تقييم هذا القانون:

[1]- L'article 04 de cette loi qui prévoit : « 1- les demandes individuelles d'indemnisation sont soumises à un comité d'indemnisation présidé par un conseiller d'Etat ou un conseiller à la cour de cassation et composé d'experts médicaux...2- ce comité examine si les conditions de l'indemnisation sont réunies …3-dans le quatre mois suivant l'enregistrement de la demande , le comité présente au ministre de la défense une recommandation ,notifie son offre d'indemnisation à l'intéressé ou le rejet motivé de sa demande.Il joint la recommandation du comité à la notification . »

[2] - L'article 05 de cette loi qui prévoit : « l'indemnisation est versée sous forme de capital.. »

[3] - L'article 05 de cette loi qui prévoit : « l'indemnisation est versée sous forme capitale… »

من حيث الهدف؛ جاء هذا القانون لتحقيق أهداف رسمتها الحكومة الفرنسية لنفسها دون مراعاة مطالب جمعيات الدفاع عن ضحايا التجارب النووية الفرنسية و ذلك كما يلي:

- **قانون انتقائي:** فبالنسبة للشرط الوارد في المادة الثانية منه –الذي يلزم الأشخاص المعنيين إثبات أنهم قطنوا حقيقة في مناطق محددة أو مكثوا فيها لمدة معينة– فهو تعجيزي؛ لأن الحصول على الوثائق التي تثبت الإقامة أو التواجد في هذه المناطق ليس في متناول الضحايا الجزائريين، و السلطات العسكرية الفرنسية هي الوحيدة القادرة على تقديمها، خصوصا تلك التي تتعلق بشهادات الحضور أو سجلات رواتب العمال المدنيين، كما تجدر الإشارة إلى أن مصطلح "الإقامة" أو "البقاء" لا يتطابق مع الحياة الصحراوية للبدو و الرحل الذين تعرضوا في ذلك الوقت لعواقب التجارب النووية دون أن يعتبروا قاطنين أو زوار، معناه أن القانون جاء لتعويض الفرنسيين دون غيرهم[1].
- هذا القانون لا يعير أهمية لشدة التعرض للإشعاعات أو عدد الأمراض الإشعاعية الممكنة الحدوث عند التعرض للإشعاعات النووية، إذ يخفي مبدأ أساسي و هو افتراض السببية، و هو يستعمل مصداقية "العلم"– بحجة أنه لا يوجد إجماع علمي لحد الساعة حول الأمراض التي يسببها الإشعاع– للتهرب من التعويض لأسباب تتعلق بالميزانية[2].
- لقد وضع قانون "موران" إطارا و حدودا للمسؤولية المدنية؛ فكلمة "ضحايا" لا مرجعية لها سوى ما يتصل بالعواقب الصحية، كما لا يمكن تطبيقها إلا على أشخاص معينين يعانون من أمراض

[1]- جون بول تيسونيير، **"قراءة في قانون 05 جانفي 2010"**، **أعمال الملتقى الدولي الثاني حول آثار التجارب النووية في العالم - صحراء الجزائر نموذجا -**، المرجع السابق ، ص 189.

[2]- برينو باريلو ، **" الشروع الحازم في عملية الإصلاح البيئي للمواقع القديمة للتجارب النووية "**، **أعمال الملتقى الدولي الثاني حول آثار التجارب النووية في العالم - صحراء الجزائر نموذجا -** ، المرجع السابق ، ص 143 ، للاستزادة أنظر: Fatima benbrahem : **les essais nucléaires français au Sahara pires que ce que l'on croyait**, www.lemag.ma, samedi 15 février 2014 à 11 :22

معينة ناجمة عن إشعاعات محددة بتواريخ ثابتة، وكأن أثر الإشعاع يتوقف بانتهاء الفترة المحددة بموجب هذا القانون وليس له تأثيرات اقتصادية واجتماعية وعواقب وخيمة على البيئة الطبيعية، وهذا بالطبع كان مقصودا من فرنسا حتى لا تقع تحت طائلة الالتزامات الدولية المتعلقة بالضرر البيئي، خاصة مسألة الإخلال بواجب الوقاية وكذلك تنظيف مناطق التجارب من النفايات الخطيرة[1]، إذن فهذا القانون محدود جدا في تقرير مسؤولية فرنسا[2].

كما لاحظت جمعيات الدفاع عن ضحايا التجارب النووية الفرنسية وجود ثغرات في قانون "موران"، حيث أن هناك تقارير نشرتها الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ الفرنسي في عام 2013 ،تكشف أنه عرف منذ سنة 2010 تطبيقا بطيئا بعيدا عن الأهداف المسطرة من طرف الهيئة التشريعية، فمن بين 846 ملف خاص بالضحايا الفرنسيين و البولينيزيين قدمت بين 2010 و 2013 لم يتم تعويض إلا 12 حالة فقط و بمبلغ زهيد جدا.

أما بالنسبة للجانب الجزائري، فقد تم إيداع 32 ملف تعويض تلقى أصحابها الرد الرسمي في جوان 2012 من وزارة الدفاع الفرنسية، يشير أن ملفاتهم ستقدم في أقرب وقت للجنة التعويض وهذه الأخيرة رفعت بدورها توصية إلى وزير الدفاع برفض الطلبات، بحجة أنها تتعارض مع مضمون قانون "موران" و أن الأمراض المصرح بها لا تدخل ضمن قائمة الأمراض الملحقة بالقانون، كما أن الفترة الزمنية لا تنطبق مع مضمون المادة الثانية منه[3] . ليتم بعدها رفض الطلبات من قبل وزير الدفاع الفرنسي (انظر الملحق)، عكس تصريح الرئيس الفرنسي خلال زيارته الرسمية إلى الجزائر يومي 19 و 20 ديسمبر 2012 قائلا إن

[1] - محمد محي الدين، المرجع السابق، ص249.
[2] عزالدين زعلاني ، **"القانون الخاص بتعويض ضحايا التجارب النووية قانون ذو مسؤولية محدودة " أعمال الملتقى الدولي الثاني حول آثار التجارب النووية في العالم - الصحراء الجزائرية نموذجا -**، المرجع السابق ،ص264.
[3] - A MANSOURI et F.BENBRAHEM, op.cit, p04-05

"قانون موران ينبغي أن يطبق كاملا ... وإذا كانت هناك شروط لا تسمح للضحايا بالحصول على حقوقهم سوف ننظر فيما يمكن فعله"[1].

أما الجانب الإيجابي الذي يمكن استخلاصه من هذا القانون هو **الإعتراف**- حتى و إن كان ضمنيا- بأن التجارب النووية الفرنسية قد سببت خسائر في صحة الأشخاص وكذا خسائر بيئية بكل أبعادها.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون "موران" تم تعديله بالمادة 53 من القانون رقم 1168/2013 المؤرخ في 18 ديسمبر 2013 المتعلق بالبرمجة العسكرية من 2014 إلى 2019* ، بسبب تعالي أصوات جمعيات ضحايا التجارب النووية، حيث تم استنتاج أنه محدود الأثر واقعيا؛ بضعف استهلاك الميزانية المخصصة للتعويض بسبب العدد القليل من الملفات المودعة و العدد الأقل من المعوضين ما بين 20 سبتمبر 2010 و06 نوفمبر 2012، إذ تم استهلاك 290 ألف يورو فقط في إطار التعويضات، في حين تم تسجيل 10 مليون يورو سنويا في قانون المالية كما هو مبين في الجدول التالي[2]:

السنة	2011		2012		2013	
	مسجل	مستهلك	مسجل	مستهلك	مسجل	مستهلك
القيمة (euro)	10 مليون	38018	10 مليون	266284	10 مليون	.....

[1] - F.HOLLANDE, **la loi d'indemnisation des victimes des essais nucléaires doit être appliquée**=, =www.le figaro.fr, le : 19/12/2012

*- La loi n°2013-1168 du 18 Décembre 2013 relative à la programmation militaire pour les années 2014 à 2019 et portant divers dispositions concernant la défense et la sécurité nationale modifiant la loi n° 2010-2 du 05 Janvier 2010 relative à la reconnaissance et à la l'indemnisation des victimes des essaies nucléaires français par l'article 53 .

[2]- عمار منصوري ، **"إصلاح قانون الاعتراف وتعويض ضحايا التجارب النووية الفرنسية :الانتظار واليقظة"** ، المرجع السابق.

أما السبب الثاني فهو يتعلق بالهيكلين المشرفين على عمليات التعويض و هما لجنة التعويض التي تواجه قلة الموارد و الصعوبة في الاحتكام إلى خبراء طبيين، أما اللجنة الاستشارية للمتابعة فتجد صعوبة في تطبيق القانون.

والسبب الثالث في محدودية أثر هذا القانون تتعلق بافتراض السببية حيث أنها محدودة جدا تخضع للسلطة التقديرية للدولة، وهذه النقطة أثارت الكثير من الانتقادات، كذلك أن وزارة الدفاع تعتبر خصما وحكما في نفس الوقت [1].

أما عن التعديلات التي جاءت بها المادة 53 من القانون رقم 2013-1168 المؤرخ في 18 ديسمبر 2013 فنلخصها فيما يلي:

يبرر طالب التعويض عند الاقتضاء بمساعدة **الإدارات الفرنسية المعنية** -بدل وزارة الدفاع و الإدارات المعنية التي كانت مذكورة في المادة الثالثة- بأنه قد أقام، أو بقي بالمناطق المشار إليها و خلال الفترات المذكورة في المادة 2.

كما عدلت الأحكام الخاصة بلجنة التعويضات –المادة الرابعة-، و تعتبر من بين أهم التعديلات التي جاء بها هذا القانون؛ حيث أصبحت لجنة التعويضات سلطة إدارية مستقلة تتكون من 09 أعضاء؛ رئيسها مقترح من قبل نائب رئيس مجلس الدولة، لا يتلق أعضاؤها في إطار ممارسة مهامهم أية تعليمات من أية سلطة هذا بعدما كانت تابعة لوزارة الدفاع، و هي تباشر مراجعة تلقائية للملفات المرفوضة في إطار قانون "موران" قبل تعديله بهذا القانون، و تسجل الأموال اللازمة لتنفيذ مهامها في ميزانية المصالح العامة

[1]- Seid Algadi A ziber, **la responsabilité du fait des essaies nucléaires : à propos de la loi n° 2010-2- relative à la reconnaissance et à l'indemnisation des victimes des essais nucléaires français**, page 3 et 4 sur : http:/www.éditions-harmattan .Fr

للوزير الأول بدل ميزانية وزارة الدفاع [1]. كذلك تقوم الحكومة و ليست –وزارة الدفاع– على الأقل مرتين في السنة بدعوة اللجنة الاستشارية لمتابعة نتائج التجارب النووية، – التي تم التعديل في تشكيلتها حيث أصبحت تتكون من 19 عضوا، و يمكنها تقديم توصيات إلى الحكومة – بدل وزارة الدفاع سابقا–، و البرلمان.[2]

وهنا نلاحظ أن المشرع الفرنسي تدارك أهم انتقاد لقانون "موران "وهو وضعه لوزارة الدفاع كخصم وحكم في نفس الوقت، حيث أصبحت لجنة التعويضات و ميزانيتها تابعة للوزير الأول بدل وزير الدفاع وهو الذي يبت في طلبات التعويض.

الفرع الثاني: المراسيم التطبيقية الصادرة في شأن التعويضات

كما كان مقررا؛ فبعد صدور قانون 5 جانفي 2010 صدر مرسومان تنفيذيان له؛ مرسوم 11 جوان 2010 المعدل بمرسوم 30 أفريل 2012، والملغى بمرسوم 15 سبتمبر 2014 سوف نتناول كل مرسوم منها بالتحليل والتقدير:

أولا: مرسوم 11 جوان 2010 (الملغى)

على إثر قرار من الوزير الأول، أرسل وزير الدفاع هارفي موران بتاريخ 01 فيفري 2010 مشروع مرسوم تطبيق قانون 5 جانفي 2010، لكن في الواقع لم يتم نشر هذا المرسوم إلا بتاريخ 11 جوان 2010 تحت رقم 2010–653*، حيث احتوي على ثلاثة عشر مادة وملحق يضم قائمة بالأمراض

[1]- عمار منصوري ، **"اصلاح قانون الاعتراف وتعويض ضحايا التجارب النووية الفرنسية :الانتظار واليقظة"** ، المرجع السابق .

[2]- l'article 53 de la loi n° 2013-1168 du 18 Décembre 2013 relative à la programmation militaire pour les années 2014 à 2019 et portant divers dispositions concernant la défense et la sécurité nationale.

* Décret n°2010-653 du 11 Juin 2010 pris en application de la loi relative à la reconnaissance et à l'indemnisation des victimes des essais nucléaires français.

المشار إليها في المادة الأولى من قانون "موران" ، نصت عليها المادة الأولى من هذا المرسوم [1]، كما خص بالذكر وبدقة المناطق المشار إليها في المادة الثانية من قانون "موران "– تحديد الاحداثيات–[2] .

1– تشكيلة لجنة التعويضات

بالنسبة للجنة التعويضات المشار إليها في المادة الرابعة من قانون "موران"، فإنها تتكون من: رئيس اللجنة برتبة مستشار دولة أو مستشار بمحكمة النقض، يساعده نائب رئيس اللجنة عند الحاجة، شخصيتان معينتان من قبل وزير الدفاع يكون أحدهما على الأقل طبيبا ،شخصيتان معينتان من طرف وزير الصحة لمدة ثلاث سنوات يكون من بينهم على الأقل طبيب مؤهل في مجال الإشعاعات، 03 شخصيات مؤهلة معينة بالاشتراك بين وزير الدفاع و الصحة لمدة ثلاث سنوات، أحدهما يكون نائب رئيس لجنة التعويض ، أما رئيس اللجنة فهو معين لمدة ثلاث سنوات بقرار مشترك بين وزير الدفاع والوزير المكلف بالصحة باقتراح من نائب رئيس مجلس الدولة أو من قبل الرئيس الأول لمحكمة النقض. أما أمانة لجنة التعويضات فهي تابعة لمصالح وزارة الدفاع[3] .

---

[1]- l'article 01 du Décret n° 2010-653 qui prévoit « la liste des maladies mentionnées à l'article 01 de la loi du 05 Janvier 2010 susvisé et annexé au présent du Décret »

[2]- Les zones du Sahara mentionnées au 1o de l'article 2 de la loi du 5 janvier 2010 susvisée sont celles qui sont inscrites, d'une part, dans un secteur angulaire de 10 degrés centré sur le point (0 degré 3 minutes 26 secondes ouest, 26 degrés 18 minutes 42 secondes nord), compris entre l'azimut 100 degrés et l'azimut 110 degrés sur une distance de 350 kilomètres, et, d'autre part, dans un secteur angulaire de 40 degrés centré sur le point (5 degrés 2 minutes 30 secondes est, 24 degrés 3 minutes 0 seconde nord), compris entre l'azimut 70 degrés et l'azimut 110 degrés sur une distance de 40 kilomètres et prolongé sur l'axe d'azimut 90 degrés par un secteur rectangulaire de longueur 100 kilomètres angulaire de 40 degrés centré sur le point (5 degrés 2 minutes 30 secondes Est, 24 degrés 3 minutes 0 seconde Nord),… 100 kilomètres… ».

[3]- l'article 03 de ce décret qui prévoit « Le comité d'indemnisation institué par l'article 4 de la loi du 5 janvier 2010 susvisée est Composé :

1o D'un président, conseiller d'Etat ou conseiller à la Cour de cassation, assisté d'un vice-président qui le supplée en tant que de besoin ;

2o De deux personnalités désignées par le ministre de la défense pour trois ans, dont au moins un médecin ;

3o De deux personnalités désignées pour trois ans par le ministre chargé de la santé, dont au moins un médecin choisi en raison de sa compétence dans le domaine de la radiopathologie ;

De trois personnalités qualifiées désignées conjointement par le ministre de la défense et le ministre

2- إجراءات طلب التعويض

على طالب التعويض أن يقدم ملفا يثبت من خلاله إقامته أو تواجده على مستوى مراكز التجارب النووية خلال الفترة المعينة، وإثبات العلاقة الموجودة ما بين المرض و التجارب النووية الفرنسية (أي أن الملف يتكون من وثائق إثباتيه)، وهذا ما يعد مستحيلا من الناحية العملية- علميا ليس مستحيلا- بعد مرور أكثر من 50 سنة عن التجارب الفرنسية وغياب أرشيف التجارب[1]. ترسل الطلبات من المعني بالأمر إلى أمانة لجنة التعويضات، بواسطة رسالة موصى عليها، تقوم أمانة اللجنة بتسجيل الملف وإبلاغ المعني إذا كان الملف ناقصا لاستكماله. كما تقوم اللجنة بإبلاغ الطالب وإعلامه بأي وثيقة يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار في ملفه[2].

يمكن أن تقوم لجنة التعويضات بخبرات، إذا كان ملف الطالب يستدعي القيام بخبرة طبية، ومصاريف تنقل الطالب تتحملها وزارة الدفاع، وفي هذه الحالة يبلغ المعني بالأمر بتاريخ و مكان الخبرة، واسم الطبيب

4o De trois personnalités qualifiées désignées conjointement par le ministre de la défense et le ministre chargé de la santé pour trois ans, dont un médecin choisi en raison de sa compétence dans le domaine de la radiopathologie et un médecin choisi en raison de sa compétence dans le domaine de la réparation des dommages corporels ; l'une d'elles assure la vice-présidence du comité d'indemnisation.
Le président est nommé pour trois ans sur proposition du vice-président du Conseil d'Etat ou du premier président de la Cour de cassation, par arrêté conjoint du ministre de la défense et du ministre chargé de la santé.
. Les membres du comité d'indemnisation ayant la qualité de médecin sont désignés sur proposition du Haut Conseil de la santé publique.
Le secrétariat du comité est assuré par les services du ministère de la défense ».

[1]- l'article 04 de ce décret qui prévoit : « le dossier présenté par le demandeur comprend : 1- tout document permettant d'attester qui est atteint de l'une des maladies figurant sur la liste annexée. 2- tout document permettant d'attester qu'il a résidé ou séjourné dans les zones et durant les périodes mentionnées à l'article 2 de la loi du 05 Janvier 2010.. »

[2]- l'article 05 de ce décret qui prévoit : les demandes sont adressées par lettre recommandée avec demande d'avis de réception au secrétariat du comité d'indemnisation qui accuse réception du dépôt de la demande. Si le dossier est incomplet, il invite le demandeur à lui adresser les pièces manquantes. Le secrétariat du comité procède à l'enregistrement du dossier complet, qui fait courir les délais prévus à l'article 04 de la loi du 045 Janvier 2010 susvisé, il informe sans délais le demandeur du caractère complet de son dossier par lettre recommandée avec d'avis de réception….il peut à tout moment présenter des observations écrites et être informé de l'état… par le comité d'indemnisation.

المعين، بواسطة رسالة موصى عليها مع علم بالوصول 15 يوما قبل التاريخ المحدد للفحص. يرسل تقرير الخبرة الطبية في أجل 20 يوما إلى لجنة التعويضات بواسطة رسالة موصى عليها مع علم بالوصول.[1]

وفي هذا الصدد تتقيد لجنة التعويضات في صياغة توصياتها بمنهجية متمخضة عن أشغال الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بحساب احتمالات الإصابة بالسرطان، وإعادة قياس الجرعات[2]. وتعتمد الوكالة الدولية للطاقة الذرية في حساب الخطر النسبي لأجل إثبات العلاقة بين التعرض للإشعاعات و الأمراض المصاب بها المقاييس التالية:

1- السن أثناء التعرض للإشعاعات.

2- درجة التعرض.

3- الجنس.

4- فترة ظهور المرض.

5- طبيعة المرض.

6- الفترة الممتدة مابين التعرض للإشعاعات و ظهور المرض.

---

[1]- l'article 06 de ce décret qui prévoit « Le comité peut faire réaliser des expertises. Lorsqu'il décide d'une expertise médicale, le médecin chargé de procéder à l'expertise est choisi, en fonction de sa compétence dans le domaine intéressé, sur la liste nationale d'experts mentionnée par le deuxième alinéa de l'article 2 de la loi du 29 juin 1971 susvisée. Les frais relatifs à ces expertises sont à la charge du ministère de la défense.
Lorsque le comité recourt à des expertises médicales, le demandeur est convoqué quinze jours au moins avant la date de l'examen, par lettre recommandée avec demande d'avis de réception. Il est informé de l'identité et des titres des médecins chargés d'y procéder, ainsi que de l'objet, de la date et du lieu de l'examen. Il peut se faire assister d'un médecin de son choix.
Les frais de déplacement du demandeur sont à la charge du ministère de la défense.
Le rapport de l'expert médical chargé de l'examen du demandeur doit être adressé dans les vingt jours comité d'indemnisation par lettre recommandée avec demande d'avis de réception ainsi qu'au au demandeur, parl'intermédiaire du médecin qu'il désigne, et, le cas échéant, au médecin qui l'a assisté.

[2]- l'article 07 de ce décret, et pour plus d'information voir :
عمار منصوري ، **"التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية: لا قانون و لا تكفل بالضحايا الجزائريين"**، مجلة الجيش، مؤسسة المنشورات العسكرية"، العدد 559 فيفري 2010، ص53 .

يتلقى طالب التعويض بواسطة رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول قبول طلب التعويض أو رفضه من قبل وزير الدفاع، وأن عدم الرد من قبل وزير الدفاع في أجل ستة أشهر من تاريخ تسجيل الطلب يعد رفضا ضمنيا لطلب التعويض، يمكن تمديد هذا الأجل إلى ثمانية أشهر في حالة استعانة اللجنة بالخبرة الطبية[1].

في هذا الصدد صرح محامي جمعيات قدماء التجارب النووية (Moruroa et Tato)الأستاذ جون بيار تيوسونار قائلا "لدينا إحساس بأن هذا المرسوم قد تم بناؤه لمنع أي محاولة للتهرب من المنطق الرياضي، الذي أدى إلى استبعاد أكبر عدد ممكن من الضحايا من نظام التعويضات".

ثم إن تعدد آثار الانفجارات النووية من تلوث و إشعاعات و سرطانات لا يسمح أبدا بإحصاء الضحايا بدقة، فمثلا القنبلة التي قصفت بها مدينة هيروشيما عام 1945 لا تزال تقتل حتى اليوم لأن التلوث لا يزال يهدد البيئة وآثاره تستمر لـ600 سنة مقبلة بالنسبة للمحاصيل الزراعية ومنتجات الأرض والسؤال الذي ينبغي طرحه فهو يتعلق بالاستثمارات الفلاحية الكبيرة في منطقة أدرار.

3- قائمة الأمراض الإشعاعية

تضمن الملحق قائمة بالأمراض الناجمة عن الإشعاعات المشار إليها في المادة الأولى من قانون "موران".

[1]- l'article n°9 de ce décret qui prévoit : « I. Le demandeur fait connaître par lettre recommandée avec demande d'avis de réception s'il accepte ou non l'offre d'indemnisation qui lui est faite par le ministre de la défense.
II. – L'absence de décision du ministre de la défense dans le délai de six mois à compter de l'enregistrement de la demande par le comité d'indemnisation vaut rejet de la demande. Ce délai est prolongé de deux mois lorsque le comité recourt à des expertises médicales
Au cours de la première année suivant l'entrée en vigueur de la loi 5 janvier 2010 susvisée, l'absence de décision du ministre de la défense dans le délai de dix mois à compter de l'enregistrement de la demande par le comité d'indemnisation vaut rejet de la demande. Ce délai est également prolongé de deux mois lorsque le comité recourt à des expertises médicales »

احتوت القائمة على18 نوعا من السرطانات و هي: - **سرطان الدم** (باستثناء سرطان الدم الهيموليفي المزمن لأنه يعتبر غير ناجم عن الإشعاع)**– سرطان الثدي عند المرأة – سرطان الغدة الدرقية عند التعرض للإشعاع خلال مرحلة النمو– سرطان الجلد ما عدا الميلانوم الخبيث– سرطان الرئة– سرطان القولون– سرطان الغدة اللعابية – سرطان المريء – سرطان المعدة– سرطان الكبد – سرطان المثانة – سرطان المبيض – سرطان الدماغ و جهاز العصبي المركزي – سرطان العظام و النسيج الضام – سرطان الرحم. – سرطان الأمعاء الدقيقة – سرطان المستقيم– سرطان الكلى– سرطان الغدد اللمفاوية – سرطان متعدد العظام (النسيج العظامي)**[1].

يمكن مراجعة هذه القائمة في حالة إثبات ظهور أمراض أخرى، لكن السؤال المطروح ما هو الحكم بالنسبة لتوارث الأمراض؛ فالدراسات العلمية أثبتت ظهور تشوهات في الأجيال القادمة بفعل الإشعاعات النووية، لكن لا القانون ولا المرسوم تطرق لذلك.

[1]- l'annexe de ce décret : désignation des maladies
-Leucémies (sauf leucémie lymphoïde chronique car considérée comme non radio-induite).
-Cancer du sein (chez la femme).
-Cancer du corps thyroïde pour une exposition pendant la période de croissance.=
-Cancer cutané sauf mélanome malin.
-Cancer du poumon.
-Cancer du côlon.
-Cancer des glandes salivaires.
- Cancer de l'oesophage.
- Cancer de l'estomac.
- Cancer du foie.
- Cancer de la vessie.
- cancer cde l'ovaire.
- Cancer du cerveau et système nerveux central.
- Cancer des os et du tissu conjonctif.
- Cancer de l'utérus.
- Cancer de l'intestin grêle.
- Cancer du rectum.
- Cancer du cerveau et systèmes nerveux central.
- Cancer des os et du tissu conjonctif.
- Cancer de l'utérus, lymphon non hodkinies Myélones.
-

ثانيا: مرسوم 30 أفريل 2012 المعدل لمرسوم 11 جوان 2010 عدل مرسوم 11 جوان 2010 بمرسوم 30 أفريل 2012 *، الذي ضم 05 مواد عدلت الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة الثانية من مرسوم 11 جوان 2010 المتعلقة بالمناطق التي تؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة للتجارب النووية الفرنسية في بولينيزيا.

كما ألغت المادة 02 منه الفقرة الأولى من المادة السادسة المتعلقة بالخبرات الطبية، وعوضت بأخرى تنص على أن الطبيب الذي يجري الخبرة يكون مختارا من بين القوائم المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 02 من القانون رقم71- 498 المؤرخ في 29 جوان 1971المتعلق بالخبراء القضائيين[1].

أما المادة الثالثة من هذا المرسوم فقد عدلت في القائمة التي تضم الأمراض الإشعاعية المرفقة، بإضافة:

1- مرض « Myélodysplasies » بعد مرض « Leucémies ».

2- "سرطان الثدي عند المرأة" عوض بـ "سرطان الثدي".

3- بعد "سرطان الكلى" أضاف.

4- « Lymphonies non hodgkiniens - Myélomes »[2].

* Décret n°2012-604 du 30 Avril 2012 modifiant le décret n° 2010-653 du 11 Juin 2010 pris en application de la loi relative à la reconnaissance et à l'indemnisation des victimes des essais nucléaires français.

[1]- l'article 2 de ce décret qui prévoit « le premier alinéa de l'article 06 du même décret est remplacé par les dispositions suivantes : Le comité peut faire réaliser des expertises, l'ors qu'il décide d'une expertise médicale, le médecin chargé de procéder à l'expertise est choisi en fonction de sa compétence dans le domaine intéressé, notamment sur l'une des listes mentionnées au I de l'article 2 de la loi du 29 Juin 1971 susvisée, les frais relatifs à ces expertises sont à la charge du ministère de la défense ».

[2]- l'article 3 de ce décret qui prévoit : « L'annexe du même décret comportant la liste des maladies radio-induites mentionnées à l'article 1er de la loi du 05 Janvier 2010 susvisée est modifiée comme suit :

I.- Après les mots « Leucémies (sauf leucémie lymphoïde chronique car considérée comme non radio-induite) est ajoutée la suivante : « Myélodysplasies ».

II.- Les mots : « cancer du sein (chez la femme) » sont remplacés par les mots : « Cancer du sein ».

III.- Après les mots « Cancer du sein » sont ajoutées les maladies suivantes : « Lymphomes non hodgkiniens. - Myélomes.

أما فيما يخص طلبات التعويض التي رفضت من قبل وزير الدفاع بسبب المادتين المعدلتين بهذا المرسوم،ولأن هذه الطلبات من المحتمل أن يمسها التعديل الجديد، فيمكن أن تفحص من جديد على أساس هذا المرسوم وما جاء به من أحكام[1].

التعديلات التي جاء بها هذا المرسوم أيضا لم تكن في مستوى تطلعات ضحايا التجارب النووية الفرنسية.

ثالثا :.مرسوم 15 سبتمبر 2014

مرسوم 15 سبتمبر 2014 * هو آخر المراسيم التي صدرت لتطبيق قانون "موران"، حيث ألغى مرسوم 11 جوان 2010 المعدل، وذلك تبعا لتعديل قانون موران بالقانون رقم 2013-1168 الصادر في 18 ديسمبر 2013 السالف الذكر.

يحتوي هذا المرسوم على (19) مادة، و ملحق يضم قائمة بالأمراض السرطانية-معدلة- المشار إليها في المادة الأولى من قانون 05 جانفي 2010، قسمت هذه المواد على خمسة فصول كما يلي:

1- الفصل الأول: الأمراض والمناطق المعنية (Maladies et zones concernées)

احتوى هذا الفصل على مادتين ، المادة الأولى منه أشارت إلى قائمة السرطانات الموجبة للتعويض المرفقة بالملحق؛ ويتعلق الأمر بعشرين سرطانا مع إهمال الأمراض الوراثية— نفس القائمة التي جاء بها مرسوم 30 أفريل 2012 - .

[1]- l'article 4 de ce décret qui prévoit : « les demandes ayant fait l'objet des décisions de rejets au motif qu'elles n'entraient pas dans le champ de l'article 2 du décret du 11 Juin 2010 susvisé ou que la pathologie du demandeur ne figurait pas sur la liste des maladies radio-induites annexée au même décret dans sa version antérieure au présent décret font l'objet d'un nouvel examen sur la base des dispositions du présent décret, dés lors que ces demandes sont susceptibles d'entrer dans ses prévisions ».

* Décret n° 2014-1049 du 15 Septembre 2014 relatif à la reconnaissance et à l'indemnisation des victimes des essais nucléaires français.

أما المادة الثانية منه فحددت مساحة المناطق الصحراوية- صحراء الجزائر- المذكورة في الفقرة الأولى،من المادة الثانية لقانون 05 جانفي 2010، وهي نفسها المذكورة في الفقرة 1 من المادة الثانية من مرسوم 11جوان 2010 الملغى من غير زيادة و لا نقصان.

2- الفصل الثاني :طريقة عمل لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية الفرنسية

تضمن هذا الفصل سبع مواد، من المادة 03 إلى المادة 09 ، نصت كلها على أحكام خاصة بلجنة التعويضات ،حيث أن هذه الأخيرة تجتمع بدعوة من رئيسها، وتتضمن الاستدعاءات المرسلة إلى أعضائها جدول الأعمال ، أما عن شكل الاستدعاء، و تاريخ إرسالها فهو محدد بالنظام الداخلي لهذه اللجنة.

ولا يمكن لها أن تجتمع إلا بحضور نصاب يتكون من 05 أعضاء على الأقل.[1]، يعين أعضاء لجنة التعويضات من قبل رئيسها – في حدود الميزانية الخاصة باللجنة لدى ميزانية مصالح الوزير الأول، كما يمكن لرئيس لجنة التعويضات أن يستعين بأشخاص تحت تصرف مصالح الدولة، إذا كان ذلك ضروريا لإتمام مهامه كما يمكنه الاستعانة بمصالح وزارة الدفاع[2].

أما عن المواد:7، 8، 9 فهي تتحدث عن الجانب المالي، أي كيفية التسيير المالي للجنة.

ولقد انتقدت لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة مؤخرا ارتفاع عدد حالات رفض ملفات تعويض ضحايا التجارب النووية الفرنسية إلى 98،3 في المائة من مجموع الملفات المودعة لدى لجنة التعويضات ،وقد أحرج هذا التقرير السلطات الفرنسية ليقرر أخيرا وزير الصحة الفرنسي استدعاء اجتماع

[1]- l'article 03 de ce décret.
[2]- l'article 04. 1-Le personnel du comité est recruté par le président du comité, dans la limite des crédits ouverts à cet effet au budget des services du premier ministre au titre du comité d'indemnisation des victimes des essais nucléaires. 2- Le président du comité peut également faire appel avec l'accord des ministres intéressés à des personnels mis à disposition, par les services de l'Etat dont le concours est nécessaire à l'accomplissement de sa mission, il peut faire appel aux réservistes du ministre de la défense.

لجنة التعويض قريبا منذ أكتوبر 2013، و إذا كان مصير جل طلبات تعويض الضحايا الفرنسيين الرفض رغم ملفاتهم الثقيلة المدعمة من طرف الجمعيات ،هذا يجعل حظوظ الضحايا الجزائريين شبه منعدمة في ظل الغياب التام لدعم رسمي أو ضغط جمعيات جزائرية، لهذا فالجمعيات الفرنسية أصبحت تنادي الآن بضرورة إعادة النظر في طريقة عمل اللجنة [1].

3- الفصل الثالث: وسائل أو طرق المطالبة بالتعويض

إن ملف التعويض حسب الأحكام السابقة يجب أن يتوفر على الوثائق اللازمة التي تثبت أن الشخص،أو الطالب قد أقام أو بقي في المناطق و الأماكن المحددة في قانون موران. و عند اللزوم يقدم الطالب جميع الوثائق الخاصة بالإجراءات التي قام بها من أجل الحصول على التعويض، كما يجب أن يقدم كل وثيقة ذات طبيعة موضحة يمكن أن تساعد لجنة التعويض[2].

ترسل طلبات التعويض بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالوصول إلى لجنة التعويضات التي تعلم الطالب إذا كان ملفه ناقصا بضرورة إتمامه، و بعد التسجيل الكامل للملف تسري عليه الآجال المحددة في المادة 4 من قانون 05 جانفي 2010 السالفة الذكر، كما يعلم طالب التعويض بالصفة الكاملة لملفه (أي أنه كامل) بواسطة رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام. و يمكن للطالب أن

[1] - جعفر بن صالح، **الأمم المتحدة تنتقد تعامل باريس مع ضحايا التجارب النووية**، متوفر على الموقع: www.elkhabar.com/ar، بتاريخ 10 أكتوبر 2015.

[2]- Voir l'article 10 qui prévoit « Le dossier présenté par le demandeur comprend :

1er : Tout document permettant d'attester qu'il est atteint de l'une des maladies figurant sur la liste annexée au présent décret.

2ème : Tout document permettant d'attester qu'il a résidé ou séjourné dans les zones et durant les périodes mentionnées à l'article 2 de la loi du 05 Janvier 2010 susvisée.

3ème : Le cas échéant, tout document relatif aux autres procédures engagées par le demandeur concernant l'indemnisation des mêmes préjudices et les justificatifs des prestations et indemnités perçues à ce titre.

4ème : Tout élément de nature à éclairer le comité d'indemnisation des victimes des essais nucléaires dans l'instruction du dossier.

يستعين بشخص يختاره طوال مراحل الإجراءات، كما يمكنه في أية لحظة تقديم ملاحظات مكتوبة كما يعلم هو كذلك بمراحل التقدم في الإجراءات من قبل اللجنة.

يمكن لطالب التعويض أن يقدم طلبا مكتوبا للحضور أمام اللجنة بنفسه لتدعيم ملفه أو يعين ممثلا له، في هذه الحالة يتحمل الطالب مصاريف تنقله أو مصاريف تنقل ممثله[1].

يمكن أن تقرر لجنة التعويض إجراء خبرة طبية، ويكون الطبيب المكلف بالخبرة مختارا من بين القوائم المذكورة في الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون 29 جوان 1971،و تتحمل لجنة التعويض مصاريف الخبرة، وفي هذه الحالة يستدعى المعني بالأمر (طالب التعويض) 15 يوما على الأقل قبل تاريخ المحدد لإجراء الفحص بواسطة رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام، حيث تتضمن هذه الأخيرة التاريخ و المكان المحدد لإجراء الخبرة الطبية،كما يمكن له أن يحضر معه طبيبا من اختياره و مصاريف التنقل تتحملها اللجنة بدل وزارة الدفاع كما كان سابقا.

تقرير الخبرة المنجزة يرسل إلى اللجنة في ظرف 20 يوما بواسطة رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام، و إلى المعني بالأمر بواسطة الطبيب المعين أو عند الاقتضاء الطبيب الذي حضر معه[2].

[1]- l'article 11 qui prévoit : « Les demandes sont adressées par lettre recommandée avec demande d'avis de réception au comité d'indemnisation des demandes. Si le dossier est incomplet, il invite le demandeur à lui adresser les pièces manquantes, le comité procède à l'enregistrement du dossier complet, qui fait courir les délais prévus à l'article 4 de la loi du 05 Janvier 2010 susvisée, il informe sans délai le demandeur du caractère complet de son dossier par lettre recommandée avec demande d'avis de réception. Le demandeur peut se faire assister d'une personne de son choix à toutes les étapes de la procédure, il peut à tout moment présenter des observations écrites et être informé de l'état d'avancement de la procédure , il reçoit communication de toute pièce versée à son dossier et susceptible d'être prise en compte par le comité d'indemnisation sur sa demande formulée par écrit auprès du comité d'indemnisation des victimes des essais nucléaires, le demandeur peut s'exprimer lui-même devant le comité pour défendre son dossier ou désigner un représentant pour le faire en son nom. Dans cette hypothèse, les frais de déplacement du demandeur ou de son représentant sont à la charge du demandeur ».

[2]- l'article 12. « Le comité peut réaliser des expertises , le médecin chargé de procéder à l'expertise est choisi en fonction de sa compétence dans le domaine intéressé, notamment sur l'une des listes mentionnées au I de l'article 2 de la loi du 29 Juin 1971 susvisée, les frais relatifs à ces expertises sont à la charge du comité, lorsque le comité recourt à des expertises médicales, le demandeur est convoqué

تتحقق علاقة السببية المنصوص عنها في الفقرة 8 من المادة الرابعة من قانون 05 جانفي 2010، إذا كان الطالب يعاني من أحد الأمراض التي تسببها الإشعاعات المذكورة في الملحق الخاص بهذا المرسوم، و إذا أقام أو بقي في أحد المناطق المعرفة بالمادة 2 من قانون 05 جانفي 2010 السابق الذكر، و المادة الثانية من هذا المرسوم، ويمكن استبعاد علاقة السببية و عدم الأخذ بها إذا كانت الأخطار التي لحقت بالطالب من جراء التجارب النووية بسيطة بالنظر إلى طبيعة المرض و شروط التعرض للإشعاع، تحدد اللجنة الطريقة المتبعة لصياغة قراراتها و هي تتقيد بالمنهجية المتمخضة عن أشغال الوكالة الدولية للطاقة الذرية.[1] أي الأحكام نفسها المذكورة في المادة السابعة من مرسوم 11 جوان 2010 الملغى.

أما الفصل الرابع فقد تضمن الأحكام الخاصة باللجنة الاستشارية لمتابعة نتائج التجارب النووية من المواد 09 إلى 14.

من خلال ما سبق يتضح لنا أن قانون "موران" و المراسيم التطبيقية له لم تأت بنتيجة؛ لأن جميع طلبات التعويض الخاصة بالجزائريين رفضت، كما أنها لم تتطرق لمسألة حماية البيئة والعامل الوراثي وحصر مناطق التجارب، مع أن الغبار المشع وصل حتى أوروبا، كما أن التقديرات المبنية على وقائع وإحصاءات يجب أن تشمل الضحايا ممن كانوا في المناطق الصحراوية الممتدة حتى الحدود الجزائرية الليبية والحدود الجنوبية، وتتضمن الضحايا من الأبناء والأحفاد الذين ظهرت عليهم الكثير من الأمراض ذات الصلة بتأثير الإشعاع وإصابات كامنة سرطانية منها ووراثية. خصوصا أن السلطات الفرنسية رفضت تقديم الخرائط إلى

quinze jours au moins avant la date de l'examen…. D'un médecin de son choix. Les frais de déplacement du demandeur sont à la charge du comité. Le rapport de l'expert médical chargé de l'examen du demandeur doit être adressé dans les vingt jours au comité…., au médecin qu'il a assisté.

[1]- l'article 13. La présomption de causalité prévue au 8 de l'article 04 de la loi du 05 Janvier 2010 susvisée bénéficie au demandeur lorsqu'il souffre de l'une des maladies radio-induites mentionnées… ou séjourné dans l'une des zones définies à l'article 2 de la loi du 05 Janvier 2010. Cette présomption ne peut être écartée que si le risque attribuable aux essais nucléaires comme négligeable… ionisantes. Le comité détermine la méthode qu'il retient pour formuler sa décision en s'appuyant sur les méthodologies recommandée par l'agence internationale de l'énergie atomique. »

الدولة الجزائرية أو إلى وحدات الهندسة العسكرية التي استلمت القواعد النووية، هو ما زاد من عمق المعضلة النووية في قلب الصحراء الجزائرية، فهذه الخرائط يمكن أن تساعد على حصر المناطق الإشعاعية لتنظيفها ولو جزئيا، وحسب وزيرة الثقافة الفرنسية التي زارت الجزائر في 2015/10/28 أن عملية الإفراج عن الأرشيف تسير بتقدم وقريبا سيتم ذلك. كذلك هنالك خطة عمل مشتركة بين الوزير الأول عبد المالك سلال ونظيره الفرنسي مانويل فالس لتعويض ضحايا التجارب النووية الجزائريين لم يفرج عنها بعد، لذا على الجزائريين وفي انتظار ذلك استنفاذ طرق الطعن الداخلية – الاستئناف أمام المحاكم الإدارية الفرنسية –.

المطلب الثاني : المبادرات الدولية و الوطنية الجزائرية لاسترجاع حقوق الضحايا:

قامت مجموعة من الجمعيات الدولية وأخرى جزائرية بعدة مبادرات لاسترجاع حقوق ضحايا التجارب النووية الفرنسية، من خلال إجراء دراسات و تنظيم ملتقيات علمية لتبليغ رسالة الضحايا و التأثير في الرأي العام للالتفاف حول هذه المسألة الحساسة.

الفرع الأول : المبادرات الدولية لتعويض الضحايا

تعد جمعية Mururoa et Tatou لبولينيزيا الفرنسية و جمعية ضحايا التجارب النووية الفرنسية أهم جمعيتين دوليتين ساهمت وضغطت لأجل إصدار قوانين و مراسيم خاصة بتعويض ضحايا التجارب النووية الفرنسية ، بالاستعانة بخبراء في العلوم الطبية و الفيزيائية و الصحفيين في ملتقياتها و حملاتها التوعوية لضرورة الاهتمام بهؤلاء الضحايا.

أولا: جمعية ضحايا التجارب النووية الفرنسية (A.V.E.N)

أنشئت هذه الجمعية بمدينة ليون الفرنسية في 09 جوان 2001 و في مطلع 2007 وصل عدد منخرطيها إلى 2975 منخرطا سددوا اشتراكاتهم السنوية، لقد تواصلت الجمعية مع 1200 من ضحايا التجارب النووية بالجمعية و تحصلوا على الوثائق المرفقة ببطاقة الانخراط.

إن هدف الجمعية هو مساندة ضحايا التجارب النووية والدفاع عنهم للحصول بكل الطرق الشرعية على حق الاستعلام عن آثار المشاركة في برامج التجارب النووية على الصحة و حق الاطلاع على الملفات الاشعاعية و الطبية ، الحق في المنحة و التعويض و العلاج للضحايا[1].

ومن أجل بلوغ أهدافها حددت الجمعية مجموعة من المهام تتمثل في :

- تجميع المعلومات الضرورية.
- إعلام الضحايا و عائلاتهم بحقوقهم و كذا اطلاع الرأي العام بحالة القضية.

من أجل ضمان أداء مهامها في أحسن الظروف تتلقى الجمعية العون من رجال القانون و المختصين في العلوم و الأطباء و الصحفيين سعيا لبلوغ أهدافها[2]. لقد قامت الجمعية في سنة 2007 بأكثر من 300 إجراء طلب لمنحة مدنية و عسكرية تعرض من خلالها الحقيقة حول التجارب النووية بهدف كشفها لدى المحاكم لدفع السلطات بالإقرار بوجود مشاكل كبرى خلال التجارب النووية.

- قدمت شكوى جزائية ضد مجهول لتحري المسؤوليات عن حال الضحايا بتاريخ 28 نوفمبر 2003 لدى المحكمة العليا لباريس، و تم تعيين قاضي تحقيق حيث أكد هذا الأخير خلال سنة

[1]- وزارة الجاهدين ،**أعمال الملتقى الدولي الأول حول أثار التجارب النووية في العالم، : الصحراء الجزائرية نموذجا** ،المرجع السابق، ص 99.

[2] جمعية A.V.E.N ، موقع وكيبيديا (الموسوعة الحرة): www.wikipedia.org.

2005، أن المدعين مرضى بالفعل، و هذا بعد عرضهم للفحص الطبي الذي قام به طبيب خبير لدى المحاكم.

أما في سنة 2006 ، و بعد مرور 05 سنوات من تواجدها، تأسست (A.V.E.N) كطرف مدني في قضية الدفاع عن قدامى محاربين فرنسيين وتم الاستماع إليها كجمعية.

ساهمت الجمعية بدور هام في تعديل قانون "موران"، حيث أنها في أعقاب الاجتماع السنوي السابق لها و الذي عقد يومي 12 و13 أكتوبر2013 تقدمت بالتوصيات التالية:

- تكليف الوزير الأول بملفات تعويض الضحايا بدلا من وزير الدفاع، و هو ما تم الأخذ به بالفعل في تعديل قانون "موران".
- إعطاء فرصة لكل ضحية تتقدم بملف التعويض أو ذوي الحقوق، للإطلاع أو الحصول عل نسخة مطابقة من إدارة أرشيف التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية بين 1960 و 1966 بولينيزيا الفرنسية بين 1966 و 1998.
- مواصلة متابعة أخر التعديلات على قانون موران و المراسيم التنفيذية له[1].

من خلال ما سبق يتضح لنا أن هذه الجمعية كان لها الفضل الكبير في اقتراح قانون "موران " لتعويض ضحايا التجارب النووية الفرنسية والمراسيم التطبيقية له، من خلال تنوير الرأي العام الفرنسي، الذي يعد ورقة ضغط على الدولة الفرنسية، ومن هنا يظهر دور المجتمع المدني الفعال.

[1] - وزارة الجاهدين ، **أعمال الملتقى الدولي الأول حول أثار التجارب النووية في العالم: الصحراء الجزائرية نموذجا**،المرجع السابق، ص 100.

ثانيا: جمعية موروروا و تاتو (Mururoa et Tatou) بولينيزيا الفرنسية

أنشأت هذه الجمعية في 04 جويلية 2001، بلغ عدد منخرطيها سنة 2007 فقط 4100 عضوا، تتعاون هذه الجمعية مع جمعية (AVEN) من أجل الحصول و بجميع الطرق الشرعية على حقوق ضحايا التجارب النووية الفرنسية و فتح الملفات الطبية، و تتخذ شعارا لها "**حقيقة وعدالة**".

من أجل بلوغ أهدافها حددت جمعية Mururoa et Tatou مجموعة من المهام:

. البحث و التقصي و جمع المعلومات الضرورية حول التجارب النووية الفرنسية.

. إعلام الضحايا و عائلاتهم و تحسيسهم بخطورة القضية و كذلك اطلاع الرأي العام بحالتها.

. التدخل لدى السلطات الإدارية و القضائية الفرنسية و الأوروبية المؤهلة لدعم قضية ضحايا التجارب النووية الفرنسية و عائلاتهم، و من أجل ضمان أداء مهامها في أمثل الظروف، تلتمس الجمعية عون رجال القانون، المختصين في العلوم و الأطباء و الصحفيين، و تطلب منهم التفاعل[1].

. لقد قامت الجمعية بالتعاون مع (AVEN) بعدة تحركات لدى البرلمان، كما قدمت خمسة مقترحات لقوانين بخصوص المتابعة الصحية و البيئية للتجارب النووية، و وجهت 151 سؤال مكتوب لوزير الدفاع بواسطة النواب، صدرت 85 منها عن أغلبية Ump و Udf.

. بفضل جهودها برفع دعوى ضد مجهول، اعتبرت العديد من المحاكم أن الحالات المرضية التي يعاني منها الضحايا "راجعة للخدمة خلال التجارب".

. الجمعية عضو بمجلس التوجيه حول متابعة آثار التجارب النووية التي قامت بها حكومة بولينيزيا لفرنسية، كما عين رئيسها عضوا بالمجلس الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي لبولينيزيا[1].

[1] - جمعية Mururoa et Tatou ، متوفر على ويكيبيديا الموسوعة الحرة: www .wikipedia.org

من خلال ما سبق يتضح لنا أن هذه الجمعية ساهمت بشكل كبير في تعويض ضحايا التجارب النووية الفرنسيين –رغم قلتهم– وذلك بتدعيم ملفاتهم لتسهيل إثبات حقوقهم.

الفرع الثاني: المبادرات الوطنية الجزائرية لتعويض الضحايا:

قامت جمعية 13 فيفري 1960 وقافلة الأمل واللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان بمجموعة من الجهود من أجل التكفل بضحايا التجارب النووية الفرنسية:

أولا: جمعية 13 فيفري 1960 رقان

تأسست هذه الجمعية بتاريخ 09 مارس 1997 و اعتمدت بتاريخ 07 فبراير 2000 تحت رقم 2000/06 حسب قرار اعتمادها، يعود تاريخ هذه الجمعية إلى 1987 عندما كتب الأستاذ الهامل بونعامة موضوع حول قنبلة رقان في مجلة مدرسية في قصر تمدنين، حيث قرأه العديد من الناس،ثم قام بعده الصحفي مصطفى بن دهينة من محطة بشار الجهوية بانجاز شريط عن رقان [2]. بعدها بدأت الرابطة الولائية للنشاطات الثقافية و العلمية "فرع رقان" في الإعداد لندوة أو لقاء يتناول موضوع التفجيرات النووية، و لكن تجاهل السلطات المحلية كان دوما عائقا، إلا أن إصرار عناصر شبانية وطنية رأت في هذه الجرائم جزءا لا يتجزأ من تاريخ الجزائر المجيد و يجب إماطة اللثام و نفض الغبار عنه مهما كانت الموانع، حيث وصلت دقات هذا الإصرار إلى وزير المجاهدين السابق السعيد أعبادو الذي زار منطقة رقان يوم

[1] - وزارة المجاهدين، **أعمال الملتقى الدولي الأول حول آثار التجارب النووية في العالم: الصحراء الجزائرية نموذجا**، المرجع السابق، ص ص 101، 102.

[2]- عمر الهامل، **شهادة حول التجارب الذرية الفرنسية في رقان**، متوفر على موقع http://www.djazairess.com.

13 فيفري 1996، و من ثم أسس أولائك الشباب المناضلين المصرين على كشف الحقيقة جمعية سموها بجمعية 13 فيفري 1960 * :

تهدف هذه الجمعية إلى كشف و توثيق حقائق التجارب النووية الفرنسية و ما يتصل بها من آثار صحية وبيئية وكذا حفظ و تنمية الروح الثقافية و التاريخية الخاصة بالمنطقة و الدفاع على حقوق المتضررين.

لقد تمحور نشاط الجمعية حول كشف حقيقة الجريمة و محاربة نسيانها و توعية المواطن بمخاطر الإشعاع و من أجل التوعية تقوم الجمعية بـ:

- تنظيم معارض و ندوات فكرية سنوية حول الذكرى.
- مع بعض الشهادات الحية و الوثائق التي تتعلق بهذه التفجيرات.
- إجراء دورات توعية للمواطنين حول أضرار الإشعاعات النووية.
- طبع و توزيع بعض المنشورات المتعلقة بالحدث [1].
- اتصال الجمعية باللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان.
- اتصال الجمعية بوزير الصحة لإنجاز مستشفى لأمراض السرطان الموجودة بالمنطقة.
- اتصال الجمعية بمديرية البريد لأجل انطلاق عملية بيع الطوابع البريدية المتعلقة بالوقائع.
- مشاركة الجمعية في الملتقيات و الندوات الدولية التي تتعلق بموضوع التفجيرات.
- إمضاء اتفاقية مع جمعية الأمل لأجل التكفل بمرض السرطان في الصحراء[1].

* - **أعضاء هذه الجمعية هم**: الهامل عمر (رئيسا)، أقصاصي عبدالرحمان (نائب الرئيس)، الهامل العابد (كاتب)، دادة محمد (أمين المال)، هيري أحمد (نائب أمين المال)، كينا عبدالرحمان (عضو)، لحباب عبد الرحمان (عضو) بريكي أحمد (عضو).

[1] - جمعية 13فيفري 1960، وزارة المجاهدين، **أعمال الملتقى الدولي الأول حول آثار التجارب النووية في العالم الصحراء الجزائرية نموذجا**، المرجع السابق، ص94.

تسعى الجمعية ضمن الآفاق المستقبلية :

- إجراء دراسة ميدانية دقيقة من طرف لجنة مختصة (علمية، فلاحية، طبية،...).
- . بناء سياج حول المنطقة الخطيرة من أجل حماية الإنسان و الحيوان من الوصول إليها.
- تنظيم ملتقيات وطنية و علمية لتبليغ الرسالة [2].

ثانيا: قافلة الأمل و اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية و ترقية حقوق الإنسان:

في 07 فيفري 2011، انطلقت قافلة الأمل لتشق طريقها نحو مدينة أدرار، و التي شملت رئيسة الجمعية حميدة كتاب، و نخبة من الأطباء و المختصين في الأورام السرطانية على غرار محمد ديب وصالح ديب وعفيان محمد، و غيرهم من الأسماء اللامعة في مجال الطب، بالإضافة إلى نائب رئيس اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية و ترقية حقوق الإنسان، نظمت الجلسة الإفتتاحية يوم 11 فيفري في إطار إحياء الذكرى 51 لأول تفجير نووي لمنطقة في منطقة رقان، لتشرح وتكشف في وقائع وآثار هذه التجارب .

تم توقيع عدة اتفاقيات، الإتفاقية الأولى بين جمعية الأمل و جمعية 13 فيفري برقان من أجل التكفل بالمرضى المصابين بالسرطان [3] ، فيما تم إبرام اتفاقية أخرى بين كل من مستشفى رقان و أدرار و تيمون مع مركز بيار ماري كوري المتواجد بمستشفى مصطفى باشا بالعاصمة، و ذلك لضمان تكوين دائم للأطباء ،لا سيما فيما يتعلق بسبل الكشف المبكر عن السرطان و كيفية إجراء الفحوصات وطرق التكفل بهذه الشريحة من المرضى، كما حملت قافلة الأمل زيادة على ذلك جملة من المساعدات الموجهة أساسا إلى

[1]- عمر الهامل، المرجع السابق.
[2] - جمعية 13 فيفري 1960، المرجع السابق، ص94.
[3]- ع.ط/س.ج، **" سبعة أطفال ضحايا التجارب النووية الفرنسية يستعدون السمع و النطق"**، جريدة الحوار ،عدد 1277، الثلاثاء 31 ماي 2011 ،ص2، متوفر على الموقع : www.elhiwardz.com/

سكان رقان و المتمثلة في: 56 كرسي متحرك، بالإضافة إلى 500 جهاز لقياس الضغط الدموي و 600 جهاز لقياس نسبة السكري، و في اليوم الموالي نظمت جمعية الأمل لقاءا تحسيسيا مع نساء أدرار حول سرطان الثدي و سرطان عنق الرحم، كما تم فتح نقاش مباشر مع الأطباء المختصين للإجابة على انشغالات النساء الحاضرات الهدف منه تحسيس النساء من جهة و التذكير أن المنطقة عرضة لتفشي المزيد من السرطانات والأمراض الأخرى.

أما في 13 فيفري برقان (عين المكان) تم تنظيم ملتقى حول البيئة و الصحة و القانون بهدف توضيح أبعاد الحادثة و كل المعطيات المرتبطة بها[1].

ومن هنا يتضح لنا أن دور الجمعيات الجزائرية في استرجاع حقوق الضحايا كان محدودا بالمقارنة مع نظيرتها الفرنسية، ربما يعود ذلك إلى الإمكانيات المادية المحدودة لها، لذا وجب عليها التنسيق مع الجمعيات الفرنسية لتدعيمها بالأدلة الاثباتية لكي يعتمد عليها الجزائريون في ملفاتهم.

ملخص الفصل الثاني :

المسؤولية الدولية هي ذلك الوضع القانوني تلتزم بمقتضاه الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي، بتعويض الدولة التي وقع في مواجهتها هذا العمل.

لقد أصبح مبدأ المسؤولية الدولية الركيزة القانونية لاستقرار العلاقات الدولية، واهتمت منظمة الأمم المتحدة إضافة إلى الفقه والقضاء بهذا الموضوع ابتداء من سنة 1953 ، بتكليف لجنة القانون الدولي بإعداد مشاريع في هذا الصدد، وبعد تعيين عدة مقررين تم التوصل في سنة 2001 إلى صياغة مشروع قانون يخص المسؤولية الدولية على أساس العمل غير المشروع، أما المسؤولية الدولية عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي(المسؤولية

[1] - المرجع نفسه، ص3.

الدولية على أساس المخاطر)، وهو التطور الجديد في موضوع المسؤولية، فإن لجنة القانون الدولي اهتمت به ابتداء من سنة 1979 .

ويفهم من هذا التوضيح السريع أن موضوع المسؤولية الدولية من مواضيع النظام الدولي **international public order** على حد قول الفقيه **I.Brownlie** بمعنى أن التوصل إلى إبرام اتفاقية دولية في هذا الموضوع هو الوصول إلى تحقيق نظام عام دولي ينظم العلاقات الدولية.

إن البحث عن الأساس القانوني للمسؤولية الدولية لفرنسا عن تجاربها النووية الملوثة للبيئة في الجزائر يخضع للقواعد العامة للقانون الدولي العام ، وكذلك لأحكام القانون الدولي الإنساني، لأن النزاع المسلح الذي خاضته الجزائر مع فرنسا يعتبر من قبيل النزاعات المسلحة الدولية، وهذا بمقتضى أحكام المادة الأولى (الفقرة الثالثة و الرابعة) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 المتعلق بتنظيم سير العمليات العدائية و حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية . و حيث أن فرنسا لم تكن لها سيادة على الإقليم الجزائري ، فالسيادة الترابية للشعب الجزائري ولا يمكن نقلها إلا برضاه، هذا الرضا انعدم منذ أن وطئ المستعمر الفرنسي التراب الجزائري، لذا فإن فرنسا كانت تقوم بإدارة الإقليم الجزائري، وأن ميثاق الأمم المتحدة أكد على التزام الدول التي تدير أقاليم غير متمتعة بالحكم على النهوض بتنميتها ومساعدتها لحكم نفسها بنفسها، من خلال المادتين 73و74، إذن فرنسا انتهكت ميثاق الأمم المتحدة- الذي يعد من قبيل المعاهدات الشارعة – بقيامها بالتجارب النووية التي دمرت الإنسان والبيئة برقان وعين يكر ، وعليه يعتبر عملها غير مشروع .

كذلك تظهر عدم المشروعية في انتهاك فرنسا لأحد المبادئ الأساسية المستقرة في القانون الدولي الإنساني، ألا هو حظر وقوع إصابات وألام لا طائلة منها، وكذا الأحكام التي جاءت بها اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.

وبما أن الجريمة الدولية تعرف بأنها "أعمال مخالفة لقواعد القانون الدولي تتضمن انتهاكا لمصالح تهم المجتمع الدولي الذي تقررت حمايته بموجب قواعد هذا القانون" فإن هذا التعريف ينطبق على تجارب فرنسا التي انتهكت الأحكام الاتفاقية والقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني وكذلك ميثاق الأمم المتحدة، مرتكبة بذلك **جريمة دولية** حيث عرضت سكان المناطق المعنية بالتجارب و بيئتهم إلى أخطار صحية و بيئية غير قابلة للزوال و المعالجة على امتداد أجيال وأجيال، لكن هذه الجريمة من نوع خاص تتعلق بالجزائر وفرنسا واتفاقيات ايفيان كالتزام دولي، لذا فإن فرنسا تتحمل المسؤولية الدولية المدنية في مواجهة الجزائر وذلك بالتعاون مع السلطات الجزائرية وتزويدها بالخبرات لتطهير مناطق التجارب ولو جزئيا أي ما يعرف بالتعويض العيني ، وكذلك تعويض ضحايا التجارب النووية الذين مازالوا على قيد الحياة أو ذوي الحقوق ماليا، والأهم تقديم اعتذار رسمي للشعب الجزائري وحكومته، لأن القانون الفرنسي الذي جاء لتعويض الضحايا كان انتقائيا محدودا ولم يكن في مستوى تطلعات جمعيات ضحايا التجارب النووية- خصوصا الفرنسية- التي تناضل ومازلت كذلك لاسترجاع حقوق الضحايا.

UNIVERSITE SETIF2

الخاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع المسؤولية الدولية لفرنسا عن تلويث البيئة في الجزائر نتيجة التجارب النووية استنتجنا ما يلي :

- من الأسباب التي أدت بالاحتلال الفرنسي إلى القيام بالتجارب النووية في الصحراء الجزائرية موجة السباق المحموم بين الدول للحصول على الأسلحة النووية بعد النتائج التي خلفتها الحرب العالمية الثانية ، أي أن السبب يتعلق بالإستراتيجية الحربية الفرنسية ولا علاقة له بالبحث العلمي والتطور الاجتماعي.
- أهم ما توصل له المجتمع الدولي في مجال التسلح النووي، هو إبرام اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية، لكن للأسف تعترضها عدة صعوبات أهمها أنها تخضع لإرادة الدول، كما أنها لم تدخل بعد حيز النفاذ، و لا يمكن الاعتماد عليها في موضوعنا لأنه تم إبرامها بعد انتهاء فرنسا من تجاربها في الجزائر .
- قامت فرنسا بتفجيرات عسكرية وليست تجارب ذات طابع علمي، وذلك بالنظر للقوة التفجيرية لها كما أنها كانت تعلم بمخاطرها على الإنسان والبيئة خصوصا بعد نشر نتائج تفجير قنبلتي هيروشيما وناكازاكي عام 1945 .
- قامت فرنسا بتجاربها النووية بعيدا عن إقليمها الأوروبي الذي كانت ستجد فيه المعارضة بالتأكيد، من قبل مجتمعها المدني الواعي من جهة، والمجتمع الدولي الأوروبي من جهة أخرى، وهذا يدل كذلك على علمها التام بمخاطر التجارب النووية.
- فيما يتعلق بالآثار المدمرة لهذه التجارب النووية فقد أكد الخبراء بأن عمر الإشعاع النووي يصل إلى 4.5 مليار سنة ، كما سجلت بعض الدراسات التي تمت بالمنطقة ظهور العديد

من الأمراض السرطانية وتناقص الولادات أو تباعدها ، الإجهاض وارتفاع معدلات العقم وأمراض العيون ، الأمراض الجلدية ، ارتفاع معدلات الإجهاض عند حيوانات المنطقة وتشوه السلالات وتلوث مياه مناطق التجارب بالإشعاعات النووية، تراجع الإنتاج الزراعي وظهور أمراض غريبة في النباتات.

- إن البحث عن الأساس القانوني للمسؤولية الدولية لفرنسا عن تجاربها النووية الملوثة للبيئة في الجزائر يخضع للقواعد العامة للقانون الدولي العام وكذلك لأحكام القانون الدولي الإنساني، لأن النزاع المسلح الذي خاضته الجزائر مع فرنسا يعتبر من قبيل النزاعات المسلحة الدولية وأن الدولة المحتلة تخضع في علاقاتها مع المحتل للقانون الدولي الإنساني.
- يمكن تأسيس المسؤولية الدولية لفرنسا عن تجاربها النووية على أساس المخاطر، لأنها قامت بنشاط شديد الخطورة أدى إلى كارثة بيئية وإنسانية.
- إن فرنسا انتهكت ميثاق الأمم المتحدة–الذي يعد من قبيل المعاهدات الشارعة – لاسيما المادتين 74و 75 منه، بقيامها بالتجارب النووية التي دمرت الإنسان والبيئة برقان وعين يكر ، وعليه يعتبر عملها غير مشروع.
- كذلك تظهر عدم مشروعية تجارب فرنسا في انتهاكها للمبادئ الأساسية المستقرة في القانون الدولي الإنساني.
- بما أن الجريمة الدولية تعرف بأنها "أعمال مخالفة لقواعد القانون الدولي تتضمن انتهاكا لمصالح تهم المجتمع الدولي الذي تقررت حمايته بموجب قواعد هذا القانون" فإن هذا التعريف ينطبق على تجارب فرنسا، حيث انتهكت الأحكام الاتفاقية والقواعد العرفية للقانون الدولي

الإنساني وكذلك ميثاق الأمم المتحدة، وعليه فانه يمكن القول أن فرنسا ارتكبت **جريمة دولية** حيث عرضت سكان المناطق المعنية بالتجارب و بيئتهم إلى أخطار صحية و بيئية غير قابلة للزوال و المعالجة على امتداد أجيال وأجيال ، لكن هذه الجريمة من نوع خاص تتعلق بالجزائر وفرنسا واتفاقيات ايفيان كالتزام دولي وعليه تتحمل فرنسا المسؤولية الدولية المدنية في مواجهة الأشخاص المتضررين بتعويضهم والبيئة من خلال التعاون مع السلطات الجزائرية و تزويدها بالخبرات لتطهير مناطق التجارب ولو جزئيا أي ما يعرف بالتعويض العيني وكذلك التعويض المالي على الأقل على أساس "إدارة الخطر الذي ارتكبته".

- القانون الفرنسي الذي جاء لتعويض الضحايا كان انتقائيا محدودا ولم يكن في مستوى تطلعات جمعيات ضحايا التجارب النووية خصوصا الفرنسية، التي تناضل ومازالت لاسترجاع حقوق الضحايا.
- يعتبر المجتمع المدني الجزائري غير فعال في هذه القضية خاصة الجمعيات المعنية بحماية البيئة، باستثناء جهود بعض الجمعيات كجمعية 13 فيفري 1960 ،لذا يستوجب عليها توحيد وتنسيق جهودها حول الموضوع وأن تربط علاقات لها مع جمعيات المجتمع المدني في فرنسا التي تتبنى نفس المسعى.
- غياب الوعي بمخاطر التلوث الإشعاعي من طرف سكان المنطقة والمجتمع الجزائري ككل حيث بالكاد نجد بعض الفئات التي سمعت بهذه التجارب، وهذا لغياب دور الإعلام إلا في المناسبات.

- غياب دور الدولة الجزائرية في هذه القضية حيث تم الفتح الرسمي لهذا الملف في 1996 فقط، وبعدها لم تتخذ خطوات جادة، إلا مؤخرا عن طريق الاتفاق بين الوزير الأول الجزائري ونظيره الفرنسي على وضع خطة عمل لتعويض الضحايا ثم النظر بعدها في مسألة البيئة، لكن لم يتم الإفراج عنها بعد .

من خلال للنتائج المتوصل إليها من دراسة موضوع المسؤولية الدولية لفرنسا عن تلويث البيئة في الجزائر بتجاربها النووية يمكن أن نقترح ما يلي :

- تنشيط الدبلوماسية الجزائرية من أجل إبرام اتفاقيات دولية مع فرنسا لإدارة خطرها في الجزائر ، باعتبار أن فرنسا هي من لوثت منطقة رقان وعين يكر، حيث يجب أن تعلم فرنسا جيدا أن بناء علاقات تعاون مثمرة ودائمة بين الطرفين لن يتحقق لا في الحاضر ولا في المستقبل إلا إذا تمت هذه العلاقات على أساس معاملة الند للند بين دولتين كاملتي السيادة خدمة لمصالحهما المشتركة، أي إدراج موضوع التجارب النووية ضمن أجندة الديبلوماسية الجزائرية مع فرنسا .
- مطالبة السلطات الفرنسية بتقديم تعويضات مادية عن تجاربها النووية استنادا إلى قواعد المسؤولية الدولية المدنية، وتزويد الجزائر بالخبرات لتطهير مناطق التجارب .
- إنشاء صناديق دولية للتعويض عن الأضرار البيئية التي تصيب الدول أثناء النزاعات المسلحة.
- تنظيم ندوات وملتقيات وطنية ودولية لتمكين رجال القانون سواء من الجزائر أو من الخارج من تحديد الطرق القانونية الكفيلة باسترجاع حقوق الضحايا والتطهير النسبي لمناطق التجارب.

الخاتمة

- السعي الجدي للحصول على كل أرشيف الثورة المسلحة وعلى كل الوثائق التاريخية الخاصة بالجزائر بمافيه ما تعلق بهذه التجارب .
- الشروع في إجراء عمليات إحصائية خاصة بضحايا التجارب النووية بتشكيل لجنة مكونة أعضاء من وزارة الصحة ووزارة المجاهدين ووزارة الخارجية، لتقييم الأضرار على الإنسان وعلى البيئة لتحضير كل الملفات لاستعمالها عند وقت الحاجة.
- يتعين على المجتمع المدني الجزائري أن ينتظم في جمعيات مدنية متخصصة ، ويجب عليه أن يقوم على وجه الخصوص بما يلي :

1- إقامة علاقات مع الجمعيات غير الحكومية الفرنسية والأجنبية مثل الجمعية التي تمثل ضحايا التجارب النووية والعمل جنبا إلى جنب من أجل الحصول على أرشيف الثورة وخاصة الأرشيف الخاص بالتجارب النووية من أجل معرفة الحقيقة كاملة للتمكن من مواجهة آثارها المدمرة.

2- تنظيم ندوات وأيام دراسية متخصصة بالاشتراك مع الجمعيات غير الحكومية الأجنبية لاسيما الفرنسية منها من أجل الإسهام في نشر الوعي التاريخي للحفاظ على الذاكرة وفضح الجرائم الفرنسية المرتكبة بالجزائر.

3- تشجيع ضحايا التجارب النووية وتدعيم ملفاتهم لتقديمها إلى العدالة الفرنسية من أجل طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم.

- تكفل نقابة المحامين برفع دعاوى الضحايا الجزائريين.
- تنبيه وزارة الفلاحة إلى إجراء دراسات قبل القيام بأي مشروع استثماري في المنطقة.

المراجع والمصادر المعتمدة باللغة العربية

أولا: المراجع

الكتب :

1- أحمد بلقاسم ، **القضاء الدولي** ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2005

2- أحمد عبد الكريم سلامة، **قانون حماية البيئة : دراسة تفصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية** ، مطابع جامعة الملك سعود ، السعودية ، 1997 .

3- إبراهيم أحمد شلبي، **مبادئ القانون الدولي العام** ،الدار الجامعية ، بيروت، 1982.

4- المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 54، تأليف جماعي، **إستعمال الأسلحة المحرمة دوليا طيلة العهد الاستعماري بالجزائر – الأسلحة النووية نموذجا–**، الطبعة الأولى، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954 الجزائر، 2000.

5- حميدة جميلة ، **النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه** ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، القبة القديمة –الجزائر ، 2011.

6- خالد حساني ، **جرائم الاحتلال الفرنسي للجزائر من وجهة القانون الدولي**، ط.1 دار بلقيس للنشر و التوزيع، الدار البيضاء ،الجزائر، 2011.

7-خالد بن محمد القاسمي و وجيه جميل البحيني ، **أمن و حماية البيئة حاضرا و مستقبلا** ، دار الثقافة العربية للنشر و الترجمة و التوزيع ، بيروت ،1997

8- الشافعي محمد بشير ،**القانون الدولي العام في السلم والحرب** ،منشأة المعارف، الإسكندرية ،2000.

9- سه نكه رداود محمد، **التنظيم القانوني لحماية البيئة من التلوث، دار الكتب القانونية** ،مصر- الإمارات،2012 .

10- صباح العشاوي ، **المسؤولية الدولية عن حماية البيئة** ، ط1 ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع القبة القديمة –الجزائر، 2010 .

11- صلاح هاشم ، **المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية** ،دار النهضة العربية ،القاهرة، 1991 .

12- عبد القادر رزيق المخادمي، **سباق التسلح الدولي (الهواجس ،الطموحات ،والمصالح)**،ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عنون ،2010.

13- علي سعيدان ، **حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، القبة القديمة، 2008.

14- عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، **مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي**، الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،2007.

15- عمر سعد الله ،**القانون الدولي الإنساني و الإحتلال الفرنسي للجزائر**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع –الجزائر، 2007.

16- غسان الجندي، **الوضع القانوني للأسلحة النووية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2000.

17- غسان الجندي ، **المسؤولية الدولية** ، الطبعة الأولى، مطبعة التوثيق، عمان ، 1990.

18-كريمة عبد الرحيم الطائي و حسين علي الدر يدي، **المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة** ،الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان الأردن ،2009.

19- محمد علي حسونة، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2015.

20- محمد حافظ غانم، **الوجيز في قانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.

21- محمود حجازي محمود، **حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي**، مطبعة العشري، د.ب.ن ،2005.

22- محمود خيري بنونة، **القانون الدولي و استخدام الطاقة النووية**، الطبعة الثانية ، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، 1971.

23- معمر رتيب محمد عبد الحافظ ،**المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة**، دار الكتب القانونية،المحلة الكبرى ،مصر،2008.

24- نوال أحمد بسج، **القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين و أعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة**، منشورات الحلبي والحقوقية، بيروت ،2010.

25- وزارة المجاهدين ، **الملتقى الدولي الأول حول آثار التجارب النووية في العالم – الصحراء الجزائرية نموذجا–** ،الجزائر 13-14 فيفري 2007 ،منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث ،مؤسسة نيسو للنشر والتوزيع الجزائر،2007.

26- وزارة المجاهدين ، **أعمال الملتقى الدولي الثاني حول آثار التجارب النووية في العالم –صحراء الجزائر نموذجا–** ، النادي الوطني بني مسوس ، الجزائر 22 -23 فيفري 2010 ، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث ، مؤسسة نيسو للنشر والتوزيع الجزائر،2011.

27- ياسر محمد فاروق الميناوي، **المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

الرسائل الجامعية :

1- أمال قبايلي ، **التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية1960–1966 جريمة دولية**، مذكرة ماستر 2 في القانون الدولي العام، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، 2013.

2- تونسي بن عامر ، **أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم**، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1989.

3- حسين علي الدريدي ، **الاتفاقيات التي تبرمها المنظمات الدولية** ، مذكرة ماجستير، الجامعة الأردنية ، 2000 .

4- حسين فوزاري ، **الوضع القانوني للتعاون الدولي الجزائري في المجال النووي**، رسالة دكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2007.

5- حنان بعلال ، **التجارب النووية الفرنسية برقان وانعكاساتها من 1960–2011**، مذكرة ماستر 2 في التاريخ، جامعة أدرار،2011.

6- شافية مراشي ، **مسار انتشار الأسلحة النووية في العالم : دراسة حالة الشرق الأوسط** ، مذكرة ماجيستير في العلوم السياسية ، كلية العلوم السياسية والإعلام ،جامعة الجزائر.

7- صلاح هاشم، **المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية**،رسالة دكتوراه، القاهرة،1991.

8- نوران طالب وشاش، **العلاقات الدولية وتدويل الطاقة النووية السلمية**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، سنة 2009.

9- وردية زايدي، **استخدام الطاقة الذرية للأغراض العسكرية و السلمية**، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري–تيزي وزو–، تاريخ المناقشة 2012/02/01.

المقالات

1- أنس المرزوقي، مقال بعنوان "**المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن التلوث البيئة البحرية**"، المجلة الإلكترونية الحوار المتمدن، متوفر على الموقع :http://www.alhiwar.org

2- المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954،مقال بعنوان "**التجارب النووية الفرنسية في الجزائر ومخاطر التلوث** "،مجلة المصادر، العدد الأول، الأبيار،1999.

3- عبد الرزاق ضيفي مقال بعنوان "**فرنسا أهدت الصحراء الجزائرية لإسرائيل للقيام بتجارب نووية** "، مجلة العلم والإيمان، العدد 34 ،جوان 2009.

4- رضا بن سالم ،مقال بعنوان " **القانون الاتفاقي لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة**"، دورية فصلية بعنوان دراسات قانونية، مركز البصيرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع القبة- الجزائر، أوت 2013 .

5- عمار منصوري ، مقال في ملف بعنوان " **أي حيوانات تجارب لأية يرابيع** " ، مجلة الجيش، مؤسسة المنشورات العسكرية ،العدد 558، جانفي 2010.

6- مقال بعنوان " **التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية لا قانون ولا تكفل بالضحايا الجزائريين** "، مجلة الجيش ،مؤسسة المنشورات العسكرية ، العدد 559 ،2010.

7- مقال بعنوان "**الحوادث الكبرى المسجلة في الصحراء الجزائرية**"، مجلة الجيش ، مؤسسة المنشورات العسكرية ،العدد 559،فيفري 2010.

8- ملف خاص بعنوان "**صمت رهيب وآثار لا تنسى**"، مجلة الجيش ، مؤسسة المنشورات العسكرية ، العدد 559 ،فيفري 2010.

9- مقال بعنوان "**الأنواع المختلفة للتجارب الفرنسية** "، مجلة الجيش ، مؤسسة المنشورات العسكرية، العدد 559، فيفري 2010

10- مقال بعنوان " **الإرث المسموم** " ، مجلة الجيش ،مؤسسة المنشورات العسكرية ، العدد 586 ، ماي 2012.

11- علي عمر مدون، مقال بعنوان "**أساس المسؤولية الدولية عن الفعل غير مشروع و أركانها في القانون الدولي**"، المجلة الدولية للدراسات الغرب الأسيوية، (Vol.5 n°1) ،أفريل 2013.

12- عمر محمود أعمر، مقال بعنوان "**حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح**" المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول 2008.

13- لويز دوسوالد بيك، مقال بعنوان " **القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها** "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 316، **https://www.icrc.org** ،

14- محمد المهدي بكراوي و إنصاف بن عمران، مقال بعنوان "**البعد القانوني للآثار الصحية و البيئية للتجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية من منظور القانون الدولي الإنساني**"، مجلة دفاتر السياسية و القانون، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، العدد الثامن، جانفي2013 .

المحاضرات والمداخلات:

1- عمار عنان ، محمد محي الدين، محاضرات في المسؤولية الدولية، جامعة الجزائر -1 ، كلية الحقوق ، في 2011/05/04.

أولا:مداخلات أعمال الملتقى الدولي الثاني حول أثار التجارب النووية في العالم –صحراء الجزائر نموذجا– ، النادي الوطني بني مسوس ، الجزائر 22 –23 فيفري 2010:

1- برينو باريلو، مداخلة بعنوان " **الشروع الحازم في عملية الإصلاح البيئي للمواقع القديمة للتجارب النووية** "

2- جون بول تيسونيير، مداخلة بعنوان "**قراءة في قانون 05 جانفي 2010** "

3- زينة ملوي، مداخلة بعنوان "**انتشار مرض السرطان في تمنراست**".

4- عز الدين زعلاني ، مداخلة بعنوان "**القانون الخاص بتعويض ضحايا التجارب النووية قانون ذو مسؤولية محدودة** "

5- محمد محي الدين ، مداخلة بعنوان "**المسؤولية الدولية الناتجة عن إجراء التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية (1960 . 1966)** "

ثانيا: ملتقيات أخرى

1- جمعية 08 ماي 1945،مطوية الملتقى الوطني بعنوان "**التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية 1960–1966**"، دار الثقافة هواري بومدين –سطيف ، بتاريخ01 ماي 2013.

2- سعيد سالم جويلي، مداخلة بعنوان " **مواجهة الإضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج**"، مؤتمر كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بعنوان " نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربية المتحدة"، فندق هيلتون العين ، 2-4 ماي 1999.

3- محمد مسعود عظيمي ،مداخلة بعنوان "**أهم الجرائم الدولية المرتكبة أثناء الثورة التحريرية الكبرى و الممتدة آثارها إلى يومنا هذا**"، مداخلة غير منشورة ألقيت في الملتقى الدولي حول الجرائم الدولية و المحكمة الجنائية الدولية و القانون الإنساني الدولي، منظمة المحامين ناحية سطيف، بجاية يومي 24 و 25 جوان 2009 .

التقارير:

1- لجنة القانون الدولي، الجمعية العامة للأمم المتحدة، **تقرير بشأن المسؤولية الدولية عن العمل غير المشروع** ، أعمال الدورة الثانية و الخمسين، تحت رقم A/56/589 ،بتاريخ 26 نوفمبر 2001.

2- ستيف توليور و توماس شمالبرغر، تقرير بعنوان " **نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن** " قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ،منشورات الأمم المتحدة، جنيف،سويسرا،2003 .

3- **تعليق على الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول مشروعية استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية** ،المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة ،العدد 53 (ديسمبر، جانفي، فيفري)1997 .

4- لجنة البحث والإعلام المستقلة حول النشاط الإشعاعي، تقرير بعنوان "**التحاليل الإشعاعية للمواد المستخرجة من موقع التجارب النووية باين ايكر**"، **الملتقى الدولي الأول حول آثار التجارب النووية في العالم – الصحراء الجزائرية نموذجا–** ،الجزائر 13-14 فيفري 2007 ،منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث ،مؤسسة نيسو للنشر والتوزيع الجزائر،2007.

مواقع الانترنيت

1- الجزائر تستعد لإحياء ذكرى نصف قرن على أول تجربة نووي فرنسية فوق أراضيها ، متوفر على موقع صرخة الصحراء: http ://ar.netlg .com/aboudika/blog/blogid =3263556

2- منظمة الأمم المتحدة ، **اليوم الدولي لمناهضة التجارب النووية 29 أب /أغسطس، إنهاء التجارب النووية**، متوفر على موقع الأمم المتحدة: www.un.org

3- منتديات العلوم والمعرفة ، **التلوث الإشعاعي**، متوفر على الموقع .http://www.startimes.com

4- أسعد الدخيل ،مقال بعنوان "**تأثير الإشعاع على الإنسان**"، مجلة البيئة والصحة السورية، العدد 10 فيفري 2014، متوفر على الموقع: http://www.envmt-healthmag.com

5- " **التلوث الإشعاعي وأضراره** "، متوفر على الموقع http://www.solarstorms.org

6- نسرين ياسر بنات-د.عامر الفاخوري، **الأسلحة النووية أسلحة عمياء....لا تبقى و لا تذر**، الجامعة الأمريكية بالأردن، متوفر على منتديات الحقوق www.droit-dz.com

7- **الطريق إلى رقان في ذكرى اليربوع الأزرق**، الذكرى الثالثة والخمسين لتفجير اليربوع الأزرق، متوفر على موقع الإذاعة الجزائري http://www.radioalgérie.dz

8- هشام بشير، **الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية عن انتهاك البيئة في النزاعات المسلحة** ،متوفر على منتديات العلوم القانونية: allmontada.net http//sciences juridiques

9- جمعية A.V.E.N ، موقع ويكيبيديا (الموسوعة الحرة): http://www.wikepedia.org

10- عمر الهامل، شهادة بعنوان " **التجارب الذرية الفرنسية في رقان**"، متوفر على الموقع http://www.djazairess.com

11- اختبار الأسلحة النووية- مشروع مانهاتن-معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية-حادث تشرنوبيل مؤتمر نزع السلاح –معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية- تعريف النادي النووي-صحراء تنزروفت- جمعية موروروا وتاتو ، موقع ويكيبيديا http://www.wikepedia.org :

12- ع.ط/س,ج، مقال بعنوان " **سبعة أطفال ضحايا التجارب النووية الفرنسية يستعدون السمع و النطق**"، جريدة الحوار ،عدد 1277، الثلاثاء 31 ماي 2011 ،ص2، متوفر على الموقع : www.elhiwardz.com/

13- حصة شاهد وشواهد ، وعاد شتاء اليرابيع: www.entv.dz

14- جعفر بن صالح، **الأمم المتحدة تنتقد تعامل باريس مع ضحايا التجارب النووية**، متوفر على الموقع: www.elkhabar.com/ar،

ثانيا: المصادر

- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

1- اتفاقية موسكو لعام 1963

2- اتفاقية حظر الانتشار النووي لعام 1968

3- اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية لعام 1996

4- البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة

- الإعلانات

1– إعلان ستوكهولم المعني بالبيئة البشرية لسنة 1972

2- إعلان ريو لسنة 1992

1-Les références bibliographiques :

Les livres :

1- Bruno Barrilot, **l'héritage de la bombe Polynésie– Sahra 1960–2002**, **observation** des armes nucléaires françaises CDR, Lyon, 2005.

2- Dupuy-Pierre, **Droit International Public**, pedone ,Paris, 1992.

3- I.Brownlie, **the rule of Law International affairs**, Marti mus Neuhoff pulls, 1998.

4-Jean Marc Lavieille , **Droit international de l'environnement** ,3e édition , ellipses, paris, 2010.

5-Jean Pierre Beurrier et Alexandre Kiss , **Droit International de l'Environnement** , 4^0 édition , pedone , 2010.

Les articles et les conférences :

1- ANTOINE Bouvier, <<**La protection de l'environnement naturel en période de conflit armé**>>, Revue internationale de la croix Rouge, $N^0$792, 31-12-1991.

2- Ismaïl DJOUHRI, « **Le nucléaire militaire une option stratégique pour certains pays de seuil** », cahiers politique et droit, université kasdi marbeh – ourgla n° 08, janvier 2013, p07.

3- A.Mansouri et F.Ben Braham, « **la situation en Algérie après les essais nucléaires français** », colloque international :

« **L'impact humanitaire des armes nucléaires** » , organisé par M. richard Tuheiava et Mme Leila Aichi (sénateur), les parlementaires pour la non-prolifération nucléaires et le désarmement (PNND-France) et l observatoire des armements – Lyon- paris 20 janvier 2014.

4- Brigitte Stern,'' **les dilemmes de la responsabilité internationale aujourd'hui''**, Actes du colloque : vers de nouvelles normes en droit de la responsabilité publique, palais de Luxembourg, 11 et 12 mai 2001.

Les rapports :

- M.christian bataille et Henri Revol , office parlementaire d'évaluation des choix scientifiques et technologiques ,rapport sur les incidences environnementales et sanitaires des essais nucléaires effectues par la France entre 1960-1996 .

Cites d'internet :

- Journal le figaro, www.le figaro .fr
- Fatima benbrahem : « les essais nucléaires français au sahara pires que ce que l'on croyait », sur le site : www.lemag.ma, publié le samedi 15 février 2014 à 11 :22
- A ziber seid Algadi : « de la responsabilité du fait des essaies nucléaires : à propos de la loi n° 2010-2 relative à la reconnaissance et à l'indemnisation des victimes des essais nucléaires français page 3 et 4 sur http ://www.éditions-harmattan .Fr
- La liste des parties au traité d'interdiction partielle des essais nucléaires,http://www.wikepidia.org

2-Les textes juridiques :

Les lois :

1-La loi n= 2010-2 du 05 janvier 2010 relative a la reconnaissance et l'indemnisation des victimes des essais nucléaires français.

2- Loi n° 2013-1168 du 18 Décembre 2013 relative à la programmation militaire pour les années 2014 à 2019 et portant divers dispositions concernant la défense et la sécurité nationale.

Les Décrets :

1- Décret n°2010-653 du 11 Juin 2010 pris en application de la loi relative à la reconnaissance et à l'indemnisation des victimes des essais nucléaires français.

2- Décret n°2012-604 du 30 Avril 2012 modifiant le décret n° 2010-653 du 11 Juin 2010 pris en application de la loi relative à la reconnaissance et à l'indemnisation des victimes des essais nucléaires français

3- Décret n° 2014-1049 du 15 Septembre 2014 relatif à la reconnaissance et à l'indemnisation des victimes des essais nucléaires français.

UNIVERSITE SETIF2

الملاحق

Michel VERGER

Adresse : **Matheflon 37 chemin des Vallées**
49140 Seiches-sur-le-Loir France

aven49@wanadoo.fr , Tel fixe : 02 41 76 22 88 portable : 06 70 98 48 37

Mail : michel.verger3@wanadoo.fr,

Biographie:

Date de naissance : 8 mai 1939 à Angers (M et L) France
Marié , deux enfants.

Profession :

Retraité de la Poste, Chef d'établissement honoraire.
Service militaire : du 1- 07- 1960 au 14 –10- 1961 en Algérie.
Grade : 2ème classe.
4 mois à Alger,
11 mois à Reggan (Poste militaire)
12 mois à Aflou (Bataillon de marche du train)

Activités :

Vice-président de l'association des vétérans des essais nucléaires Signe un appel à créer cette association en mars 2001 après sollicitation de Bruno Barrillot.

Militant pacifiste, a été matraqué le 8 février 1962 au métro Charonne à Paris (9 morts) pour protester contre un attentat de l'OAS (petite fille aveugle) et demander l'indépendance de l'Algérie.

Actuellement Président du comité d'Angers et coordonnateur de collectifs contre les guerres (Palestine, Irak, Liban.....)

Membre de l'ACCA (Association des combattants de la cause anticoloniale) avec Henri Aleg, Alban Liechti et des activités diverses : associatives, syndicales et politiques...

COMMENT L'ETAT FRANÇAIS LEURRE

LES PERSONNES CONCERNÉES.

Michel Verger, Vice-**président de l'AVEN**

Présent sur la base de Reggan a assisté aux deux premiers essais

Introduction:

Plaisir de fouler le sol de l'Algérie quittée en 1961 et devenue souveraine et indépendante (après une présence de 27 mois comme soldat français opposé à la guerre faite au peuple. algérien).

Reggane:

1) La première bombe Gerboise Bleue= 4 fois Hiroshima.

2) Absence d'information des dangers encourus pour les populations, les travailleurs civils, les militaires.

3) Absence de protection contre l'éclair lumineux et insuffisance de contrôle des radiations reçues.

4) Les cobayes de la 4èm bombe : Gerboise Verte.

5) L'absence totale de suivi médical des populations et des militaires.

Les explications mensongères de P. Messmer, Ministre de la Défense.

6) Depuis Hiroshima on savait :

Ecrits et témoignages du Professeur Joliot-Curie dès 1954, du Général Gallois et du Chimiste Bernard Goldschmidt.

In Ekker:

Les essais souterrains devenus aériens.

L'essai raté du 1er mai 1962 en présence de 2 Ministres français (dont un est décédé d'une leucémie).

Un rapport technique de février 1963 : Augmentation de la contamination ? C'est les conséquences des essais Américains et Russes

Le filtrage des personnes avec éloignements et sanctions.

Pourquoi ?

Pour continuer les essais sans opposition.

Le rôle de la gendarmerie, de la sécurité militaire…

Quelques exemples à Reggan et en Polynésie.

(Témoignages: Veuve de militaire, gendarme, mon cas personnel…)

Conclusion:

Devoir de justice et de vérité:

L'Etat français doit reconnaître ses responsabilités pour indemniser les victimes: populations locales algériennes, travailleurs civils et militaires algériens et français.

UNIVERSITE SETIF2

Mr Mahmoudi Mohamed
Cité Sidi Ghieth
Meurad Wilaya de: Tipaza

Le 11.12.2010

A

Monsieur l'Ambassade de France en Algerie
Rue Abdelkader Gaddouche –
Hydra 16035 –Alger –

Objet : demande du concours de vos services pour bénéficier d'indemnisation (en tant que victime de la radioactivité des essais nucléaires français à Reggane)

Monsieur ;

Vu la loi promulguée par les pouvoirs français pour indemnisés les personnes contaminées par la radio activité atomique (émanant des essais nucléaires dans la région de Reggane)

Vu que j'étais victime de cette contamination, par le fait que j'ai exercé sur les lieux en tant que gardien des tunnels dans le cadre de mon activité dans la région .

D'ailleurs j'étais en situation de maladie et je le suis à ce jour , et je subis toujours les conséquences de cette contamination et mes moyens ne me permettent pas d'entamer des démarches médicales

Donc je prends l'initiative de saisir vos services en vous demandant de bien vouloir m'orienter pour bénéficier des indemnisations qui sont consenties par les pouvoirs français aux victimes .

Je reste à l'écoute de vos services pour une suite à me donner et vous prie de croire à mon grand respect .

L'interessé

UNIVERSITE SETIF2

Liberté • Égalité • Fraternité
RÉPUBLIQUE FRANÇAISE

Comité d'indemnisation des victimes des essais nucléaires

Recommandation dossier n° 674

NOM : Monsieur Mohamed MAHMOUDI
Né le 1er octobre 1970

Demande présentée par l'intéressé le 14 décembre 2011 ; dossier complet le 26 juin 2012.

1. Situation au moment des essais
   - Statut : militaire au sein de l'armée algérienne
   - Nature déclarée de l'activité exercée : gardien de tunnels
   - Lieu déclaré d'affectation : Reggane
   - Dates de présence déclarées : du 15 septembre 1989 au 31 octobre 1992 (dates hors décret)

2. Maladie invoquée

   Aucune pathologie déclarée

3. Recommandation du comité

Les périodes d'affectation de Monsieur Mahmoudi ne sont pas comprises dans celles que mentionne l'article 2 de la loi n° 2010-2 du 5 janvier 2010.

Par ailleurs, aucune pathologie n'ayant été déclarée, la demande paraît sans objet.

En conséquence, le comité, qui a examiné sa demande au cours de la séance du 13 novembre 2012, estime qu'il n'y a pas lieu à indemnisation.

La Présidente du comité

Marie-Eve Aubin

16bis, avenue Prieur de la Côte d'Or – 94114 Arcueil cedex – N° Azur : 0810 007 025

UNIVERSITE SETIF2

Liberté • Égalité • Fraternité
RÉPUBLIQUE FRANÇAISE

MINISTÈRE DE LA DÉFENSE

Le Ministre

Paris, le 25 FEV. 2013
N° 01727 /DEF
Recommandé avec A/R

Monsieur,

La demande que vous avez présentée, au titre de la loi n° 2010-2 du 5 janvier 2010 relative à la reconnaissance et à l'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, a été examinée le 13 novembre 2012 par le comité d'indemnisation créé par l'article 4 de cette loi.

Le comité, dont vous trouverez ci-joint la recommandation, a constaté que l'une des conditions fixées par la loi précitée et par le décret n° 2010-653 du 11 juin 2010 modifié pris pour son application n'était pas remplie. En effet, les périodes pendant lesquelles vous avez été affecté sur les sites d'expérimentations nucléaires ne font pas partie de celles que mentionne l'article 2 de la loi.

Votre demande ne peut, dès lors, qu'être rejetée.

Je vous prie de croire, Monsieur, à l'expression de mes sentiments les meilleurs.

JL LeDrian

Jean-Yves LE DRIAN

Monsieur Mohamed MAHMOUDI
Cité Si Zoubir
42200 Hadjout Tipaza
Algérie

La présente décision peut faire l'objet d'un recours, dans le délai de quatre mois à compter de sa réception, devant le tribunal administratif de Paris (7, rue de Jouy-75181 Paris cedex 04).

14, rue Saint-Dominique 75700 PARIS SP 07 - Tél. : 01 42 19 30 11 - Fax : 01 47 05 40 91

UNIVERSITE SETIF2

LOIS

LOI n° 2010-2 du 5 janvier 2010 relative à la reconnaissance et à l'indemnisation des victimes des essais nucléaires français (1)

NOR : DEFX0908865L

L'Assemblée nationale et le Sénat ont adopté,

Le Président de la République promulgue la loi dont la teneur suit :

Article 1er

Toute personne souffrant d'une maladie radio-induite résultant d'une exposition à des rayonnements ionisants dus aux essais nucléaires français et inscrite sur une liste fixée par décret en Conseil d'Etat conformément aux travaux reconnus par la communauté scientifique internationale peut obtenir réparation intégrale de son préjudice dans les conditions prévues par la présente loi.

Si la personne est décédée, la demande de réparation peut être présentée par ses ayants droit.

Article 2

La personne souffrant d'une pathologie radio-induite doit avoir résidé ou séjourné :

1° Soit entre le 13 février 1960 et le 31 décembre 1967 au Centre saharien des expérimentations militaires, ou entre le 7 novembre 1961 et le 31 décembre 1967 au Centre d'expérimentations militaires des oasis ou dans les zones périphériques à ces centres ;

2° Soit entre le 2 juillet 1966 et le 31 décembre 1998 dans les atolls de Mururoa et Fangataufa, ou entre le 2 juillet 1966 et le 31 décembre 1974 dans des zones exposées de Polynésie française inscrites dans un secteur angulaire ;

3° Soit entre le 2 juillet 1966 et le 31 décembre 1998 dans certaines zones de l'atoll de Hao ;

4° Soit entre le 19 juillet 1974 et le 31 décembre 1974 dans certaines zones de l'île de Tahiti.

Un décret en Conseil d'Etat délimite les zones périphériques mentionnées au 1°, les zones inscrites dans le secteur angulaire mentionné au 2°, ainsi que les zones mentionnées aux 3° et 4°.

Article 3

Le demandeur justifie, en cas de besoin avec le concours du ministère de la défense et des autres administrations concernées, que la personne visée à l'article 1er a résidé ou séjourné dans les zones et durant les périodes visées à l'article 2 et qu'elle est atteinte de l'une des maladies figurant sur la liste établie en application de l'article 1er.

Article 4

I. – Les demandes individuelles d'indemnisation sont soumises à un comité d'indemnisation, présidé par un conseiller d'Etat ou un conseiller à la Cour de cassation et composé notamment d'experts médicaux nommés conjointement par les ministres chargés de la défense et de la santé sur proposition du Haut Conseil de la santé publique.

Les ayants droit des personnes visées à l'article 1er décédées avant la promulgation de la présente loi peuvent saisir le comité d'indemnisation dans un délai de cinq ans à compter de cette promulgation.

II. – Ce comité examine si les conditions de l'indemnisation sont réunies. Lorsqu'elles le sont, l'intéressé bénéficie d'une présomption de causalité à moins qu'au regard de la nature de la maladie et des conditions de son exposition le risque attribuable aux essais nucléaires puisse être considéré comme négligeable.

Le comité procède ou fait procéder à toute investigation scientifique ou médicale utile, sans que puisse lui être opposé le secret professionnel.

Il peut requérir de tout service de l'Etat, collectivité publique, organisme gestionnaire de prestations sociales ou assureur communication de tous renseignements nécessaires à l'instruction de la demande. Ces renseignements ne peuvent être utilisés à d'autres fins que cette dernière.

Les membres du comité et les agents désignés pour les assister doivent être habilités, dans les conditions définies pour l'application de l'article 413-9 du code pénal, à connaître des informations visées aux alinéas précédents.

Dans le cadre de l'examen des demandes, le comité respecte le principe du contradictoire. Le demandeur peut être assisté par une personne de son choix.

UNIVERSITE SETIF2

III. – Dans les quatre mois suivant l'enregistrement de la demande, le comité présente au ministre de la défense une recommandation sur les suites qu'il convient de lui donner. Ce délai peut être porté à six mois lorsque le comité recourt à des expertises médicales. Dans un délai de deux mois, le ministre, au vu de cette recommandation, notifie son offre d'indemnisation à l'intéressé ou le rejet motivé de sa demande. Il joint la recommandation du comité à la notification.

Dans l'année suivant la promulgation de la présente loi, les délais d'instruction par le comité d'indemnisation sont portés à huit mois à compter de l'enregistrement de la demande.

IV. – La composition du comité d'indemnisation, son organisation, les éléments que doit comporter le dossier présenté par le demandeur, ainsi que les modalités d'instruction des demandes et notamment les modalités permettant le respect du contradictoire et des droits de la défense sont fixés par décret en Conseil d'Etat.

Article 5

L'indemnisation est versée sous forme de capital.

Toute réparation déjà perçue par le demandeur à raison des mêmes chefs de préjudice, et notamment le montant actualisé des pensions éventuellement accordées, est déduite des sommes versées au titre de l'indemnisation prévue par la présente loi.

Article 6

L'acceptation de l'offre d'indemnisation vaut transaction au sens de l'article 2044 du code civil et désistement de toute action juridictionnelle en cours. Elle rend irrecevable toute autre action juridictionnelle visant à la réparation des mêmes préjudices.

Article 7

Le ministre de la défense réunit au moins deux fois par an une commission consultative de suivi des conséquences des essais nucléaires. Cette dernière peut également se réunir à la demande de la majorité de ses membres. La commission comprend dix-neuf membres dont un représentant de chacun des ministres chargés de la défense, de la santé, de l'outre-mer et des affaires étrangères, le président du gouvernement de la Polynésie française ou son représentant, le président de l'assemblée de la Polynésie française ou son représentant, deux députés, deux sénateurs, cinq représentants des associations représentatives de victimes des essais nucléaires ainsi que quatre personnalités scientifiques qualifiées dans ce domaine.

La commission est consultée sur le suivi de l'application de la présente loi ainsi que sur les modifications éventuelles de la liste des maladies radio-induites. A ce titre, elle peut adresser des recommandations au ministre de la défense et au Parlement.

Un décret en Conseil d'Etat fixe les modalités de désignation des membres et les principes de fonctionnement de la commission.

Article 8

Après le 33° *bis* de l'article 81 du code général des impôts, il est inséré un 33° *ter* ainsi rédigé :

« 33° *ter* Les indemnités versées aux personnes souffrant de maladies radio-induites ou à leurs ayants droit, en application de la loi n° 2010-2 du 5 janvier 2010 relative à la reconnaissance et à l'indemnisation des victimes des essais nucléaires français ; ».

La présente loi sera exécutée comme loi de l'Etat.

Fait à Paris, le 5 janvier 2010.

NICOLAS SARKOZY

Par le Président de la République :

Le Premier ministre,
FRANÇOIS FILLON

La ministre d'Etat, garde des sceaux, ministre de la justice et des libertés,
MICHÈLE ALLIOT-MARIE

Le ministre de l'intérieur, de l'outre-mer et des collectivités territoriales,
BRICE HORTEFEUX

Le ministre du budget, des comptes publics, de la fonction publique et de la réforme de l'Etat,
ERIC WOERTH

UNIVERSITE SETIF2

Le ministre de la défense,
HERVÉ MORIN

La ministre de la santé et des sports,
ROSELYNE BACHELOT-NARQUIN

La ministre auprès du ministre de l'intérieur, de l'outre-mer et des collectivités territoriales, chargée de l'outre-mer,
MARIE-LUCE PENCHARD

(1) *Travaux préparatoires :* loi n° 2010-2.

Assemblée nationale :

Projet de loi n° 1696 ;
Rapport de M. Patrice Calméjane, au nom de la commission de la défense, n° 1768 ;
Discussion le 25 juin 2009 et adoption, après engagement de la procédure accélérée, le 30 juin 2009 (TA n° 308).

Sénat :

Projet de loi, adopté par l'Assemblée nationale, n° 505 rectifié (2008-2009) ;
Rapport de M. Marcel-Pierre Cléach, au nom de la commission des affaires étrangères, n° 18 (2009-2010) ;
Texte de la commission n° 19 (2009-2010) ;
Discussion et adoption le 14 octobre 2009 (TA n° 5, 2009-2010).

Assemblée nationale :

Projet de loi n° 1984 ;
Rapport de M. Patrice Calméjane, rapporteur, au nom de la commission mixte paritaire, n° 2098 ;
Discussion et adoption le 22 décembre 2009 (TA n° 389).

Sénat :

Rapport de M. Marcel-Pierre Cléach, rapporteur, au nom de la commission mixte paritaire, n° 122 (2009-2010) ;
Discussion et adoption le 22 décembre 2009 (TA n° 49, 2009-2010).

UNIVERSITE SETIF2

LOIS

LOI n° 2013-1168 du 18 décembre 2013 relative à la programmation militaire pour les années 2014 à 2019 et portant diverses dispositions concernant la défense et la sécurité nationale (1)

NOR : DEFX1317084L

L'Assemblée nationale et le Sénat ont adopté,

Le Président de la République promulgue la loi dont la teneur suit :

CHAPITRE Ier

Dispositions relatives aux objectifs de la politique de défense et à la programmation financière

Article 1er

Le présent chapitre fixe les objectifs de la politique de défense et la programmation financière qui lui est associée pour la période 2014-2019.

Article 2

Est approuvé le rapport annexé à la présente loi, qui fixe les orientations relatives à la politique de défense et aux moyens qui lui sont consacrés au cours de la période 2014-2019 et précise les orientations en matière d'équipement des armées à l'horizon 2025.

Article 3

Les crédits de paiement de la mission « Défense », hors charges de pensions, exprimés en milliards d'euros courants, évolueront comme suit :

2014	2015	2016	2017	2018	2019
29,61	29,81	30,13	30,65	31,50	32,36

Ils seront complétés par des ressources exceptionnelles, provenant notamment de cessions, exprimées en milliards d'euros courants, qui évolueront comme suit :

2014	2015	2016	2017	2018	2019
1,77	1,77	1,25	0,91	0,26	0,15

De plus, le montant des recettes exceptionnelles peut être augmenté de 0,5 milliard d'euros afin de sécuriser la programmation des opérations d'armement jusqu'à la première actualisation de la programmation si la soutenabilité financière de la trajectoire des opérations d'investissement programmée par la présente loi apparaît compromise. Dans l'hypothèse où le montant de ces recettes exceptionnelles ou le calendrier selon lequel les crédits correspondants sont affectés au budget de la défense ne seraient pas réalisés conformément à la présente loi de programmation, ces ressources seraient intégralement compensées par d'autres recettes exceptionnelles ou par des crédits budgétaires sur la base d'un financement interministériel.

Dans l'hypothèse où le montant des ressources exceptionnelles disponibles sur la période 2014-2019 excéderait 6,1 milliards d'euros, l'excédent, à concurrence de 0,9 milliard d'euros supplémentaires, bénéficierait au ministère de la défense.

Article 4

La dotation annuelle au titre des opérations extérieures est fixée à 450 millions d'euros. En gestion, les surcoûts nets, hors titre 5 et nets des remboursements des organisations internationales, non couverts par cette dotation qui viendraient à être constatés sur le périmètre des opérations extérieures font l'objet d'un financement interministériel.

UNIVERSITE SETIF2

2° A l'article L. 5111-6, les mots : « sans l'autorisation du ministre de la défense » sont remplacés par les mots : « sans autorisation de l'autorité administrative ».

Article 50

L'article L. 123-2 du code de l'environnement est ainsi modifié :

1° La seconde phrase du III est supprimée ;

2° Après le III, il est inséré un III *bis* ainsi rédigé :

« III *bis*. – Sont exclus du champ d'application du présent chapitre afin de tenir compte des impératifs de la défense nationale :

« 1° Les installations réalisées dans le cadre d'opérations secrètes intéressant la défense nationale ainsi que, le cas échéant, les plans de prévention des risques technologiques relatifs à ces installations ;

« 2° Les installations et activités nucléaires intéressant la défense mentionnées au III de l'article 2 de la loi n° 2006-686 du 13 juin 2006 relative à la transparence et à la sécurité en matière nucléaire, sauf lorsqu'il en est disposé autrement par décret en Conseil d'Etat s'agissant des autorisations de rejets d'effluents ;

« 3° Les aménagements, ouvrages ou travaux protégés par le secret de la défense nationale ;

« 4° Les aménagements, ouvrages ou travaux intéressant la défense nationale déterminés par décret en Conseil d'Etat, ainsi que l'approbation, la modification ou la révision d'un document d'urbanisme portant exclusivement sur l'un d'eux. » ;

3° Il est ajouté un V ainsi rédigé :

« V. – L'enquête publique s'effectue dans le respect du secret de la défense nationale, du secret industriel et de tout secret protégé par la loi. Son déroulement ainsi que les modalités de sa conduite peuvent être adaptés en conséquence. »

Article 51

A l'article 413-5 du code pénal, après le mot : « terrain », sont insérés les mots : « , dans un port ».

CHAPITRE IX

Dispositions diverses et finales

Article 52

I. – Au premier alinéa de l'article 9 de la loi n° 87-549 du 16 juillet 1987 relative au règlement de l'indemnisation des rapatriés, après les mots : « formations supplétives », sont insérés les mots : « de statut civil de droit local ».

II. – Les dispositions du I sont applicables aux demandes d'allocation de reconnaissance présentées avant leur entrée en vigueur qui n'ont pas donné lieu à une décision de justice passée en force de chose jugée.

III. – La demande de bénéfice de l'allocation de reconnaissance prévue à l'article 6 de la loi n° 2005-158 du 23 février 2005 portant reconnaissance de la Nation et contribution nationale en faveur des Français rapatriés est présentée dans un délai d'un an suivant l'entrée en vigueur de la présente loi.

Article 53

La loi n° 2010-2 du 5 janvier 2010 relative à la reconnaissance et à l'indemnisation des victimes des essais nucléaires français est ainsi modifiée :

1° L'article 2 est ainsi modifié :

a) Les 2° à 4° sont remplacés par un 2° ainsi rédigé :

« 2° Soit entre le 2 juillet 1966 et le 31 décembre 1998 en Polynésie française. » ;

b) Après la référence : « 1° », la fin du dernier alinéa est supprimée ;

2° A l'article 3, les mots : « du ministère de la défense et des autres » sont remplacés par le mot : « des » ;

3° L'article 4 est ainsi modifié :

a) Le I est remplacé par des I à IV ainsi rédigés :

« I. – Les demandes d'indemnisation sont soumises au comité d'indemnisation des victimes des essais nucléaires, qui se prononce par une décision motivée dans un délai de huit mois suivant le dépôt du dossier complet.

UNIVERSITE SETIF2

« II. – Le comité d'indemnisation, qui est une autorité administrative indépendante, comprend neuf membres nommés par décret :

« 1° Un président, dont la fonction est assurée par un conseiller d'État ou par un magistrat de la Cour de cassation, sur proposition, respectivement, du vice-président du Conseil d'État ou du premier président de la Cour de cassation ;

« 2° Huit personnalités qualifiées, dont au moins cinq médecins, parmi lesquels au moins :

« – deux médecins nommés sur proposition du Haut Conseil de la santé publique en raison de leur compétence dans le domaine de la radiopathologie ;

« – un médecin nommé sur proposition du Haut Conseil de la santé publique en raison de sa compétence dans le domaine de la réparation des dommages corporels ;

« – un médecin nommé sur proposition du Haut Conseil de la santé publique en raison de sa compétence dans le domaine de l'épidémiologie ;

« – un médecin nommé, après avis conforme du Haut Conseil de la santé publique, sur proposition des associations représentatives de victimes des essais nucléaires.

« Le président peut désigner un vice-président parmi ces personnalités qualifiées.

« Le mandat des membres du comité est d'une durée de trois ans. Ce mandat est renouvelable.

« Sauf démission, il ne peut être mis fin aux fonctions de membre du comité qu'en cas d'empêchement constaté par celui-ci. Les membres du comité désignés en remplacement de ceux dont le mandat a pris fin avant son terme normal sont nommés pour la durée restant à courir dudit mandat.

« En cas de partage égal des voix, celle du président du comité est prépondérante.

« Dans l'exercice de leurs attributions, les membres du comité ne reçoivent d'instruction d'aucune autorité.

« III. – Les crédits nécessaires à l'accomplissement des missions du comité d'indemnisation des victimes des essais nucléaires sont inscrits au budget des services généraux du Premier ministre.

« La loi du 10 août 1922 relative à l'organisation du contrôle des dépenses engagées n'est pas applicable à la gestion de ces crédits.

« Le président est ordonnateur des dépenses du comité.

« Le comité dispose d'agents nommés par le président et placés sous son autorité.

« IV. – Le président du comité d'indemnisation des victimes des essais nucléaires a qualité pour agir en justice au nom du comité. » ;

b) Le II devient le V et le premier alinéa est complété par une phrase ainsi rédigée :

« Le comité le justifie auprès de l'intéressé. » ;

c) Le III est abrogé ;

d) Le IV devient le VI ainsi rédigé :

« VI. – Les modalités de fonctionnement du comité d'indemnisation des victimes des essais nucléaires, les éléments que doit comporter le dossier présenté par le demandeur, ainsi que les modalités d'instruction des demandes, et notamment les modalités permettant le respect du principe du contradictoire et des droits de la défense, sont fixés par décret en Conseil d'État. Elles doivent inclure la possibilité, pour le requérant, de défendre sa demande en personne ou par un représentant. » ;

e) Il est ajouté un VII ainsi rédigé :

« VII. – Le comité d'indemnisation des victimes des essais nucléaires publie un rapport annuel d'activité. » ;

4° L'article 7 est ainsi modifié :

a) À la première phrase du premier alinéa, les mots : « ministre de la défense » sont remplacés par le mot : « Gouvernement » ;

b) À la dernière phrase du premier alinéa, les mots : « un représentant de chacun des ministres chargés de la défense, de la santé, de l'outre-mer et des affaires étrangères » sont remplacés par les mots : « quatre représentants de l'administration » ;

c) À la seconde phrase du deuxième alinéa, les mots : « ministre de la défense » sont remplacés par le mot : « Gouvernement ».

Article 54

I. – Les ayants droit des personnes mentionnées à l'article 1er de la loi n° 2010-2 du 5 janvier 2010 relative à la reconnaissance et à l'indemnisation des victimes des essais nucléaires français décédées avant la promulgation de la présente loi peuvent saisir le comité d'indemnisation des victimes des essais nucléaires dans un délai de cinq ans à compter de cette promulgation.

II. – Les demandes d'indemnisation formulées sur le fondement de la loi n° 2010-2 du 5 janvier 2010 précitée ayant fait l'objet d'une décision de rejet au motif qu'elles n'entraient pas dans le champ de l'article 2 de la même loi, dans sa rédaction antérieure à la présente loi, font l'objet d'un nouvel examen au regard des dispositions de la présente loi dès lors que ces demandes remplissent la nouvelle condition prévue au 2° du même article 2.

UNIVERSITE SETIF2

Décrets, arrêtés, circulaires

TEXTES GÉNÉRAUX

PREMIER MINISTRE

Décret n° 2014-1049 du 15 septembre 2014 relatif à la reconnaissance et à l'indemnisation des victimes des essais nucléaires français

NOR : PRMX1409236D

Publics concernés : *personnes atteintes de maladies radio-induites provoquées par les essais nucléaires réalisés par la France entre 1960 et 1996 en Polynésie française et dans certaines zones du Sahara, quel que soit leur statut (civils ou militaires, travailleurs sur les sites d'expérimentations et populations civiles, ressortissants français ou étrangers) ; membres du Comité d'indemnisation des victimes des essais nucléaires ; agents assistant le président du Comité d'indemnisation des victimes des essais nucléaires.*

Objet : *modalités d'application de la loi n° 2010-2 du 5 janvier 2010 relative à la reconnaissance et à l'indemnisation des victimes des essais nucléaires français.*

Entrée en vigueur : *le texte entre en vigueur le lendemain de sa publication.*

Notice : *le décret abroge et remplace le décret n° 2010-653 du 11 juin 2010 pris en application de la loi n° 2010-2 du 5 janvier 2010 relative à la reconnaissance et à l'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, afin de tenir compte des modifications apportées à cette loi par l'article 53 de la loi n° 2013-1168 du 18 décembre 2013 relative à la programmation militaire pour les années 2014 à 2019 et portant diverses dispositions concernant la défense et la sécurité nationale. Il prend notamment en compte le changement de statut du Comité d'indemnisation des victimes des essais nucléaires (CIVEN), qui était auparavant un organisme consultatif faisant des recommandations au ministre de la défense et qui est désormais une autorité administrative indépendante ayant compétence pour décider d'attribuer ou non des indemnisations au titre de la loi du 5 janvier 2010.*

Références : *le présent décret peut être consulté sur le site Légifrance (http://www.legifrance.gouv.fr).*

Le Premier ministre,

Sur le rapport du ministre de la défense,

Vu le code de la défense, notamment son article L. 4221-1 ;

Vu la loi n° 71-498 du 29 juin 1971 modifiée relative aux experts judiciaires, notamment son article 2 ;

Vu la loi n° 2010-2 du 5 janvier 2010 modifiée relative à la reconnaissance et à l'indemnisation des victimes des essais nucléaires français ;

Vu la loi n° 2013-1168 du 18 décembre 2013 relative à la programmation militaire pour les années 2014 à 2019 et portant diverses dispositions concernant la défense, notamment le III de son article 54 ;

Vu le décret n° 92-681 du 20 juillet 1992 modifié relatif aux régies de recettes et aux régies d'avances des organismes publics ;

Vu le décret n° 2006-672 du 8 juin 2006 modifié relatif à la création, à la composition et au fonctionnement de commissions administratives à caractère consultatif, notamment ses articles 9 à 14 ;

Vu le décret n° 2006-781 du 3 juillet 2006 fixant les conditions et les modalités de règlement des frais occasionnés par les déplacements temporaires des personnels civils de l'Etat ;

Le Conseil d'Etat (section de l'administration) entendu,

Décrète :

CHAPITRE Ier

Maladies et zones concernées

Art. 1er. – La liste des maladies mentionnée à l'article 1er de la loi du 5 janvier 2010 susvisée est annexée au présent décret.

Art. 2. – Les zones du Sahara mentionnées au 1° de l'article 2 de la loi du 5 janvier 2010 susvisée sont celles qui sont inscrites, d'une part, dans un secteur angulaire de 10 degrés centré sur le point (0 degré 3 minutes 26 secondes ouest - 26 degrés 18 minutes 42 secondes nord) compris entre l'azimut 100 degrés et l'azimut 110 degrés sur une distance de 350 kilomètres et, d'autre part, dans un secteur angulaire de 40 degrés centré sur le point (5 degrés 2 minutes 30 secondes est - 24 degrés 3 minutes 0 seconde nord) compris entre l'azimut 70 degrés

UNIVERSITE SETIF2

et l'azimut 110 degrés sur une distance de 40 kilomètres et prolongé sur l'axe d'azimut 90 degrés par un secteur rectangulaire de longueur 100 kilomètres.

CHAPITRE II

Fonctionnement du comité d'indemnisation des victimes des essais nucléaires

Art. 3. – Le comité d'indemnisation des victimes des essais nucléaires se réunit sur convocation de son président.

La convocation précise l'ordre du jour.

La forme et le délai de convocation des membres du comité d'indemnisation des victimes des essais nucléaires sont fixés par le règlement intérieur du comité mentionné à l'article 9.

Le comité ne peut valablement délibérer que si cinq au moins de ses membres sont présents.

Art. 4. – I. – Les personnels du comité sont recrutés par le président du comité, dans la limite des crédits ouverts à cet effet au budget des services du Premier ministre au titre du comité d'indemnisation des victimes des essais nucléaires.

II. – Le président du comité peut également faire appel, avec l'accord des ministres intéressés, à des personnels mis à disposition par les services de l'Etat dont le concours est nécessaire à l'accomplissement de sa mission. Il peut faire appel aux réservistes du ministère de la défense.

III. – Les agents publics de catégorie A ou assimilés peuvent, dans la limite de leurs attributions, recevoir délégation de signature du président du comité.

Art. 5. – Le président du comité a autorité sur l'ensemble des personnels du comité.

Art. 6. – I. – Le président du comité perçoit une indemnité mensuelle.

Le vice-président et les autres membres du comité bénéficient d'indemnités attribuées pour leur présence effective à chaque séance et à chaque session de travail préparatoire.

Toute demi-journée passée au comité sur convocation du président est comptée pour une séance ou pour une session de travail préparatoire à l'une de ces séances.

Un arrêté conjoint du Premier ministre, du ministre chargé de la fonction publique et du ministre chargé du budget détermine le montant des indemnités susceptibles d'être allouées au président et aux membres du comité.

II. – Le président et les membres du comité d'indemnisation des victimes des essais nucléaires ainsi que ses agents peuvent prétendre au remboursement des frais de transport et de séjour qu'ils sont susceptibles d'engager à l'occasion des déplacements effectués dans le cadre de leurs missions dans les conditions applicables aux personnels civils de l'Etat.

Art. 7. – Le comptable assignataire des recettes et des dépenses du comité est le contrôleur budgétaire et comptable ministériel des services du Premier ministre.

Art. 8. – Des régies de recettes et d'avances peuvent être créées par le président du comité d'indemnisation des victimes des essais nucléaires sur avis conforme du contrôleur budgétaire et comptable ministériel des services du Premier ministre dans les conditions fixées par le décret du 20 juillet 1992 susvisé.

Art. 9. – Le comité établit son règlement intérieur, qui fixe, notamment, les conditions de son fonctionnement. La délibération portant adoption de ce règlement est publiée au *Journal officiel* de la République française.

CHAPITRE III

Modalités d'instruction des demandes d'indemnisation

Art. 10. – Le dossier présenté par le demandeur comprend :

1° Tout document permettant d'attester qu'il est atteint de l'une des maladies figurant sur la liste annexée au présent décret ;

2° Tout document permettant d'attester qu'il a résidé ou séjourné dans les zones et durant les périodes mentionnées à l'article 2 de la loi du 5 janvier 2010 susvisée ;

3° Le cas échéant, tous documents relatifs aux autres procédures engagées par le demandeur concernant l'indemnisation des mêmes préjudices et les justificatifs des prestations et indemnités perçues à ce titre ;

4° Tous éléments de nature à éclairer le comité d'indemnisation des victimes des essais nucléaires dans l'instruction du dossier.

Art. 11. – Les demandes sont adressées par lettre recommandée avec demande d'avis de réception au comité d'indemnisation des victimes des essais nucléaires, qui accuse réception du dépôt de la demande. Si le dossier est incomplet, il invite le demandeur à lui adresser les pièces manquantes.

Le comité procède à l'enregistrement du dossier complet, qui fait courir les délais prévus à l'article 4 de la loi du 5 janvier 2010 susvisée. Il informe sans délai le demandeur du caractère complet de son dossier par lettre recommandée avec demande d'avis de réception.

Le demandeur peut se faire assister d'une personne de son choix à toutes les étapes de la procédure.

Il peut à tout moment présenter des observations écrites et être informé de l'état d'avancement de la procédure. Il reçoit communication de toute pièce versée à son dossier et susceptible d'être prise en compte par le comité d'indemnisation.

UNIVERSITE SETIF2

Sur sa demande formulée par écrit auprès du comité d'indemnisation des victimes des essais nucléaires, le demandeur peut s'exprimer lui-même devant le comité pour défendre son dossier, ou désigner un représentant pour le faire en son nom. Dans cette hypothèse, les frais de déplacement du demandeur ou de son représentant sont à la charge du demandeur.

Art. 12. – Le comité peut faire réaliser des expertises. Lorsqu'il décide d'une expertise médicale, le médecin chargé de procéder à l'expertise est choisi, en fonction de sa compétence dans le domaine intéressé, notamment sur l'une des listes mentionnées au I de l'article 2 de la loi du 29 juin 1971 susvisée. Les frais relatifs à ces expertises sont à la charge du comité.

Lorsque le comité recourt à des expertises médicales, le demandeur est convoqué quinze jours au moins avant la date de l'examen, par lettre recommandée avec demande d'avis de réception. Il est informé de l'identité et des titres des médecins chargés d'y procéder ainsi que de l'objet, de la date et du lieu de l'examen. Il peut se faire assister d'un médecin de son choix.

Les frais de déplacement du demandeur sont à la charge du comité.

Le rapport de l'expert médical chargé de l'examen du demandeur doit être adressé dans les vingt jours au comité d'indemnisation par lettre recommandée avec demande d'avis de réception ainsi qu'au demandeur, par l'intermédiaire du médecin qu'il désigne et, le cas échéant, au médecin qui l'a assisté.

Art. 13. – La présomption de causalité prévue au V de l'article 4 de la loi du 5 janvier 2010 susvisée bénéficie au demandeur lorsqu'il souffre de l'une des maladies radio-induites mentionnées à l'annexe du présent décret et qu'il a résidé ou séjourné dans l'une des zones délimitées à l'article 2 de la loi du 5 janvier 2010 susvisée et à l'article 2 du présent décret. Cette présomption ne peut être écartée que si le risque attribuable aux essais nucléaires peut être considéré comme négligeable au regard de la nature de la maladie et des conditions de l'exposition aux rayonnements ionisants.

Le comité d'indemnisation détermine la méthode qu'il retient pour formuler sa décision en s'appuyant sur les méthodologies recommandées par l'Agence internationale de l'énergie atomique.

La documentation relative aux méthodes retenues par le comité d'indemnisation est tenue à la disposition des demandeurs.

Art. 14. – I. – Le demandeur fait connaître par lettre recommandée avec demande d'avis de réception s'il accepte ou non l'offre d'indemnisation qui lui est faite par le comité d'indemnisation.

II. – L'absence de décision du comité dans le délai de huit mois à compter de l'enregistrement de la demande par le comité d'indemnisation vaut rejet de la demande.

CHAPITRE IV

La commission consultative de suivi des conséquences des essais nucléaires

Art. 15. – Les séances de la commission consultative de suivi des conséquences des essais nucléaires mentionnée à l'article 7 de la loi du 5 janvier 2010 susvisée sont régies par les dispositions des articles 9 à 14 du décret du 8 juin 2006 susvisé.

Sont membres de la commission consultative, au titre des représentants de l'administration, un représentant de chacun des ministres chargés des affaires étrangères, de la santé, de la défense et de l'outre-mer.

Les représentants des ministres chargés des affaires étrangères, de la santé, de la défense et de l'outre-mer sont nommés pour une durée de trois ans par arrêtés conjoints du Premier ministre et, respectivement, des ministres chargés des affaires étrangères, de la santé, de la défense et de l'outre-mer.

Les représentants des associations représentatives de victimes et les personnalités qualifiées sont nommés pour une durée de trois ans par arrêté du Premier ministre.

La commission est présidée par le ministre chargé de la santé.

En fonction de l'ordre du jour, le président peut faire entendre par la commission toute personne dont l'audition paraît utile et solliciter de tout tiers qualifié un avis ou une consultation.

Les dépenses afférentes à la commission sont prises en charge par le budget des services du Premier ministre. Au titre de leur participation aux séances de la commission consultative de suivi des conséquences des essais nucléaires, ses membres ont droit au remboursement de leurs frais de déplacement dans les conditions prévues par le décret du 3 juillet 2006 susvisé.

CHAPITRE V

Dispositions transitoires et finales

Art. 16. – A l'article R. 312-14-2 du code de justice administrative, les mots : « au III de l'article 4 de la loi n° 2010-2 du 5 janvier 2010 » sont remplacés par les mots : « au I de l'article 4 de la loi n° 2010-2 du 5 janvier 2010 ».

Art. 17. – Les modalités de fonctionnement et les règles de procédure définies par le présent décret ne s'appliquent qu'à compter de l'installation du comité d'indemnisation des victimes des essais nucléaires dans les conditions prévues par le III de l'article 54 de la loi n° 2013-1168 du 18 décembre 2013 susvisée.

UNIVERSITE SETIF2

Art. 18. – Sont abrogés à compter de l'installation du comité d'indemnisation des victimes des essais nucléaires dans les conditions prévues par le III de l'article 54 de la loi n° 2013-1168 du 18 décembre 2013 susvisée :

1° Le décret n° 2010-653 du 11 juin 2010 pris en application de la loi relative à la reconnaissance et à l'indemnisation des victimes des essais nucléaires français ;

2° Le décret n° 2011-281 du 18 mars 2011 relatif à l'attribution d'une indemnité aux membres du comité d'indemnisation des victimes des essais nucléaires prévu à l'article 4 de la loi du 5 janvier 2010 susvisée relative à la reconnaissance et à l'indemnisation des victimes des essais nucléaires français.

Art. 19. – Le ministre des affaires étrangères et du développement international, le ministre des finances et des comptes publics, le ministre de la défense, la ministre des affaires sociales, de la santé et des droits des femmes, la ministre de la décentralisation et de la fonction publique et la ministre des outre-mer sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution du présent décret, qui sera publié au *Journal officiel* de la République française.

Fait le 15 septembre 2014.

MANUEL VALLS

Par le Premier ministre :

Le ministre des affaires étrangères et du développement international,
LAURENT FABIUS

Le ministre des finances et des comptes publics,
MICHEL SAPIN

Le ministre de la défense,
JEAN-YVES LE DRIAN

La ministre des affaires sociales, de la santé et des droits des femmes,
MARISOL TOURAINE

La ministre de la décentralisation et de la fonction publique,
MARYLISE LEBRANCHU

La ministre des outre-mer,
GEORGE PAU-LANGEVIN

ANNEXE

LISTE DES MALADIES RADIO-INDUITES MENTIONNÉES À L'ARTICLE 1er DE LA LOI DU 5 JANVIER 2010 SUSVISÉE RELATIVE À LA RECONNAISSANCE ET À L'INDEMNISATION DES VICTIMES DES ESSAIS NUCLÉAIRES FRANÇAIS

Désignation des maladies

Leucémies (sauf leucémie lymphoïde chronique car considérée comme non radio-induite).
Myélodysplasies.
Cancer du sein.
Cancer du corps thyroïde pour une exposition pendant la période de croissance.
Cancer cutané sauf mélanome malin.
Cancer du poumon.
Cancer du côlon.
Cancer des glandes salivaires.
Cancer de l'œsophage.
Cancer de l'estomac.
Cancer du foie.
Cancer de la vessie.
Cancer de l'ovaire.
Cancer du cerveau et système nerveux central.
Cancer des os et du tissu conjonctif.
Cancer de l'utérus.
Cancer de l'intestin grêle.
Cancer du rectum.
Cancer du rein.

UNIVERSITE SETIF2

Lymphomes non hodgkiniens.
Myélomes.

فهرس الموضوعات

الموضـــوع	الصفحة
مقدمة	02
الفصل الأول: التجارب النووية الفرنسية في الجزائر وآثارها على عناصر البيئة	10
المبحث الأول:التجارب النووية والاتفاقيات الدولية	11
المطلب الأول:التعريف بالتجارب النووية وأنواعها	11
الفرع الأول:التعريف بالتجارب النووية	11
الفرع الثاني: أنواع التجارب النووية	15
المطلب الثاني: التجارب النووية في ظل الإتفاقيات الدولية	17
الفرع الأول: الاتفاقيات الخاصة بالحظر الجزئي للتجارب النووية	18
الفرع الثاني: الاتفاقية الدولية الخاص بالحظر الشامل للتجارب النووية	22
المبحث الثاني : تقييم البرنامج النووي الفرنسي في الجزائر	25
المطلب الأول: البرنامج النووي الفرنسي في الجزائر	25
الفرع الأول:التجارب الجوية	26
الفرع الثاني: التجارب الباطنية	30
الفرع الثالث: التجارب الإضافية	32
المطلب الثاني: حوادث الفشل المترتبة عن البرنامج النووي الفرنسي في الجزائر	34

الفرع الأول: حادث بيريل 34

الفرع الثاني: حادث أميتيست 36

الفرع الثالث: حوادث روبيه وجاد 36

المبحث الثالث:آثار التجارب النووية على عناصر البيئة في الجزائر 37

المطلب الأول:آثار التجارب النووية الفرنسية على صحة الإنسان 38

الفرع الأول:الأمراض السرطانية 38

الفرع الثاني: الأمراض الوراثية 42

المطلب الثاني:آثار التجارب النووية على الطبيعة 44

الفرع الأول: أثر الإشعاعات النووية على استدامة الثروة الحيوانية 44

الفرع الثاني: أثر الإشعاعات النووية على عناصر التربة والمياه 45

المطلب الثالث: تقييم الجهود الجزائرية في مجال آثار التجارب النووية الفرنسية 47

الفرع الأول:الندوات الوطنية حول تقييم الجهود الجزائرية في مجال آثار التجارب 48

الفرع الثاني:الملتقيات الدولية في الجزائر 49

ملخص الفصل الأول 54

الفصل الثاني : قواعد المسؤولية الدولية لفرنسا عن التلويث النووي للبيئة في الجزائر 58

المبحث الأول: قواعد المسؤولية الدولية في القانون الدولي العام **59**

المطلب الأول:المسؤولية الدولية عن الأضرار بشكل عام **59**

الفرع الأول:تعريف المسؤولية الدولية 59

الفرع الثاني:شروط قيام المسؤولية الدولية 61

الفرع الثالث: أساس قيام المسؤولية الدولية 65

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية عن الضرر النووي بشكل خاص 78

الفرع الأول:خصائص الضرر النووي 78

الفرع الثاني: تميز المسؤولية الدولية عن الضرر النووي 79

المبحث الثاني:تحديد المسؤولية الدولية لفرنسا في نطاق القانون الدولي الإنساني 80

المطلب الأول:النظام القانوني لاستعمال الأسلحة النووية 82

الفرع الأول: القانون العرفي 82

الفرع الثاني:الاتفاقيات الدولية 86

المطلب الثاني:أسس قيام المسؤولية الدولية لفرنسا عن التجارب النووية في الجزائر 89

الفرع الأول: المسؤولية الدولية على أساس العمل غير المشروع 89

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية المطلقة 94

المطلب الثالث: النتائج القانوني لثبوت المسؤولية الدولية لفرنسا 96

الفرع الأول: التعويض العيني 97

الفرع الثاني: التعويض المالي 98

الفرع الثالث: الترضية 101

المبحث الثالث: النصوص القانونية المتعلقة بتعويض ضحايا التجارب النووية الفرنسية ومحاولات استرجاع حقوقهم 102

المطلب الأول: قانون الاعتراف وتعويض ضحايا التجارب النووية الفرنسية 103

الفرع الأول:مضمون قانون 05 جانفي 2010 وتقييم دوره في معالجة التعويضات 104

الفرع الثاني:المراسيم التطبيقية الصادرة في شأن التعويضات 110

المطلب الثاني:المبادرات الدولية والوطنية الجزائرية لاسترجاع حقوق الضحايا 122

الفرع الأول:المبادرات الدولية 122

الفرع الثاني: المبادرات الوطنية الجزائرية 126

ملخص الفصل الثاني 129

الخاتمة 133

قائمة المراجع 138

ملخص:

تناولنا بالدراسة من خلال موضوع " المسؤولية الدولية لفرنسا عن تلويث البيئة نتيجة التجارب النووية في الجزائر" مختلف الإحصائيات المتعلقة بالآثار الصحية والبيئية الناجمة عن تجارب فرنسا، والتي تم استخلاصها من المداخلات التي ألقيت في الملتقيات الدولية والوطنية بالجزائر الخاصة بآثار التجارب النووية، كما حاولنا إبراز كيفية معالجة الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتجارب النووية لهذا الموضوع وكذلك تطرقنا إلى موضوع المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي في القانون الدولي بصفة عامة، ثم التأسيس لمسؤولية فرنسا عن تجاربها النووية بالجزائر في إطار القانون الدولي الإنساني، بالبحث عن الأساس القانوني الذي يمكن الاعتماد عليه، وصولا إلى النتائج القانونية المترتبة عن ثبوت هذه المسؤولية ؛ وأخيرا حاولنا إبراز دور المجتمع المدني في الدفاع عن البيئة من آثار التجارب النووية واسترجاع حقوق الضحايا.

Résumé :

Suite à l'étude des différents exposés ayant pour thème « La responsabilité internationale de la France inhérente à la pollution du milieu naturel de l'environnement provoquée par les essais nucléaires en ALGERIE » les intervenants ont mis l'accent, d'après les différents statistiques, sur les effets engendrés par les essais nucléaires tant au milieu naturel qu'à la santé des citoyens. Nous avons également tenté d'accorder une importance particulière à la méthodologie à suivre pour le respect des accords internationaux relatifs aux essais nucléaires. Nous avons aussi abordé le sujet relatif à la responsabilité internationale vis-à-vis de la loi qui traite ce sujet d'une manière générale. Ensuite il a été question de dénoncer la responsabilité de la France quant aux essais nucléaires effectués en ALGERIE et d'instituer des lois sur lesquelles on doit se baser pour établir l'entière responsabilité de la France .Enfin nous avons mis en exergue le rôle de la société civile pour la protection de l'environnement et ce suite aux essais nucléaires et voir comment restituer les droits des victimes de ce crime.